جامعة أكلي محند ولحاج-البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات في مادة حقوق الإنسان

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية

ليسانس(جذع مشترك)

(السداسي الرابع)

من إعداد الدكتورة: لوني نصيرة

أستاذة محاضرة(أ)

السنة الجامعية 2023/2022

أكدت منظمة الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من ديباجة ميثاقها على ضرورة احترام حقوق الإنسان، وهذا بتأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

كما أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في عام 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كان اللبنة الأولى للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث كرس في المادة الأولى المبدأ الذي ينص على أن الناس يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

أدرك المجتمع الدولي أن مسألة حقوق الإنسان بصفة عامة، لم تعد مسألة وطنية داخلية، تهتم بها تشريعات الدول فقط، بل أنها مسألة مشتركة انطلاقا من فكرة مفادها الأصل المشترك للإنسان، ومن ثم كان ضروريا أن تأخذ جزءا أكبر من الاهتمام والعناية، حيث بدأ التفكير في تكريس هذه الحقوق وإفراغها في قالب اتفاقي دولي بدءًا من الشرعة الدولية ومرورا بالاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة المعنية بحقوق الإنسان، وكلها تحاول تضمين محتواها بحماية حقوق الإنسان التي تكفل تفعيل حماية فعلية لهذه الحقوق بصورة عامة.

تؤكد كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان بأنها غير كفيلة لوحدها منع الانتهاكات التي يمكن أن تمس بهذه الحقوق، ولذا فإيجاد آليات لحمايتها تعتبر من الأمور التي لا بد منها من أجل تفعيلها وتجسيدها واقعيا.

ولهذا السبب استحدث المجتمع الدولي عدة آليات تسهر على تنفيذ حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والمنصوص عليها في المواثيق الدولية العالمية، كوسيلة التقارير الدورية التي تقدم إلى اللجان الدولية العالمية المنشأة بحكم تلك الاتفاقيات، كما نجد وسيلة لجان التحقيق وتقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الإنسان.

نجد أيضا من الآليات الأخرى الوكالات المتخصصة المتفرعة عن أجهزة الأمم المتحدة كمجلس حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية، علاوة على ذلك هناك الآليات الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع العالمي كمنظمة العفو الدولية.

كما أكد التنظيم الدولي الإقليمي لحقوق الإنسان على غرار التنظيم الدولي العالمي على تكريس هذه الحماية، واستحداث آليات رقابية على تنفيذ هذه الحماية، بدءًا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أفردت عناية هامة لهذه الحماية، وتلتها عدة اتفاقيات إقليمية أخرى تعنى بنفس الموضوع.

رغم ما جسد من اهتمام دولي عالمي أو إقليمي لموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة، ورغم الأهمية الكبرى لمسألة عالمية حقوق الإنسان، غير أن هذه المسألة هي مسألة وطنية بالدرجة الأولى قبل أن تصبح موضوعا من مواضيع القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال تكريسها واستحداث آليات رقابية لتنفيذها، غير أنها ما تزال مرهونة بالفعل الوطني، وهذا يعود إلى أن الأصل في نشأة حقوق الإنسان كان محليا وطنيا، ولذا فهي تعتبر جزءًا من النظام القانوني الوطني، ومن ثم فان المسؤولية الأولى تقع على الدولة لإنشاء نظام وطني فعال لحماية حقوق الإنسان، يبدأ بالاعتراف بها في دستورها، وينتهي بالفاعلية في التنفيذ، إن كان القضاء الوطني مستقل ومحايد وأُنشئ وفق قانون، وقد يحدث العكس إن جانب ذلك.

وعملا بذلك انتهجت الدولة الجزائرية في هذا المجال خطوات بارزة بالمقارنة مع مرحلة الأحادية الحزبية، وصدور دستور 1989، الذي فتح مجالا واسعا لممارسة، الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وقد حصل ذلك بإنشاء مؤسسات وطنية تعمل على رصد الحالة الحقوقية في الدولة وكان آخرها المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تم استحداثه وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، إلى جانب السماح لمنظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال حقوق الإنسان بالعمل في هذا المجال لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

من بين الآليات المختلفة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر نجد الآليات الإجرائية الحكومية والتي تتمثل في مختلف آليات الرقابة كالرقابة على أعمال السلطة التشريعية التي أوكلت للمجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية في الوقت الراهن، والرقابة البرلمانية، والرقابة على أعمال الإدارة، وهي رقابة قضائية بالدرجة الأولى، وقد كرس الدستور الجزائري هذه الضمانة من خلال المادة (161) منه، ولذا يجب أن تتوافر في هذا القضاء مجموعة

من الخصائص كالاستقلالية والحياد، وهي من الضمانات القضائية الأساسية لحصول الفرد على حقوقه المنتهكة.

نجد من الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها بشكل عام، اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان سابقا، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا، والبرلمان، والمجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، ومن المؤسسات غير الحكومية نجد الأحزاب السياسية، والمؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر.

إذًا يمكن القول أن حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد في مختلف الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية...، ويعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من القواعد القانونية العرفية أو الاتفاقية التي تنص على حقوق الإنسان، و تبين الآليات التي بواسطتها يتم حماية وضمان هذه الحقوق.

من هذا المنطلق، ومن أجل الإلمام بموضوع حقوق الإنسان وفهمه فهما شاملا كافيا، نتساءل عن ماهية حقوق الإنسان ومصادرها وتطورها التاريخي؟ وما الآليات الدولية العالمية والإقليمية والوطنية المحلية لحمايتها؟

لمعالجة موضوعنا نتطرق أولا إلى السياق المفاهيمي والتطور التاريخي لحقوق الإنسان والتي نوضح فيه مفهوم موضوع حقوق الإنسان، وخصائصه وتقسيماته وتصنيفاته وتبيان مصادره وتوضيح علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالفروع الأخرى للقانون الدولي كالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للتنمية...الخ، كما نبين التطور التاريخي لموضوع حقوق الإنسان(**الفصل الأول**). ونتطرق في الشطر الثاني من موضوعنا إلى آليات حماية حقوق الإنسان، ونبرز فيها الآليات الدولية العالمية، والإقليمية، والوطنية لهذه الحماية(**الفصل الثاني**).

من الصعب تحديد تعريف محدد لمفهوم موضوع حقوق الإنسان، كما أن الكثير من الذين اهتموا بدراسة هذا الموضوع لم يتوصلوا إلى تعريف دقيق وشامل للموضوع، ولذا ليس لموضوع حقوق الإنسان تعريفا محددا ومتفقا عليه، ذلك أن مفهومه يختلف من مجتمع لآخر، ومن ثقافة لأخرى، حيث أن نوع هذه الحقوق ومفهومها يرتبطان أساسا بالتصور الذي يأخذ به الإنسان.

نتج عن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان التي تتميز بجملة من الخصائص، كما أنها تتنوع باختلاف وجهة نظر الباحثين فيها ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام يعرف باسم القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن اختلاف وتشابه هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام في الوقت نفسه مع فروع القانون الدولي الأخرى.

كما تعتبر مسألة تصنيف أو تقسيم حقوق الإنسان من بين المسائل الهامة التي اختلف حولها فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد ذهب العديد من الفقهاء إلى تقسيم هذه الحقوق تقسيما ثنائيا يجمع بين الحقوق المدنية والسياسية في فئة واحدة. وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فئة ثانية. بينما يرى جانب كبير من الفقهاء أن حقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أجيال، الجيل الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الجيل الثالث فيشمل الحقوق الجماعية أو التضامنية والتي يأتي على رأسها حق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في التنمية.

ترتبط نشأة فكرة حقوق الإنسان بتاريخ نضال الفرد وكفاحه الطويل عبر العصور من أجل حقوقه وحرياته الأساسية، والاعتراف بشخصيته وكرامته، فحركة حقوق الإنسان مرت بمراحل عديدة بدأت من الحضارات القديمة وظهور الأديان السماوية، مرورا بمرحلة التطور القانوني في كل من انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا ، لتصل إلى مرحلة التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن القول أن المراحل التي مرت بها حركة حقوق الإنسان متداخلة بعض الشيء، لكن يبقى لكل منها طابعه الخاص(**المبحث الأول**).

تنحصر المصادر الدولية العالمية لحقوق الإنسان في مجموعة من الوثائق ذات الصبغة العالمية، وتنقسم إلى مصادر عامة تشمل ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتجسيدا لمبادئ الميثاق وأهدافه ظهرت إعلانات دولية تُعنى بإقرار حقوق الإنسان وتكريسها. تتمثل

في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ليليه العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

نجد في الزاوية المقابلة مصادر دولية عالمية خاصة وهي تشمل الاتفاقيات الدولية التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة، تحمي حقوق الإنسان من مواضيع محددة، كالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973. والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تصون حقوق الإنسان لفئات معينة، كالاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة لعام 1979، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1969. زيادة على ذلك نجد المصادر الدولية الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1990، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997 **(المبحث الثاني)**.

جامعة البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان وتطورها التاريخي

ترتبط عدة صعوبات بمحاولة تعريف موضوع حقوق الإنسان، وهذا يعود إلى اختلاف الثقافات الإنسانية، والمذاهب الفكرية واختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف الدول، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف المعايير والاعتبارات التي يُعتمد عليها في تعريف الموضوع ومع ذلك، فإن هذا التباين لم يمنع من بروز عدة تعاريف أكاديمية لحقوق الإنسان.

هناك العديد من الخصائص التي تميز حقوق الإنسان عن غيرها من المواضيع المختلفة، والتي يمكن التعرف عليها من خلال ما تناوله الفقه، تحت تسميات عديدة منها القواعد العامة ومنها المبادئ الحاكمة ومنها الخصائص، وأبرزها الشمولية والعموم، الثبات أو التغير وكذا مدى قابليتها للتنازل أو الإسقاط، الإطلاق أو التقييد، التكامل والترابط. وجميعها يرتبط بطبيعة الإنسان[1] **(المطلب الأول)**.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان موضوع حقوق الإنسان يَعرف رواجا كبيرا على المستوى الدولي، فانه عرف مسيرة بطيئة على المستوى الداخلي، وكانت من أبرز مراحل

1- **خالفة نادية**، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص19.

ظهور حقوق الإنسان نهاية القرون الوسطى وبداية عصر النهضة في أوربا حيث انتشرت أفكار الفلاسفة المنادين بالحرية والمنددين بالاستبداد والتسلط أمثال الفقيه(غروسيوس، جون لوك، ومونتسكيو)، كما أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق المطلق في مجال إرساء دعائم وأسس حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب على حد سواء[1](**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف موضوع حقوق الإنسان وخصائصه وتصنيفاته، وعلاقته بالمواضيع ذات الصلة

ليس لموضوع حقوق الإنسان تعريفا محددًا ومتفقا عليه كما سبق وأن ذكرنا آنفا، غير أننا سنحاول اختيار عينة من التعاريف التي تفي بغرض فهمنا للموضوع(**الفرع الأول**)، وكما هو متعارف عليه أن لكل موضوع من مواضيع المعرفة الإنسانية يتسم بمجموعة من الخصائص والصفات ومن بين خصائص موضوع حقوق الإنسان نجد أنها تتسم بالعالمية حيث تتعلق بجميع الأفراد والدول دون استثناء، كما أنها تتصف بأنها متكاملة وتشكل وحدة متناسقة غير قابلة للتجزئة(**الفرع الثاني**).

تعتبر مسألة تصنيف أو تقسيم حقوق الإنسان من بين المسائل الشائكة التي اختلف حولها فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد ذهب العديد من الفقهاء والكتاب إلى تقسيم هذه الحقوق تقسيما ثنائيا، بينما يرى جانب كبير من الفقهاء أن حقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أجيال(**الفرع الثالث**)، وإذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع من فروع القانون الدولي العام باعتباره يوجد ضمن الاتفاقيات العالمية والإقليمية، ومما لا شك فيه أنه تربطه علاقة خاصة بفروع القانون الدولي الأخرى بصفة عامة(**الفرع الرابع**).

.

.

.

---

[1] – **محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2000، ص651 ومايليها.

الفرع الأول: تعريف موضوع حقوق الإنسان

إن أي محاولة لإعطاء تعريف لحقوق الإنسان يحتم علينا أن ندرجه ضمن إحدى مجموعتين، تتعلق المجموعة الأولى من التعاريف بما يطلق عليه بالتعريف الضيق لحقوق الإنسان(أولا)، في حين هناك تعاريف ترتكز على المدلول الواسع لحقوق الإنسان(ثانيا).

أولا:التعريف الضيق لمدلول حقوق الإنسان: يرى بعض الباحثين أن حقوق الإنسان هي "مجموعة من المصالح الخاصة بكل فرد والتي يحميها القانون".

إن المتمعن في هذا التعريف يستنتج أنه ربط حقوق الإنسان بحماية القانون، مما يعكس تضييقا للمفهوم، لأنه يُخرج المصالح التي لا يحميها القانون من دائرة حقوق الإنسان، كما نلاحظ أيضا أن هذا التعريف أكد على أن القانون هو الذي ينشأ الحق وليس كاشفا له[1].

وهناك من يرى أن مصطلح حقوق الإنسان يشير إلى "مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية التي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان، بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك."

من الانتقادات الموجهة إلى هذا التعريف يتمثل في أنه اختصر حقوق الإنسان فيما نصت عليه المواثيق الدولية، ولم يعط أية أهمية للنصوص القانونية الوطنية والإقليمية والتي

لها صلة بهذه الحقوق، في حين تُعد حقوق الإنسان أوسع من هذا النطاق الضيق[2].

يُعرف رونيه كازان(René Cassin)(فرنسي1887-1976) موضوع حقوق الإنسان "بأنها فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادً إلى كرامة الإنسان، وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني".

وعُرفت حقوق الإنسان بأنها "مجموع الحقوق الأساسية التي وردت فيما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".

---

[1]- نقلاعن: **كارم محمود حسين نشوان**، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان- دراسة تحليلية، - رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 10.

[2] - المرجع نفسه والصفحة.

يتماشى هذا التعريف مع تعريف آخر مفاده أنها "عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، كما تلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء عليها أو انتهاكها"[1].

يُسجل على هذا التعريف أنه حصر حقوق الإنسان في سياق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[2]، في حين أنها موجودة مع وجود الإنسان بغض النظر عن حماية النظم السياسية والقانونية لها أو انتهاكها على مر العصور.

ويُعرف البعض الآخر حقوق الإنسان بأنها "علم يتعلق بالشخص لاسيما الإنسان الطبيعي الذي يعيش في ظل دولة، والذي يجب أن يستفيد من الحماية القانونية سواء عند اتهامه بارتكاب جريمة، أو عندما يكون ضحية لاتهام، وذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه– خاصة الحق في المساواة – متناسقة مع مقتضيات النظام العام"[3].

بناءً على ما سبق، نستخلص فكرة مفادها: أن التعاريف السابقة لموضوع حقوق الإنسان اختزلت هذه الحقوق في حدود ضيقة، إما في المصالح التي يحميها القانون، أو في المواثيق الدولية، أو في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي ضيقت من نطاق هذه الحقوق وحصرتها في سياق محدد، غير أن حقيقة هذه الحقوق هي أوسع بكثير مما ذهب إليه أصحاب التعريف الضيق.

---

1 – **إبراهيم أحمد خليفة**، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007، ص ص 16.15

2– أطلقت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف خلال الفترة من 12 إلى 17 مارس 1947 مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على مجموعة الصكوك الحقوقية التي كان جاري إعدادها في ذلك الوقت من قبل الأمم المتحدة. تُعرف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بأنها "الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين، أو بمعنى أخر أنها دستور أو النظام الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان". أنظر في ذلك: https://political-encyclopedia.org/dictionary .
أطلع عليه بتاريخ 2023/01/10.

3- نقلا عن: **كارم محمود حسين نشوان**، مرجع سابق، ص11.

ثانيا: التعريف الواسع لمدلول حقوق الإنسان: لم يأخذ أصحاب التعريف الواسع لمدلول حقوق الإنسان بنطاق أو مجال محدد لهذه الحقوق بل أخذوا بالمجال الواسع لهذه الحقوق، حيث عرفها أحد الباحثين أنها "تَعني حقوق الإنسان حرفيا تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد ببساطة لأنه بشر، أي حقوقه كإنسان".

إن البساطة الظاهرة في هذا التعريف تثير الكثير من التساؤلات. منها ما معنى أن يكون للإنسان حق؟ وكيف أن كون الإنسان إنسانا يؤدي إلى نشوء الحقوق؟

يرى الأستاذ "جاك دونللي" بأن حقوق الإنسان هي حقوق أخلاقية رفيعة المستوى، يمكن المطالبة بها فقط حينما تكون هذه الحقوق مهددة إذ أن الأصل- مادام الإنسان يتمتع بها ببساطة لأنه إنسان- أن تكون قابلة للنفاذ بواسطة الوسائل القانونية والسياسية العادية.

ويضيف قائلا: " إن كل دعاوى الحقوق ما هي إلا نوعا من الملاذ الأخير، لأن المطالبة بها تتم فقط حينما يهدد الحق أو يمنع عن صاحبه. وفي هذه الحالة فإن من تنتهك حقوقه يطالب بحقوق قانونية، وليس بحقوق إنسانية"[1].

ومن التعاريف الشاملة الأخرى لموضوع حقوق الإنسان نجد[2]:

"يشير مصطلح حقوق الإنسان ببساطة إلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل البشر بمجرد أنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، فهذه الحقوق ليست منحة من الدولة، ولا تستطيع أن تمنعها، وأنها استحقاقات عالمية مستقرة في القانون الدولي والوطني على حد سواء".

"يستخدم مصطلح حقوق الإنسان للإشارة إلى المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد دون أي تمييز بينهم بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل، أو لأي سبب آخر، ويجب أن يكفل للأفراد جميعا التمتع بهذه الحقوق أو المطالب بحكم كونهم بشرا، وباعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك".

---

[1]- **جاك دونللي**، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، **ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات**، المكتبة الأكاديمية، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998، ص21.

[2]- **نقلا عن: معزوز علي**، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص25.26.

"يُقصد بحقوق الإنسان تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا، وهذه الحقوق يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته، أو ديانته، أو أصله العرقي أو القومي، أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي. وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين، فهي تسبق الدولة وتسمو عليها".

إن المتأمل في تلك المجموعة من التعاريف السابقة يستنتج بشكل واضح أن القاسم المشترك بينها جميعا يتمثل في التأكيد على إنسانية الإنسان هي أصل هذه الحقوق، وتختلف التعاريف حينما يتعلق الأمر بدور المجتمع أو الدولة في مفهوم حقوق الإنسان.

طبقا لما سبق، يمكن القول بأن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يمتلكها الإنسان ببساطة لأنه إنسان، يعني أن كل البشر دون استثناء ودون أدنى تمييز يتمسكون بها عالميا، ويحتجون بها قبل كل الأفراد والمؤسسات الوطنية والدولية[1].

الفرع الثاني:خصائص موضوع حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بجملة من الخصائص[2] الواضحة ترتبط ارتباطا وثيقا ببعضها البعض، تتمثل الأولى في كون حقوق الإنسان حقوق عالمية تتعلق بجميع الأفراد

---

[1]- **معزوز علي**، مرجع سابق، ص ص 27.26.

[2]- يجب التمييز بين خصائص موضوع حقوق الإنسان وخصوصية هذا الموضوع، حيث تتميز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوصية معينة تتمثل في:

أ- **الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان:** تعتبر القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة، ترتب التزامات قانونية واضحة على عاتق الدول في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، هذا الأمر أكدته محكمة العدل الدولية، حين أقرت في حكمها الصادر في قضية" برشلونة تراكشن" الصادر بتاريخ 1970/02/05 بأن المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان تنشئ على عاتق كل دولة واجبا نحو المجتمع الدولي بأسره، أي نحو كل الدول الأخرى، وعليه لكل دولة المصلحة في حماية حقوق الإنسان العالمية. يعني ذلك أن المحكمة اعترفت بأن القواعد المتعلق بحماية حقوق الإنسان، تعد من قبيل القواعد الآمرة التي تعتبر حجة في مواجهة الكافة؛ حيث ميزت المحكمة بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي بأكمله وما ينشأ من التزامات تجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية للوطنيين. فالالتزامات الأولى تخص بحكم طبيعتها كل الدول، وكنماذج للقانون الدولي المعاصر، أوضحت المحكمة الالتزامات الناتجة عن تحريم أعمال العدوان والإبادة، كما ذكرت المحكمة مبادئ وقواعد تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان. ونظرا لأهمية الحقوق المطروحة، يمكن اعتبار كل الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها، لأن الالتزامات المنبثقة عنها ملزمة للجميع.

ب- **تمثيل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لنظام قانوني موضوعي:** تتميز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنها لا تعترف بمبدأ المعاملة بالمثل المستقر في القانون الدولي التقليدي، حيث لا يمكن لدولة ما أن تربط احترامها للحقوق والحريات التي تكفلها قواعد القانون الدولي للأفراد باحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق، حيث أن هذه الأخيرة ليست

والدول دون استثناء(**أولا**)، بينما تتمثل الثانية في كون هذه القواعد متكاملة وتشكل وحدة متناسقة غير قابلة للتجزئة(**ثانيا**)، أما الثالثة تتجلى في عدم قابلية حقوق الإنسان للتقييد إلا على سبيل الاستثناء فهي عامة ومطلقة(**ثالثا**)، أما الرابعة فتتمثل في عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها حتى ولو كانت برضا الشخص المعني(**رابعا**).

أولا: حقوق الإنسان حقوق عالمية: يقصد بها قابلية هذه الحقوق أو بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية أيا كان موقعها وأيا كانت الاختلافات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تميز مجتمع عن الآخر.

كما تتأكد من جهة أخرى عالمية هذه الحقوق كون غالبية الدول إن لم يكن كلها قد وقعت وصادقت أو انضمت إلى أحد النصوص القانونية لحقوق الإنسان على الأقل، أو أنها ملزمة باحترامها استنادً للقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة للقانون الدولي التي تُعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها[1].

تتأسس أيضا فكرة عالمية حقوق الإنسان من تدويل هذه الحقوق وذلك بإخراجها من المجال المحجوز للدولة. حيث ازداد الاهتمام بها بعدما تراجع تدريجيا ذلك الفكر الذي كان يعتبر حقوق الإنسان مجالا محفوظا للدولة، تضطلع الدولة وحدها بتنظيمه من دون رقيب ولا حسيب.

ويعني تدويل حقوق الإنسان، أن علاقة الدولة بمواطنيها والمقيمين على إقليمها لم تَعد من الموضوعات التي تنفرد بها الدولة، إنما تهم المجتمع الدولي بكامله والإنسانية جمعاء، فأصبح بذلك القانون الدولي يهتم بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي بعدما كان يقتصر على الدول فقط[2].

لقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي تمخض عن أشغال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في الفترة الممتدة ما بين 14 إلى 25 جوان 1993 على

بضاعة تخضع لقاعدة الإيجاب والقبول ولا لقاعدة تبادل نقل الملكية، إنما هي نظام قانوني موضوعي يخص الجميع ولذلك تم استبعاد قاعدة المعاملة بالمثل. أنظر في ذلك: **أشرف عرفات أبو حجارة**، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (65)، ص ص 233-241.

[1]- **عميمر نعيمة**، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2009، ص62.

[2]- **معزوز علي**، مرجع سابق، ص ص 42.41.

عالمية حقوق الإنسان، حيث جاء في الفقرة الأولى من الإعلان أنه "يؤكد المؤتمر العالمي الثاني حول حقوق الإنسان على الالتزام العلني والعملي لكل الدول على ترقية الاحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان"، كما أكد الإعلان على الطبيعة المطلقة لهذه الحقوق"[1].

ثانيا: عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة: أي أنها كل لا يتجزأ، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية، أو حقوق ثقافية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلها مترابطة، وإدراك حق واحد غالبا ما يعتمد كليا أو جزئيا على إدراك الحقوق الأخرى.

إن الأصل في حقوق الإنسان هو تكاملها وترابطها وعدم قابليتها للانقسام والتجزئة، ومعنى ذلك أنه لا يجوز إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من هذه الحقوق كالحق في الغذاء أو الحق في العمل على حساب طائفة أخرى، أو طوائف أخرى منها، كالحقوق المدنية و السياسية، أو الحق في حرية التعبير والاجتماع أو الحق في المحاكمة العادلة[2].

أكدت الفقرة الخامسة من إعلان فيينا أن كل حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة مما يعني أنه لا يمكن للدول بناء أولويات في التعامل مع حقوق الإنسان أو التفسير الظرفي لها، حيث تنص على أن: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب علي المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلي قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

---

[1]- للاطلاع على إعلان وبرنامج عمل فينا الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، أنظر الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html

أطلع عليه بتاريخ 2023/01/20

[2]- **بهاء الدين إبراهيم**، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008، ص41

وهو ما أكدته أيضا الفقرات (32 و37) من الإعلان نفسه، حيث لا يمكن ممارسة حق من حقوق الإنسان والاستغناء عن حق آخر[1].

ثالثا: عدم قابلية حقوق الإنسان للتقييد إلا على سبيل الاستثناء فهي عامة ومطلقة: لما كان الإنسان يعيش وسط مجموعة من البشر، فإن حقوقه –وبخاصة الحريات – ليست مطلقة من كل قيد أو شرط، بحيث يباح له أن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، وكيفما شاء، لأن في إطلاق حرياته اعتداء على حريات الآخرين. لذلك فإن الإنسان يخضع في مزاولة وممارسة حقوقه وحرياته إلى ضوابط قانونية حماية لمصلحة الجماعة، وعليه فإن تقييد حقوق الإنسان ليس إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، ويكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه وبشرط ألا يؤدي هذا الاستثناء إلى إهدار طائفة بذاتها من الحقوق وفكرة التقييد الاستثنائي لبعض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تجد سندها الحقيقي في المبادئ القانونية العامة التي تقتضي بأن ثمة واجبات معينة تقع على كل فرد تجاه السلطة العامة في المجتمع الذي يعيش فيه، واتجاه غيره من الأفراد سواء بسواء.

إذً يُقصد بهذا المبدأ ضرورة الاعتراف بهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، فهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، حيث ولد البشر أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، إذ لا يمكن تقييدها إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، وإنما يكون تقديره في حالة الضرورة وبشروط محددة، بحيث لا تؤدي ممارسة هذه الحقوق إلى التضحية بغيرها من الحقوق والحريات.

---

[1]– تنص الفقرة (32) من الإعلان على أنه: "يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدي النظر في قضايا حقوق الإنسان".=

= كما تنص الفقرة (37) من ذات الإعلان على أنه:" تؤدي الترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها. ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها، بينما يؤكد في الوقت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

ويكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الإعراب عن ضرورة النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا توجد بالفعل".

رابعا: عدم قابلية بعض الحقوق التنازل عنها: إن حقوق الإنسان وخاصة الحقوق المتأصلة فيه أو ما يُعرف بالحقوق الملازمة للشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية بالنظر إلى أن محلها هو من المقومات الأساسية المادية والمعنوية لذات الإنسان، والتي يستحيل وجوده بدونها حيث لا تقبل التصرف فيها أبدا سواء بالتنازل عنها أو بتوريثها أو بيعها أو إسقاطها سواء بعوض أو بغير عوض ،جبرا أو اختيارا، وهذا شأن الحقوق الأساسية للإنسان كحقه في الحياة وفي سلامة جسده وفي توليه للوظائف العامة، وعليه فإنه لا يجوز لأي فرد التنازل عن حقه في الحياة سواء بإقدامه هو نفسه على إزهاق روحه بالانتحار مثلا، أو السماح لغيره- الطبيب مثلا -بقتله تخلصا له من الآلام التي يعانيها.

ذلك لأنها تتعلق بمصالح ضرورية تهدف إلى الحفاظ على كيان الإنسان ماديا ومعنويا، وكل ما يتصل بمقومات آدميته من كل ما ينتقص منها. والقول بعدم جواز التصرف في طائفة بذاتها من حقوق الإنسان أو التنازل عنها إنما يجد سنده في المصادر الدينية السماوية والتشريعات الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ومن القواعد القانونية التي نصت على هذا المبدأ المادة (3/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والتي تنص على أن: " لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

وكذا المبدأ (22) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والذي نص على أنه: "لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون ، حتى برضاه، عرضة لأن تجري عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته"[1].

---

[1]- للاطلاع على مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون إلي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988. أنظر الموقع: https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/06

أطلع عليه بتاريخ 2023/01/15.

ومن الخصائص الأخرى لحقوق الإنسان نجدها بأنها متطورة ومتغيرة فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مجالات الحياة.

كما أنها تخضع للمساءلة، فيمكن لممثلي الدول الخضوع للمسائلة من قبل الجهات القضائية أو الجهات المعنية بمراقبة حقوق الإنسان، الدولية والداخلية، وإذا ثبت إخفاقهم أو تسببهم في المساس بالحقوق، يحق للمتضررين اتخاذ الإجراءات المناسبة للاقتصاص أمام المحاكم المختصة أو أي جهة أخرى ذات اختصاص وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون. زيادة على ذلك عدم تقادم الجرائم التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان حيث استثنت كل من التشريعات الوطنية والدولية الجرائم الناشئة عن الاعتداءات التي تستهدف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من القاعدة العامة التي تقضي بسقوط الحق في رفع الدعاوي بالتقادم. ومن هذه الجرائم، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، جرائم الإبادة[1].

الفرع الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان

نوضح أولا معنى التقسيم الثنائي لحقوق الإنسان(**أولا**)، لنوضح في النقطة الموالية المقصود بتقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال(**ثانيا**).

أولا: التقسيم الثنائي لحقوق الإنسان: يرى بعض الفقهاء أن التقسيم الثنائي لحقوق الإنسان، معقد ومضلل، وغير حقيقي، لأنه من الممكن أن يؤدي إلى وجود تناقض بين هاتين الفئتين بما يخالف الواقع، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن المناقشات التي دارت حول حقوق الإنسان في القرنين السابع والثامن عشر الميلادي لم تول اهتماما بالغا لتقسيمات حقوق الإنسان، وقد جاء هذا التقسيم لاحقا مع الظروف السياسية المستحدثة، عندما ذهب أنصار الرأسمالية إلى الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية، بينما دافع أنصار الشيوعية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد ناقش العديد من الفلاسفة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مشيرين إلى أن هذه الحقوق ليست حقوقا إنسانية في الحقيقة، حيث قدم "موريس كرانستون" (Maurice Cranston) (إنجليزي 1920-1993) الحجج الفلسفية المستشهد بها ضد هذه الحقوق من

[1]- خالفة نادية، مرجع سابق، ص23.

ذلك، "أن الحقوق المدنية والسياسية التقليدية مثل الحق في الحياة والحرية والملكية هي حقوق عالمية وسامية وأخلاقية بالضرورة. كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست عالمية ولا عملية ولا ذات أهمية سامية وتنتمي إلى فئة منطقية أخرى أي أنها ليست حقوقا إنسانية حقيقية".

بينما ذهب الفقيه "هنري شو" (Henry Shaw) (أمريكي 1884-1887) إلى القول، "بأن أساس هذه الحجج هو التمييز بين الحقوق السلبية، التي تتطلب تحملا من جانب الآخرين، والحقوق الايجابية التي تتطلب من الآخرين تقديم سلع وخدمات، وهي مسألة غير حقيقية لأن حقوق الإنسان تتطلب جميعها فعلا ايجابيا من جانب الدولة وامتناع عن فعل على السواء، إضافة إلى أنه لا يمكن قبول أي ادعاء يبرر إعطاء الأولوية لبعض الحقوق على حساب الأخرى، لأن ذلك يتعارض مع المبدأ الأساسي الذي يقضي بترابط وعدم تجزئة حقوق الإنسان".

ثانيا: تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال: يذهب الفقيه "كارل فاساك" (Karel Vasak)-(تشيكي، أول من اقترح تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال استعمل المصطلح منذ نوفمبر 1977)- إلى القول "أنه يوجد الجيل الأول للحقوق المدنية والسياسية المدنية على فكرة الحرية، والتي تقدم الحماية ضد انتهاكات الدولة لحقوق الأشخاص، وقد لحق بها الجيل الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المبنية على أساس المساواة التي تكفل الحصول الايجابي على السلع والخدمات والفرص الاجتماعية والاقتصادية الضرورية، وأخيرا هناك الجيل الثالث من حقوق الإنسان المبني على أساس الأخوة الذي يتطلب أشكالا جديدة من التعاون الدولي من ذلك حق الإنسان في التنمية الذي تم النص عليه في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986".

حيث تنص المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية على أن: "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق

الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية".

أما معارضي فكرة أجيال حقوق الإنسان فيذهبون إلى أن هذه الفكرة تؤدي إلى الاعتقاد بوجود ترتيب زمني في الانتفاع بالحقوق، حيث يتمتع الإنسان في البداية بالحقوق المدنية والسياسية، ثم يطالب بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي ينبغي أن تسبق حقوق التضامن الحقوق الجماعية وهو ما لا يتفق مع المنطق، علاوة على أن فكرة التضامن، التي تمثل السمة الأساسية لحقوق الجيل الثالث، لا يمكن أن تخدم حقوق الإنسان.لأن هذه الأخيرة تنبع من الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الإنساني، وليس المرء بحاجة إلى أكثر من أن يكون إنسانا أو يولد إنسانا حتى يمتلك حقوق الإنسان، حيث يكتسب هذه الحقوق بصورة طبيعية منذ ولادته[1].

رغم هذه المعارضة من بعض الفقهاء لمسألة أجيال حقوق الإنسان، ألا أن تعدد النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في جميع الميادين جعل أغلبية الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان يصنفون هذه الحقوق إلى ثلاثة أجيال، يتضمن الجيل الأول الحقوق المدنية والسياسية، وهي حقوق لصيقة بالإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو أي اعتبار أخر، وتتمثل في الحق في الحياة، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الأمن الشخصي، حرية التعبير، الحق في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في الانتخابات....الخ.

أما الجيل الثاني فيتضمن الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية كالحق في العمل، الحق في الحصول على أجر عادل، حقوق الأسرة، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الثقافة والتعليم والحق في الصحة...الخ.

بينما يتضمن الجيل الثالث حقوق التضامن مثل الحق في السلم والأمن، الحق في الاختلاف الفكري، التراث المشترك للإنسانية، الحق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

---

[1]– **سعيد سالم جويلي**، حق الإنسان في بيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص16. أنظر أيضا: **حساني خالد**، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2014، ص13.

الحق في تقرير المصير والحق في بيئة نظيفة[1]. الحق في الاتصال وحقوق التواصل، والحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال. يتخطى الجيل الثالث من حقوق الإنسان مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية، وقد ذكرت هذه الحقوق في عدة وثائق في القانون الدولي مثل إعلان ستوكهولم 1972 والصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في 1992.

الفرع الرابع: علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمواضيع ذات الصلة

يرتبط القانون الدولي لحقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بالمجال المحفوظ للدولة على أساس أن كل دولة مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان في إقليمها(**أولا**)، كما يرتبط هذا القانون أيضا بفرع أخر من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة(**ثانيا**). إضافة إلى ذلك القانون الدولي للتنمية(**ثالثا**).

أولا: علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمجال المحفوظ للدولة: الجدير بالذكر أنه بصدد التعارض بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وقيد الاختصاص الداخلي للدول، فقد أثيرت مسألة مدى اعتبار حقوق الإنسان من المسائل الداخلية للدول لا يجوز التدخل فيها، ويمكن الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أضحت تشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، الشيء الذي يدفع الأمم المتحدة للتدخل عن طريق مجلس الأمن لمواجهة الحالات التي تعرف فيها حقوق الإنسان انتهاكات واسعة.

ومن ثم إذا كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بحقوق الإنسان هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين حيث تنص المادة (1/7) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه:"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."

---

[1]- **قادري عبد العزيز**، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص16-23. أنظر أيضا: **حساني خالد**، محاضرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص13.

فإن هذا التدخل لا يُعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول. لأن المادة (7/2) التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول استثنت إجراءات القمع المتخذة بواسطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

ويجد هذا الطرح سنده أيضا في القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي أثناء انعقاده بتاريخ 19 سبتمبر 1989 بشأن "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، والذي ذهب إلى إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من إطار المجال المحجوز للدول وفق ما تقضي به المادة الثانية من القرار[2].

ثانيا: علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني: يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية ومنح حقوق لكل الأفراد في زمن السلم والحرب، كما أنّه يعطي عناية خاصة ويكفل حماية إضافية لبعض الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمعوقين والسكان الأصليين والنازحين، في حين يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص دون تمييز الذين يشتركون أو الذين ما عادوا يشتركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية، وهم الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمحتجزون والمدنيون خاصة النساء والأطفال، كما أنّه يحمي بعض المنشآت ووسائل النقل.

إذا كان كلا القانونين يهدفان بالدرجة الأولى إلى حماية الإنسان والحياة الإنسانية، وحظر التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة، حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، لكل إنسان الحق بالانتفاع بالضمانات القضائية، ومن ثم فان صيانة حرمة الإنسان هي القاسم المشترك بين القانونين[3].

يتفق القانونان في أمور مشتركة، تتمثل في:

-تجريم التعذيب والعقاب غير الإنساني.

---

[1]– **خالد حساني**" –تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية –"المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد (2) –كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2010، ص76.

[2]– للاطلاع على مضمون إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية للدول الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 103/36 المؤرخ في 9 ديسمبر 1981، أنظر الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic
أطلع عليه في 2023/01/17

[3] - **CYR Michel ; WemboDjiena** ; Droit international dans un monde en mutation ; L'harmattan ; Paris ; pp243-245.

-توفير احترام كرامة الإنسان وشرفه وعقيدته وحقوقه العائلية.

– تمتع كل إنسان بحق تبادل الأخبار مع عائلته، وتوفير حق المأوى، ورعاية حالته المعيشية.

– تجريم أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن، والطرد أو الإبعاد، وبراءة كل إنسان من التهمة أو العمل الذي لم يرتكبه[1].

ثالثا: علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي للتنمية: يقصد بالقانون الدولي للتنمية مجموع المبادئ و القواعد والأنظمة المقبولة من الدولة بهدف الكفاح ضد التخلف الاقتصادي وحكم النشاط الدولي لمصلحة التنمية، وهو يهتم أساسا بتحديد القواعد والمبادئ التي تحكم التنمية، ويشمل كافة المسائل التي تتصل بتحقيق التقدم للدول النامية وتكافئها مع الدول المتقدمة، كالمبادئ و الأحكام التي تتصل بالمساعدات الاقتصادية والتعاون الاقتصادي بين مختلف الدول، والمبادئ التي تحكم العلاقات التجارية ومشاكل النقد والتمويل والاستثمار وحماية الأموال المستثمرة في الخارج، وكيفية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

ويشترك القانون الدولي لحقوق الإنسان مع القانون الدولي للتنمية في ذات الهدف والمتمثل في التقليل من مجال عدم المساواة التي تحميها القواعد الدولية التقليدية، وإبدالها بقواعد المساواة وتعمل على تحقيق التكافؤ والمساواة بين الدول والشعوب والأفراد، وسد أوجه الضعف وتكملة النقص والغموض وإصلاح العيوب التي تحجب التنمية للمجتمع[2].

تشكلا القانونان بوصفهما نتيجة ثانوية للقرارات والتوصيات المعتمدة من المنظمات الدولية والتي لا حصر لها، والتي جاءت أساسا نتيجة للمواجهات والمفاوضات.

وتعترف أحكام كل منهما للدول والأفراد والشعوب بحقوق مباشرة، ذلك أن التقدم الاقتصادي والاجتماعي، والذي يستهدفه القانون الدولي للتنمية، يتصل مباشرة بالأفراد،

---

[1]– **لونيسي علي**، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني، مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثالثة ليسانس، قانون عام، السداسي الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، الجزائر، 2020/2019، ص ص32-34.

[2]– **عمر سعد الله**، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 57.

فضلا على أن قواعده تعدل بشكل مباشر وبعمق مراكزهم القانونية، ولذلك فالأفراد يمثلون في نطاق هذا والقانون الدولي لحقوق الإنسان أشخاصا قانونية دولية[1].

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

تطورت حقوق الإنسان عبر العصور إلى أن أضحت في الوقت الراهن من المعايير التي يعتمد عليها في تصنيف مدى ديمقراطية الحكومات والدول، وعليه فإننا نرى أنه من اللازم تبيان وضع هذه الحقوق في المجتمعات وكيف تبلورت من الفكرة النظرية التي تجسدت مع وجود الإنسان إلى الفكرة القانونية من خلال التنظيم القانوني الدولي، فإننا سنقسم هذا لتطور التاريخي لحقوق الإنسان إلى مرحلتين أساسيتين، مرحلة ما قبل عصر التنظيم الدولي(**الفرع الأول**)، ومرحلة عصر التنظيم الدولي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل عصر التنظيم الدولي

إن الجذور الفلسفية والتاريخية لحقوق الإنسان ترجع في حقيقتها إلى مختلف الحضارات البشرية القديمة[2] والأديان السماوية وكتابات المفكرين والفلاسفة، وقد كان للاستبداد السياسي والاجتماعي بالغ الأثر في ظهور فكرة حقوق الإنسان وجعلها وسيلة لمقاومة الظلم والاضطهاد، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى محطات كان لها أثرها على حركية تطور حقوق الإنسان.

أولا: حقوق الإنسان في الحضارتين اليونانية والرومانية: لقد كان للفلاسفة اليونانيين إسهامات في تطوير القانون والدولة، فقد عبر أفلاطون في مؤلفاته "جمهورية أفلاطون" "والقوانين" عن نظرته نحو الدولة بأنها ضرورة في كل مجتمع بشري لأن الغاية

---

[1]– **عمر سعد الله**، مرجع سابق، ص59. أنظر أيضا: **عمراني نادية**، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية حقوق، جذع مشترك، السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، 2022/2021، ص30.

[2]–نجد على سبيل المثال لا الحصر: **قانون أورنمو** في الحضارة السومرية قبل الميلاد في العراق، قانون **لبث عشتار**، والذي يعود إلى العهد البابلي القديم. قانون **أشنونا (قانون بلا لا ما)** في العهد السوماري القديم. **قانون حمورابي**، الذي أصدره الملك حمورابي وهو أشهر ملول العهد البابلي في العراق، ويعتبر هذا القانون من أكثر القوانين اهتماما بحقوق الإنسان. لمزيد من التفصيل في الموضوع، أنظر **شيرزاد أحمد عبد الرحمن**، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، عدد (76)، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص ص258–261.

من حياة الأفراد هي الأمن والفضيلة والمعرفة، وترى الفلسفة اليونانية أن الدولة هي المسؤولة عن تحقيق رفاهية الأفراد وهي التي تمكنهم من تحقيق غاياتهم عن طريق القوانين التي تصدرها لتنظيم حياتهم.

ومع أن الرومانيين قد تأثروا بالفلسفة اليونانية وعملوا على تطوير القانون طبقا لحاجة الروماني ومتطلباته، فضلا عما أسهم به فقهاؤهم كالمفكر والفقيه "شيشرون" والفقيه "جروسيوس"، خاصة في مؤلفه "قانون الحرب والسلم"، غير أن الملاحظ على الدولة الرومانية أنها كانت دولة مركزية، وأن كل السلطات بيد الإمبراطور، وبالتالي فقد غابت فكرة الحرية السياسية ومشاركة المواطنين في شؤون الحكم؛ ولكن هذا لا يمنع من القول أن الحضارة الرومانية ساهمت ولو بقدر قليل في تشكيل فكرة حقوق الإنسان، وهذا من خلال القوانين المدنية والتجارية، خصوصا قانون الألواح الإثنا عشر، وذلك على إثر ثورة الفقراء وعامة الناس على طبقات الأشراف، حيث أقر هذا القانون المساواة بين الرومانيين في الحقوق؛ إذ أعطى لهم حرية التملك والتعاقد، والمتاجرة، وبظهور المسيحية أخذت فكرة الكرامة الإنسانية تأخذ حيزا في تاريخ الإمبراطورية[1].

ثانيا: حقوق الإنسان في الديانات السماوية: لقد أسهمت الديانات السماوية في الإرساء لبعض حقوق الإنسان رغم ما كان يعيشه الناس من ظلم وقهر حيث كان يُنظر للحاكم بأنه إله، فكانت سلطاته مطلقة لا يناقشه فيها أحد.

1- حقوق الإنسان في الديانة اليهودية: شملت التوراة التي أنزلت على سيدنا موسى عليه السلام تنظيم شؤون الدين والدنيا معا على أساس قوامه العدل والمساواة، وعدم استضعاف القوي للضعيف وغير ذلك من القيم، فتضمنت هذه الشريعة السماوية جملة من الحقوق المنصوص عليها في الوصايا العشر لهذه العقيدة، وتتمثل في كفالة الحقوق الفردية للإنسان والتي نصت عليها الوصية الأولى والثالثة والرابعة والتاسعة والعاشرة، أي الأمر

[1]- **جنيدي مبروك**، الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص32.

بعبادة الله وحده لا شريك له، وفي النهي عن القتل، والأمر بالمحافظة على السبت[1]، وحظر شهادة الزور والحلف بالله كذبا.

فبالنسبة للوصية الأولى والمتعلقة في الأمر بعبادة الله وحده، فقد أوصى الله نبي بني إسرائيل بعبادته وحده من دون شريك، من أجل فك سيطرة فرعون الملك المستبد، وتولد عبادة الله وحده مجموعة من الحقوق المترابطة كالحق في الحرية والمساواة وفي العدالة المطلقة، وطبقا لهذا "عليك أن تحب الغير كما تحب نفسك، وأن تحب الغريب كما تحب نفسك". كما حرمت شريعة موسى عليه السلام القتل بدون وجه حق، نظرا لما للحق في الحياة من قداسة. "لقد خُلق الإنسان فريدا من أجل تعليمك بأن من قتل نفسا واحدة، فإنه ستكتب له وكأنه قتل العالم بأسره، والذي حافظ على نفس واحدة فإنه ستكتب له وكأنه حافظ على العالم بأسره".

وربطت هذه الشريعة بين الحق في الحياة وبين الحق في اللجوء خوفا من الاضطهاد، حيث ورد فيها أنه "لا تسلم الهارب إلى سيده إذا لجأ عندك فارا منه، بمدنه يقيم معكم في المكان الذي يختاره[2]."

نصت الشريعة اليهودية على عدد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وذكرت منها في الوصايا العشر الرفق بالوالدين، "أكرم أباك وأمك ليطول عمرك في الأرض الذي يعطيك الله ربك". وكذا النهي عن الزنا، غير أن حاخامات اليهود أعطوا لها تفسيرا مغايرا، إذ لا يقام الحد على اليهودي الذي يزني بيهودية أو أجنبية، بينما يكون مصير الغريب أو الغريبة في حالة الزنا مع يهودي أو بيهودية القتل.

ونهت هذه الشريعة عن السرقة، إذ جاء فيها "لا تسرق، لا تمدن عينيك إلى بيت صاحبك، ولا تشته امرأة صاحبك، ولا عبده ولا آماته، ولا ثوره ولا حماره، ولا شيئا من الذي لصاحبك."

---

[1]– السبت يوم خصص للراحة والعبادة وفق العقيدة اليهودية وفقاً لسفر الخروج، السبت هو يوم من الراحة في الأيام السبعة، أمر الله أن يُجعل يوم راحة مقدس كما استراح الله من الخلق

[2]– سرور طالبي الحل، المدخل إلى حقوق الإنسان: حقوق الإنسان في ضوء الشرائع السماوية، سلسلة المنشورات العلمية، عدد (1)، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 2014، ص ص 24-27.

كما حظرت الحسد، والاسترقاق، غير أنها في الاسترقاق ميزت بين اليهود والغريب في ذلك، فاليهود لا يسترقون لأنهم عبيد الله الذين أخرجهم من مصر، فلا يباعون بيع العبيد.

وقد ورد في سفر الخروج أن الله كلم موسى بقوله: "إذا اشتريت عبدا عبرانيا فليخدم ست سنين وفي السنة السابعة ينصرف حرا مجانا ...وإن باع رجل ابنته أَمةً، فلا تنصرف انصراف العبيد، وإن لم تعجب سيدها الذي أخذها لنفسه، فليدعها تفتدى، وليس له أن يبيعها لقوم غرباء. أما غير اليهود فيجوز استرقاقهم بالحرب أو بالشراء ويعاملون بعنف[1]."

وبالرغم من كل هذه التعاليم السمحة، غير أن اليهود قاموا بتحريفها، كما أنهم ميزوا في مختلف هذه الحقوق بين اليهودي الذي يتمتع بها بدون أي شروط أو قيود، وبين الغريب أي غير اليهودي الذي لا يتمتع بها مطلقا، ولذا فالاعتراف بهذه الحقوق لا تكون على قدم المساواة مع اليهودي وإنما تكال بمكيالين.

2- حقوق الإنسان في الديانة المسيحية: يعتبر البعض أن ولادة المسيحية كانت من أهم التطورات التي ظهرت في عصر ساده الظلام والجهل واضطهاد لرجال الدين، وقد أشار القديس" سانت أوغستين(Saint Augustin)(روماني لاتيني354-430م) في مؤلفه "مدينة الله" أن الكنيسة تحمي المظلومين من التعسف وأن انتشار وانتصار حقوق الإنسان ترجع إلى الديانة المسيحية التي تقوم على مبدأ وجوب احترام حقوق كل إنسان بدون تمييز، وفي كل مكان وزمان باعتبار أن الإنسان هو الكائن الحي الوحيد، الذي اصطفاه الخالق جل وعلا لعمارة الأرض وإصلاحها، فهذا الإنسان هو صورة الله ومثاله على الأرض، وذلك من خلال التأكيد على مبادئ المحبة والعدالة والمساواة والإحسان[2].

وتأكيدا على ذلك، يستشهد بما ورد في إنجيل "متى" قول السيد المسيح عليه السلام "لقد سمعتم من قبل أنه قيل للأولين لا تقتل، فإن كل من قتل يستوجب الدينونة، أما أنا فأقول لكم إن كل من غضب على أخيه، وإن لم يقتل استحق الدينونة".

---

[1]- **سرور طالبي الملا** ، مرجع سابق، ص ص 30-34.

[2]- **خالفة نادية**، مرجع سابق، ص73.

كما ورد في بعض الإنجيل الآخر (لوقا، يوحنا) مبادئ عن العدل، والمحبة والتسامح وإعطاء كل ذي حق حقه، وقيم الحرية والمساواة بين البشر، وأنه لا فرق بينهم، لأي سبب من الأسباب.

وعلى الرغم من استبشار الناس بالمسيحية خيرا بما حملت من مبدأ المساواة، إلا أن هذه المساواة جُعلت لتكون أمام الله فقط في الحياة الأخرى، فضلا على أن الديانة المسيحية أصبحت الدين الرسمي للدولة ومن لا يدين بها يعاقب بقسوة، ومنه بدأت سيطرة الكنيسة المطلقة وتعددت القيود الرسمية للدولة، المفروضة على حريات الناس، فظهرت بعدها بوادر الثورة على الأوضاع والتمرد على الاستبداد، لتنتعش أفكار الحرية والمناداة بتقييد سلطات الملوك وإخضاعهم لقواعد تعلو عنهم[1].

وحسب مقالة كتبها "حمد بن محمد الغزي" يقول فيها: يمكن أن نحكم على المسيحية بأنها لم تعط الإنسان حقوقا، لأنها تفرق بين ديانته وعقيدته...فالتعصب المسيحي لم يقف عند اضطهاد الأديان الأخرى فقط بل وصل بهذا التعصب أنه منع الوظائف الكبرى على غير المسيحيين، وقد بلغ الأمر حدا مبالغا فيه للتعصب الأعمى، عندما يرفض أصحاب المذهب المسيحي الواحد كاثوليك، أرثودوكس، أرمن، بروتستانت، عملا في مؤسسات لغير صاحب المذهب المسيحي الذي يعتنقونه"[2].

لا يمكن لأحد أن ينكر أثر الديانة المسيحية على تطوير الفكر البشري وذلك حينما نادى القديس "توما الاكويني" (Thomas Aquinas)(ايطالي 1225- 1274م) بضرورة احترام الدولة للفرد وإعطائه حرية كاملة والابتعاد به عن الظلم والتعسف مقابل احترامه لقوانينها وسلطتها الحاكمة. وانتهاء بضرورة خضوع الجميع إلى القانون الذي يهدف إلى تحقيق الخير العام، حتى لو كان قانونا ظالما طالما لا يمس القواعد اللاهوتية[3].

جاءت هذه الديانة بالدعوة والتسامح ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وهي تنظر إلى حقوق الإنسان من خلال عنصرين أساسين العنصر الأول هو كرامة الشخصية الإنسانية، أما العنصر الثاني هو تحديد السلطة.

---

[1]– **جنيدي مبروك**، مرجع سابق، ص33

[2]– **خالفة نادية**، مرجع سابق ، ص74.

[3]– المرجع والصفحة نفسها

أدى هذا الأمر إلى عدم قبول فكرة السلطة المطلقة فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية ؛ فقد فرقت الديانة المسحية بين الفرد كانسان واعتبرت أن الله هو الذي خلقه؛ وهذه الفكرة توضح أن الشخصية الإنسانية تستحق الاحترام والتقدير[1].

كما أن هذه الديانة أكتفت بإعلان حرية العقيدة وأعطت للإنسان طابعا إنسانيا من خلال دعوتها لتحقيق مثل عليا للإنسانية؛ وذلك باعتمادها على أساس المحبة كما حاربت التعصب الديني. وحملت المسيحية إلى الفكر الأوروبي وإلى قانون حقوق الإنسان كرامته الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة، فقد جاء تأكيدها على كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير.

كما أنها رأت بان السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، وان أي سلطة فوق هذه الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة، وترى أن أي سلطة إنسانية منظمة تكون سلطة محدودة ، ولا يمكن لسلطة أي حاكم مهما تكن صفته المطلقة، وهنا ترى هذه الديانة أن من حق الناس أن يثوروا على الحاكم إذا كانت تلك التعاليم السماوية لم تطبق بالصورة الصحيحة[2].

3- حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية: حققت الشريعة الإسلامية المساواة بين الأفراد في الميدان العملي بمقتضى عقيدة التوحيد؛ في جانب المسؤولية والجزاء، كما ضمنت للإنسان حقوقه المدنية؛ كحق التعاقد، والتملك، بدون تفرقة بين حقير وأمير؛ وبين غني وفقير؛ كما لا تفرق بين شريف ووضيع، ولا بين قريب وبعيد؛ فالكل سواسية أمام العدالة الإسلامية، فعدالة الإسلام لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس.

وبالرجوع إلى كتاب الله نجده حافلا بالنصوص الآمرة بالمحافظة على حقوق الإنسان ولقد كرم الله الإنسان في القرآن حيث قال تعالى(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ممن خلقنا).

وهذا يعني أنهم خلقوا من أصل واحد؛ وأنهم جنس واحد؛ لا فرق بينهم إلا بالعمل؛ وهذا دليل كاف على إقرار الشريعة الإسلامي لمبدأ المساواة ين البشر. وأن حق الإنسان في

---

[1]- **شيرزاد أحمد عبد الرحمن**، مرجع سابق، ص264

[2]- المرجع نفسه، ص264.

اختيار الدين أو المعتقد الذي يقوم على أساس حقه في حرية المعتقد؛ هذا الحق يبنى على أساس الحرية. يقول تعالى:(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) وقال تعالى في موضع آخر (لكم دينكم ولي دين).

كما أن العدل هو أحد الأسس الهامة لحماية حقوق الإنسان وبواسطته يعم الخير والأمان بين البشر؛ وفي ذلك صلاح للأفراد والمجتمع؛ لذلك أقرت الشريعة الإسلامية العدل بين الناس وأمرت بتطبيقه؛ قال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها؛ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).

وفي مجال حق الإنسان في التفكير والتعبير قال تعالى: (قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا). وفي نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إلا ما كان منها خطرا في نشره على أمن المجتمع والدولة قال تعالى (وإذا جاءكم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونهم منهم).

وحرم النبي – صلى الله عليه وسلم– الاعتداء على الحقوق في قوله– صلى الله عليه وسلم– (إنكم تختصمون إلي ؛ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ؛ فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)

فعنصر التمييز والمحاباة لا تقرها السنة النبوية؛ ومن مظاهر اللامحاباة في المجتمع الإسلامي إقامة حدود الله على كل من انتهكها ؛ حفاظا على حقوق الإنسان ؛ من اعتداءات الغير.

فقد روي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أن "أسامة بن زيد" جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ليشفع لامرأة من بني مخزوم سرقت بعض الحلي والمتاع ؛ طالبا منه عدم تنفيذ العقوبة ؛ لكون "أسامة بن زيد" كان يحظى بالتقدير عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ما أن كلم "أسامة بن زيد" الرسول– صلى الله عليه وسلم–في الموضوع حتى غضب الرسول وقال : "أتشفع في حد من حدود الله ؛ وجمع الناس وخطب فيهم قائلا : يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ؛

وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ؛ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

وتمسك المسلمون بكتاب الله وسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم– فطبقوا شريعة الإسلام فأعطوا للإنسان كل حقوقه؛ كالحق في العلم؛ والتعلم؛ والثقافة؛ والحق في العمل والمساواة بين الرجل والمرأة بالنسبة للمسلمين وحتى غير المسلمين لا فرق بينهم[1].

ولقد صاغ الرسول – صلى الله عليه وسلم– في كلماته الجامعة في خطبة الوداع يوم الحج الأكبر الكثير من حقوق الإنسان الواجبة له وطلب من شهود هذه الخطبة تبليغ الغائبين في قوله، فكانت كلماته ولا تزال هداية للإنسان رغم تعاقب القرون، واختلاف البيئات وتمايز الأجناس والقوميات، وقد اتسمت هذه الخطبة بالشمول إذ شملت العرب والعجم والأبيض والأسود والأحمر بغير تفرقة لجنس أو لون أو عصبية [2].

إن ما عرضناه من أدلة على حقوق الإنسان في الإسلام لهو أكبر دليل على منزلة الإنسان وقدره في شريعة الإسلام؛ حيث تقررت هذه الحقوق بنصوص مباشرة قاطعة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وعلى العموم فإن الأحكام القرآنية المنظمة لحقوق الإنسان ستبقى نهائية لكمالها وشموليتها، ومهما سما العقل البشري في مجال الإحاطة بحق الإنسان فإنه سيظل عاجزا وقاصرا عما أرشده إليه القرآن الكريم من أصول خالدة على مر العصور[3].

1– **شيرزاد أحمد عبد الرحمن**، مرجع سابق ، ص ص59–61.

2- ونص الخطبة كما ذكرها ابن هشام في كتاب السيرة النبوية في الجزء الثاني منه كالتلي(**يأيها الناس اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدا : أيها الناس إن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا ؛ وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ؛ وقد بلغت فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنها عليها، أما بعد أيها الناس فإن لكم على نساءكم حقا؛ ولهن عليكم حقا ؛ لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ؛ وعليهن أن لا تأتين بفاحشة مبينة واستوصوا بالنساء خيرا ؛ فإنهن عوان لكم ؛ لا يملكن لأنفسهن شيئا ؛ وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله—إن كل مسلم أخ للمسلم وإن المسلمين إخوة ؛ فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه ؛ فلا تظلمن أنفسكم ؛ اللهم بلغت فذكر لي أن الناس قالوا : اللهم نعم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– اللهم فأشهد."**

3– **حمزة أحمد**، مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مجلة التراث، عدد(10)، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، الجزائر، 2013، ص ص57–59. أنظر أيضا: **عمر صدوق**، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995 ، ص39

ثالثا: حقوق الإنسان في إعلانات حقوق الإنسان: دخلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إطارها القانوني، عن طريق إعلانات حقوق الإنسان بعد أن كانت مجرد مبادئ فكرية ومثالية، كما كان الحال في الماضي- باستثناء الشريعة الإسلامية -وجاءت تلك الإعلانات نتيجة انتفاضة الشعوب للمطالبة بحقوقها، حيث تم ترسيخها في عدة وثائق وإعلانات خاصة في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ومن أهمها:

1-**الشرعة العظمى أو الماجنا كارتا(Magna Carta) لعام 1215:** والتي كانت من ثمار ثورة النبلاء على الملك الذي هدد مصالحهم بطغيانه، فقاموا بانتفاضة أكرهوه فيها على الرضوخ لمطالبهم، وتحتوي هذه الوثيقة على (63) مادة وهي عبارة عن مطالب أساسية منها: صيانة حقوق الإقطاعيين، تأمين حرية الكنيسة، احترام حرية المرافئ والتجارة، إلغاء الضرائب الاستثنائية، التزام النزاهة في العدالة والقضاء، وخصوصا ضمان الحرية الشخصية لكل فرد من أفراد الرعية مهما اختلفت طبقته وتباينت درجته، وقد جاء ذلك في المادة (29) الشهيرة :"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص حر، أو اعتقاله، أو نزع ملكيته، أو إبعاده أو إنزال الضرر به بأية طريقة كانت، كما أننا -أي الملك- لن نأمر باتخاذ إجراءات ضده، إلا بواسطة أحكام قانونية تصدر عمن هم من طبقة مماثلة لطبقته وبمقتضى قوانين البلاد."

وتضيف المادة (40) من الشرعة العظمى على أنه "لن نمنع أحدا من الوصول إلى حقه بطريقة عادلة، ولن نعرقل ذلك أو نساوم عليه."

إن ما ورد في **الماجنا كارتا** لا يتعدى كونه مجموعة مبادئ قانونية إعلانية، كانت تحتاج إلى وسائل قانونية تخرجها إلى حيز النفاذ، كون أن الملوك فيما بعد اعتبروها من البدع الخطيرة المهددة لسلطانهم. ولكن مع ذلك فقد كان لها أثرها كمصدر لعدد من القواعد الضامنة لهذه الحريات وأساسا للقانون العام البريطاني[1].

2-**عريضة الحقوق لعام 1628 (Pétition of Right)** صدرت هذه العريضة بعد صراع مباشر بين الملك والبرلمان، حيث حاول الملك فرض ضرائب جديدة على الشعب، دون الحصول على موافقة البرلمان، ولذلك وجد نفسه في مواجهة مع هذه الهيئة التي كانت

---

[1]- **محمد سعيد مجدوب**، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 1986، ص ص38.37. أنظر أيضا: **جنيدي مبروك**، مرجع سابق، ص ص36.35.

تتكون من رجال الدين والنبلاء والبرجوازيين، وقد تضمنت بيانا مفصلا لحقوق البرلمان التاريخية والتذكير بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشرائع القديمة . وفي هذه الوثيقة حقان رئيسيان ترتكز عليهما سائر الحقوق الفردية والحريات العامة في انجلترا هما: الحرية الشخصية التي يحرم القانون بموجبها التوقيف الكيفي بدون محاكمة على أساس القوانين المرعية من جهة، وتحريم إنشاء الضرائب وفرضها بدون موافقة البرلمان عليها من جهة أخرى[1].

3-شرعة الحقوق لعام 1689(Bill of Right) : صدرت هذه الوثيقة في انجلترا، وقد منعت على الملك حق تعليق مفعول القوانين، وفرض أي ضريبة كانت، وإنشاء المحاكم بدون موافقة البرلمان، مع ضمان الحريات الشخصية وحق المواطنين بتقديم العرائض، كما أعطت للبرلمان حق تحديد نفقات الدولة والبلاط الملكي سنة بسنة.

كما يمكن ذكر **قانون الخلافة الملكية سنة 1701** والذي احتوى على بعض الأحكام الدستورية المقيدة للسلطة الملكية، وغيرها[2].

4- إعلان الاستقلال لعام 1776: كان لإعلان الاستقلال الأمريكي عن المستعمرات البريطانية سنة 1776 إسهامه في حركية حقوق الإنسان، ومما تضمنه هذا الإعلان في تركيزه على قيم الحرية والمساواة كحقين طبيعيين من حقوق الإنسان، فضلا عن سيادة الأمة والفصل بين السلطات كمبدأين في التنظيم السياسي.

كما يمكن الإشارة إلى شرع الحقوق التي اعتمدتها المستعمرات الثلاثة عشر(13) كمقدمة لدساتيرها، إضافة إلى التعديلات الدستورية العشر الأولى التي أضيفت للدستور الأمريكي عام 1789، والتي تُعد بمثابة إعلان للحقوق، ويسميها البعض شرعة الحقوق الأمريكية.

إن أبرز ما ميز هذه التعديلات حرصها على أن تتضمن مبادئ عملية تمكن الفرد من الحفاظ على حقوقه بدلا من إبراز مبادئ فلسفية لا تؤثر على الحياة العملية؛ غير أنه وعلى الرغم من هذا المنحى العملي المتأني من التأثير، فقد اصطبغت هذه النصوص

---

[1] – **محمد سعيد مجدوب**، ص38.

[2]– **خضر خضر**، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005 ، ص105. أنظر أيضا: **جنيدي مبروك**، مرجع سابق، ص36.

بصبغة فقهية فلسفية، ذات أبعاد .كونية عكست نظرة فلسفية إلى مكانة الفرد، منطلقة بالمناداة لضرورة احترام حرياته وحقوقه[1].

5- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام1789: صدر في أعقاب الثورة الفرنسية التي كان سببها انتهاك حقوق الإنسان من طرف الملك وطغيانه، وتبعه صدور دستور 1791.

تميزت هذه الوثيقة الفرنسية عن غيرها ممن سبقها من الدول الغربية وخصوصا انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بأنها أكثر شمولية ووضوحا بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، كما أنها لم تقتصر على حماية المواطن الفرنسي فقط، بل اتسع نطاقها لتشمل جميع الناس، حيث أكدت "على أن الناس خلقوا أحرارا ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق، وأنه يجب أن يكون هدف كل دولة الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تقبل المساومة أو النكران". إلى جانب تأكيدها على عدم جواز اضطهاد الإنسان، واعتبار الشعب مصدر السلطة[2]، ومن ثم أخذ الإعلان بعدا عالميا ليصبح مرجعية قانونية عالمية استمدت منه مبادئ العديد من الوثائق الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان[3].

لقد كان لكل هذه الوثائق مجتمعة أثرها على حركية وتطور حقوق الإنسان، ولكن ومع هذا التطور لحقوق الإنسان المجتمعات الوطنية بظهور إعلانات الحقوق والدساتير وتأكيد سيادة القانون، إلا انه بات واضحا من تطور العلاقات الدولية أن الحماية الوطنية وإن كانت أساسية، إلا أنها ليست كافية وحدها، ولذا كانت الضرورة ملحة لأهمية دور القانون الدولي في دعم الحماية الوطنية لحقوق الإنسان.

---

[1]- **محمد سعيد مجدوب**، مرجع سابق، ص41. أنظر أيضا: **جنيدي مبروك**، مرجع سابق، ص ص36.37.

[2]- المرجع نفسه، ص42. أنظر أيضا: المرجع نفسه، ص37. أنظر أيضا كل من: **صالح بن عبد الله الراجحي**، حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"-، مجلة الحقوق، عدد (1)، السنة (27)، جامعة الكويت، مارس2003، ص ص107.108. **حساني خالد**، محاضرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص6.

[3]- يقول **فريدريك سيدر** "إن الإعلان الفرنسي لسنة 1789 ليس إعلانا موجها للمواطنين الفرنسيين فحسب، وإنما هو موجه لكل إنسان مهما كانت جنسيته أو المكان الجغرافي الذي يعيش فيه."

- Voir dans ce sens: **Fréderic Sudre**, Droit européen et international des droit de l'homme, Paris, 9eme édition, juin 2008, p43.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في مرحلة عصر التنظيم الدولي

يمكن أن نميز هنا تطور حقوق الإنسان بين فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية(أولا) وما بعدها(ثانيا).

أولا: حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية:أصبح القانون الدولي يفرض على الدول التزامات بضمان رعايا الدول الأخرى لما لها من سيادة شخصية عليهم، ونشأ ما يسمى بالحد الأدنى لرعاية الأجانب؛ متمثلا في حماية أرواحهم وحرياتهم وحقهم في اللجوء للقضاء، كما ظهرت فكرة التدخل الإنساني لحماية رعايا الدولة في الحالات التي أُرتكبت فيها فظائع تحرك الضمير الإنساني ضد رعاياها، وقد تم تطبيق هذا المفهوم ضد الإمبراطورية العثمانية سنتي 1827 و1876 ، وتم منع تجارة العبيد. حيث قرر مؤتمر برلين سنة 1885 أن تجارة العبيد ممنوعة طبقا لمبادئ القانون الدولي[1].

كما أسهمت جهود السويسري "هنري دونان"(Henry Dunant)(سويسري 1828-1910) و"جوستاف مونيه"(Gustave Monnie) (سويسري 1826-1910) وآخرون في وضع اتفاقية جنيف لعام 1864 لحماية المستشفيات العسكرية، والعناية بالعسكريين المرضى والجرحى، أيا كانت جنسياتهم واحترام شعار الصليب الأحمر. ثم جاءت بعدها اتفاقية حماية الأقليات التي سبقت وصاحبت قيام عصبة الأمم المتحدة سنة 1919 التي ضمنت للأقليات في بعض الدول الأوربية وتركيا حقوق المساواة أمام القانون في الحقوق المدنية والسياسية وحرية الدين وحق استخدام لغاتهم[2].

لا نجد في عهد عصبة الأمم[3] نصوصا صريحة تتضمن حماية حقوق الإنسان باستثناء ما ورد في المادة (23) التي تشمل في المقام الأول حقوق العمال وحقوق الأفراد

1- **جنيدي مبروك**، مرجع سابق، ص39. أنظر أيضا: **إبراهيم علي بدوي الشيخ**، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2008، ص10.

2- المرجع نفسه، ص39. أنظر أيضا: **إبراهيم علي بدوي الشيخ**، مرجع سابق، ص10.

3-نشأت عصبة الأمم كأول منظمة عالمية عام 1919 عقب الحرب العالمية الأولى وكنتيجة من نتائج هذه الحرب ، وقد كان ميلاده آنذاك إيذانا ببدء عصر جديد في التنظيم الدولي المعاصر وفق قواعد قانونية ملزمة للأطراف كما هي ملزمة للجماعة، ولقد اهتم بالدعوة لهذه المنظمة الدولية العديد من المؤسسات الإقليمية والجمعيات والحكومات والشخصيات السياسية ، وأبرزها كان الرئيس الأمريكي ولسون، والذي بدأ دعوته انطلاقا من معارضته للفكرة القائلة بإدارة العالم بواسطة الدول الكبرى، ومن قناعاته بأن النظام الأوربي الذي كان سائدا آنذاك كان السبب في اندلاع الحرب العالمية الأولى. وتم

في المناطق الموضوعة تحت الانتداب، فقد ورد في المادة (23/ب) "على ضرورة العمل على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين للأقاليم المشمولة برقابتهم".

ونشير في هذا الصدد إلى أن أولى مراحل تدويل حقوق الإنسان بدأت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث حاولت عصبة الأمم حماية الأقليات، وحقوق العمال، وحقوق الأفراد الموضوعة تحت الانتداب في الفترة الممتدة ما بين عام 1919 إلى 1939 ، فأبرمت العديدة من المعاهدات لهذا الهدف، كما أصدرت بعض الدول إعلانات فردية تتعهد فيها بحماية حقوق الأقليات المقيمة على أرضها، إضافة إلى إحالة المشاكل المتعلقة بمعاملة هذه الأقليات في حالات كثيرة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي[1].

ثانيا: حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية: ظهرت البداية الحقيقية للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، وهو ما أكدته منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها حيث جعلت حماية حقوق الإنسان من أهم الأهداف التي أنشئت من أجله، وهذا ما نجده واضحا في ديباجة الميثاق من أن شعوب الأمم المتحدة " تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ".

كما نصت المادة (3/1) من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة ..." تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء".

= إقرار مشروع الميثاق بتاريخ1919/04/28 وأصبح يعرف" بعهد عصبة الأمم" وقد اشتمل هذا العهد على ديباجة و(26) مادة، ومن الديباجة يمكن استنتاج هدفين تعمل من أجلهما وهما:

1-حفظ السلم والأمن الدوليين.

2-تنمية التعاون بين الدول في مختلف المجالات

وما يمكن قوله أن عصبة الأمم لم تحقق النجاح المرتجى من‌ها حيث أعقبت‌ها حرب عالمية ثانية عصفت بها، لتظهر فكرة إنشاء نظام جماعي أكثر فعالية منها في فترة الحرب، فكانت بعدها منظمة الأمم المتحدة. لمزيد من التفصيل أنظر كل من:**عمر سعد الله و أحمد بن ناصر**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص134 . **محمد سعادي**، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص87.

[1]- **حساني خالد**، محاضرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص6. لمزيد من التفصيل أنظر: **محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى**، مرجع سابق، ص31 وما بعدها.

كما أكدت المادة (55/ج) "بضرورة أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

وقد نص الميثاق على آليات لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، بما في ذلك أهدافها في مجال حقوق الإنسان، فللأجهزة التي أنشأتها أن تعالج المسائل الخاصة بحقوق الإنسان، ومن ذلك مثلا ما ورد في المادة (10) من الميثاق على أنه "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق هذا ووفقا للمادة (1/13) على أن " :للجمعية العامة أن تشير بتوصيات في مجال التعاون الدولي للإغاثة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة."

كما أنه وطبقا للمادة(2/62)، "يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، ويرفع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن أعماله للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

تلا ميثاق منظمة الأمم المتحدة صدور العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كان على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والذي لعب دورا هاما في إرساء العديد من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، كما كان له الفضل في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحدد مضمون حقوق الإنسان[1] وآليات حمايتها على المستوى الدولي، الإقليمي والوطني[2].

ويتصدرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وقبلهما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 وغيرها من الاتفاقيات الأخرى...الخ.

---

[1]– سنتوسع في هذا الموضوع في المبحث الثاني، حينما نتناول موضوع مصادر حقوق الإنسان.

[2]– سنعود إلى هذا الموضوع في الفصل الثاني، حينما نتناول موضوع الآليات الدولية العالمية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني

مصادر حقوق الإنسان

تتحدد المصادر العالمية لحقوق الإنسان في مجموعة من الوثائق ذات الصبغة العالمية، وتنقسم إلى مصادر عامة تشمل كل من أول ميثاق عالمي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، والمتعلق بميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتجسيدا لمبادئ الميثاق وأهدافه ظهرت إعلانات دولية تعنى بإقرار حقوق الإنسان وتجسيدها تتمثل في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ليليه العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. ومصادر خاصة وهي تشمل الاتفاقيات الدولية التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة، والتي تحمي حقوق الإنسان لفئات معينة، أو تحمي حقوق الإنسان من مواضيع محددة(**المطلب الأول**). كما عقدت العديد من المعاهدات الجماعية على الصعيد الإقليمي تضمنت كيفية تطبيق مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي بين الدول(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المصادر العالمية العامة والخاصة لحقوق الإنسان

تشمل المصادر الدولية العامة لحقوق الإنسان في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(**الفرع الأول**).كما تتمثل المصادر العالمية الخاصة لحقوق الإنسان في مختلف الاتفاقيات الدولية التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة، التي تحمي حقوق الإنسان من مواضيع محددة، كالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، والتي تحمي حقوق الإنسان لفئات معينة، كالاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية الطفل أو (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:المصادر العالمية العامة لحقوق الإنسان

نبين في البداية مضمون حقوق الإنسان الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة(**أولا**)، ثم نتناول مضمون هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(**ثانيا**)، لنبين في المرحلة الثالثة مضمون هذه الحقوق في العهدين الدوليين(**ثالثا**).

أولا: حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الأمم المتحدة: يُعد ميثاق الأمم المتحدة بمثابة اتفاقية دولية تقوم بتنظيم العلاقات بين الدول، وتنمية التعاون الدولي في مختلف المجالات، وحماية حقوق الإنسان، ويحدد الميثاق أهداف منظمة الأمم المتحدة وصلاحياتها، كما يحدد أيضا نظام أجهزتها الرئيسية. تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان1945 في مدينة "سان فرانسيسكو" في ختام مؤتمر منظمة الأمم المتحدة الخاص بنظام المنظمة الدولية، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، بعد أن صادقت عليه (30) دولة، من بينها الدول الخمس المؤسسين للمنظمة ، وهم :الصين، فرنسا، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية انضمت إليها غالبية دول العالم، حيث تلتزم هذه الأخيرة بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق والتي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، وقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بمسألة حقوق الإنسان في ديباجته وفي العديد من نصوصه القانونية، فقد ورد في ديباجة الميثاق عبارات واضحة تدل على اعتبار حقوق الإنسان من الأولويات بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة. حيث ورد في الفقرات الأولى من الديباجة: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[1].

وعليه فإنه إلى جانب حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يعد الهدف الأساسي لهذه المنظمة[2]، فإن عبارات الديباجة صريحة في الاعتراف الكامل بحقوق الإنسان والتأكيد على ضرورة احترامها، لذا ربطت بين هذه الحقوق والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

أما عن نصوص الميثاق، فترجمت هذا الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال عدة مبادئ نصت عليه المادة (3/1) من الميثاق على أن من مقاصد المنظمة: " تحقيق التعاون

---

[1]– أنظر ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة

[2]–حيث تنص المادة (1/1) على أنه: "مقاصد الأمم المتحدة هي :حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

يُعتبر هذا النص نصا قانونيا عاما بإلزام الدول جميعا بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، كما ربط الميثاق بين تحقيق السلم والأمن الدوليين وبين تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبين احترام حقوق الإنسان.

كما ربط الميثاق بين تحقيق السلم والأمن الدوليين وبين تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين احترام حقوق الإنسان، إذ حددت المادتين (55/ج و56) من الفصل التاسع من الميثاق الالتزامات الأساسية التي تفرضها هذه الأهداف على الدول الأعضاء، حيث تنص المادة (55/ج) على " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

وتتطرق المادة (56) إلى تعهد جميع الدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55).

يتضح من ذلك مدى ما يقع على الدول من التزامات محددة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد بات راسخا اليوم الاعتقاد بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدوليين، بل ولاحترام القانون عموما[1].

أما عن القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة، فقد حددتها المادة (103) منه والذي يعد نصا صريحا يخول بموجبه السمو لقواعده على غيرها من القواعد الدولية في حال تعارضها، والتي تنص على أنه:"ذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق."

[1]– **محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى**، مرجع سابق، ص49

إذً وطبقا لهذه المادة يعتبر الميثاق القانون الأسمى للمجتمع الدولي، حيث لا يجوز للدول الاتفاق بينها بأي اتفاقيات أو التزامات من شأنها مخالفة أحكامه أو التعارض معها، وهو ما يكرس سمو قواعده لكونها تحظى بقدر أكبر من القبول لدى أفراد المجتمع الدولي مقارنة بباقي والاتفاقيات الدولية[1].

ثانيا: حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يحوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجة وثلاثين مادة، تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تحق لجميع الرجال والنساء على حد سواء في كل مكان في العالم دون أي تمييز.

حددت المادة الأولى من الإعلان العالمي، المسلمات الأساسية لحقوق الإنسان والتي تتمثل في الحرية والمساواة، باعتبارهما حقا ملازما للإنسان من ولادته حتى وفاته، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال، ولأي سبب من الأسباب تجاوزهما، فالإنسان بعقله وأخلاقه يختلف عن سائر المخلوقات الأخرى التي تعيش على الأرض، ولهذا السبب فمن حقه التمتع بحقوق وحريات معينة لا يتمتع بها سواه من المخلوقات[2].

نصت المادة الثانية على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيٍ نوع، خاصة التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، لا يجوز التميز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأيٍ قيد آخر على سيادته."

---

[1]– **أوكيل محمد أمين**، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، ص12.

[2]–**عبد الحسين شعبان**، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002، ص59.

يُمكن اعتبار المادة الثالثة أنها حجر الزاوية في الإعلان العالمي حيث نصت على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه." وهو حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى.

تعتبر المادة السالفة الذكر مقدمة لابد منها للمواد من (4) إلى (21) التي تنص على الحقوق المدنية والسياسية والتي تتمثل في[1]:

الحق في المساواة وعدم التمييز، الحق في الحياة، الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، التحرر من الاسترقاق والاستعباد، عدم الخضوع للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، حق الإنسان في كل مكان في أن يعترف له بالشخصية القانونية، حرية التنقل والإقامة، وحق اللجوء، والحق أن تكون للفرد جنسية، وحق الزواج وتكوين أسرة، وحق الملكية، وحرية الفكر والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحق تكوين الجمعيات، وحق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده[2].

تمثلت المشكلة القانونية الأساسية التي واجهت الإعلان أنه صدر في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يؤخذ بشكل اتفاقية دولية ملزمة، وكان الهدف من وضع الإعلان هو " مثل أعلى مشترك " ينبغي لجميع الشعوب والأمم تحقيقه، أي انه ينادي بمبادئ عامة وهي بمثابة توجيهات، أو برامج ولكنها ليست قواعد قانونية دولية ملزمة[3]، وكان السبب في إصداره على شكل "الإعلان" دون الاتفاقية هو أن غالبية الدول لن تقبل الالتزام على الفور باتفاقية دولية تتضمن التزامات عليها في مجال حقوق الإنسان[4].

1- **عبد الحسين شعبان**، مرجع سابق، ص 60.

2- أنظر المواد من (3 إلى 7)، ومن المادة (13 إلى 22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. - أنظر أيضا: **وائل أحمد علام**، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1999، ص ص43،44. -**إدريس شاطر**، الحق في محاكمة عادلة، مجلة المعيار، تصدر عن نقابة المحامين، المملكة المغربية، العدد21، جانفي1996، ص19.

3- أنظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4 -**علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد**، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2005، ص63.- أنظر أيضا: **معزوز علي**، مرجع سابق، ص ص171،172.

نجد اتجاهين، يرى أصحاب الاتجاه الأول أن الإعلان العالمي لا يتسم بصفة الإلزام القانوني[1] فهو مجرد توصية كما عبرت عنه ديباجة الإعلان "المثل الأعلى المشترك" ويؤيد هذا الرأي الفقيهان (لاوتر باخت) و(كلسن)، كما يذهب أيضا معظم الفقهاء العرب إلى اعتناق فكرة الاتجاه الأول.

يرى أصحاب الاتجاه الثاني أن الإعلان له قوة إلزامية أو على الأقل قوته أدنى مرتبة من قوة الاتفاقية ولكنها أعلى من مرتبة التوصية. ومن أنصار هذا الرأي الفقيه الفرنسي (سيبر) الذي يصف الإعلان بأنه تطوير لميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحيث يفرض على الدولة العضو احترامه مما يجعل قوانينها منسجمة مع نصوص الإعلان.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القيمة القانونية للإعلان تتجاوز كونها توصية معنوية ليس لها من الإلزام شيء، حيث يعتبر مصدرا لكثير من الدساتير الحديثة وذلك بإعادة تنصيص الأحكام الواردة فيه مما يدل على أهميته وحرص الدول على تضمين مضمونه في دساتيرها وقوانينها الوطنية.[2].

مهما قيل عن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسواء أكان جزءا من القانون العرفي أم لم يكن كذلك، فإنه لا ريب أن هذا الإعلان قد شكل مصدرا لإلهام الدول في مجال حقوق الإنسان[3]، وبات مرجعية أساسية لتفسير وفهم نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان[4]، كما أكدت اتفاقيات دولية كثيرة على الحقوق المعلنة فيه كلها، وقد كان بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والداخلي، أما الخطوة الثانية المتمثلة في إصداره في شكل اتفاقية دولية فقد تحققت فعلا بإقرار الجمعية العامة عام 1966 للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

---

[1]-**ERGEC Russen** ,Protection européenne et internationale des droits de l'homme, Bruyant Bruxelles , 2004, p13 .

[2]– لمزيد من التفصيل في الموضوع، أنظر: **لوني نصيرة**، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019/2018، ص ص 25-33.

[3]- **معزوز علي**، مرجع سابق، ص ص172-176.

[4]-**GAMBARAZA Marc et Rodd Adrien**, Le statut juridique de la déclaration universelle des droits de l'homme dans les Etats de droit anglo-saxon sur le site www.droits fondamentaux.org

ثالثا: حقوق الإنسان في العهدين الدوليين: اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

تطرح الدراسة العامة للعهدين الدوليين[1] قضيتين هامتين تتعلق الأولى بالشكل(1)، وتتعلق الثانية بالمضمون(2).

1-من حيث الشكل : يتألف كل عهد من مقدمة ومتن، على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وهذا التقسيم في الواقع وان كان يتماشى مع القاعدة العامة لشكل الاتفاقيات الدولية بوجه عام، فانه لم يكن متفقا عليه في المشروع التمهيدي للعهدين، ذلك أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اقترحت في الأصل وثيقة واحدة تتضمن النص على جميع نواحي حقوق الإنسان، لكن هدا المشروع اصطدم بمعارضة شديدة في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي أدى إلى إعداد وثائق مختلفة فيما بعد، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والإقتصادية والثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، و على الرغم من أن الصيغ الأولية لهاتين الوثيقتين قد أنجزت عام 1954، غير أن الخلافات الحادة التي أثيرت حول محتوياتها ووسائل تنفيذها في كل من الجمعية العامة واللجنة الثالثة التابعة لها، أدت إلى

---

[1]. اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. ودخل حيز النفاذ في 1976/01/03، حيث أصبحت 164 دولة طرفا فيه في نهاية أكتوبر 2016 . (الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/2200/21).

انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم89-68 مؤرخفي16/05/ 1989ج.ر.ج.ج، عدد(19)، الصادر بتاريخ 1997/02/26.

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجمعية العامة لمنظمة لأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 03/23 / 1976، حيث أصبحت (167) دولة طرفا فيه في نهاية عام 2013. (الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/2200/21)، للاطلاع على مضمون العهدين أنظر الموقع: www.un.org/arabic

- أطلع عليه بتاريخ 2023/01/25.

انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في1989/05/16، ج.ر.ج.ج، عدد (20) الصادر بتاريخ1997/02/26.

تأخيرها والى إعادة صياغتها من جديد، إلى أن تمت الموافقة عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في1966/12/12[1].

تضمن العهدين الدوليين مقدمة مشتركة احتوت أفكارا عامة لضمانات حقوق الإنسان، غير أن المتن جاء مختلفا بينهما، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية قد احتوى (31) مادة موزعة على خمسة أقسام، لكن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية قد ضم(53) مادة وزعت على ستة أقسام.

2-من حيث المضمون:استغرقت فترة إقرار العهدين الدوليين ثمانية عشرة سنة، والسبب في ذلك يعود إلى الخلافات المذهبية بين المعسكرين الشرقي والغربي آنذاك، حيث اعتبر هذا الأخير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجرد أمنيات لا تتطلب تدخلا حكوميا، في حين يرى المعسكر الشرقي بأولوية تلك الحقوق، واعتبرها شرطا أساسيا للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية[2].

أشارت الديباجة المشتركة بين العهدين إلى الرابطة بين الحقوق المنصوص عليها في العهدين وكرامة الفرد، والحقوق المتساوية للدول وبين الحرية والعدالة والسلام الدولي، مما يعني أن حقوق الأفراد لا تقل أهمية عن حقوق الدول، مادام انتهاكها قد يتسبب في استمرار النزاعات الدولية ومن ثمة تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[3].

أبرزت الديباجة الارتباط الوثيق بين العهدين وميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يتبين لنا من مراجعة القسمين الثاني والثالث من كل عهد أن الحقوق المنصوص عليها في العهدين لم تعد حقوقا دستورية، بل أصبحت حقوقا دولية، وبالتالي لا يمكن لأي مؤسس دستوري إهمالها، وهذه النتيجة تعتبر ذات أهمية بالغة فيما يتعلق بضمان احترامها،

---

[1] ـ **علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد**، مرجع سابق، ص ص55،56.

ـ موقع مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة www.lan.ohchr.org/AR

أطلع عليه بتاريخ 2023/01/18.

[2]– **بومعزة فطيمة**، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008، ص ص18،19.– أنظر أيضا: **معزوز علي**، مرجع سابق، ص 178.

[3]. **بلحيرش حسين**، الضمانات القانونية لممارسة حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص28.

ذلك أن الإخلال بها لا يعد إخلالا بدستور الدولة بل يترتب عليه بطلان الإجراء القضائي تطبيقا لفكرة دستورية القوانين المعمول بها في الأنظمة القانونية الداخلية للدول فقط، بل هو فوق ذلك إخلال بالالتزامات الدولية[1].

يمكن القول أنه من الاختلافات الجوهرية بين العهدين، أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد ألزمت فيه الدول باحترام وحماية الحقوق الواردة فيه على سبيل الإلزام[2]، أما العهد الدولي الثاني فقد أخذ فيه بمبدأ التدرج في إعمال الحقوق حسب ظروف كل دولة، ومواردها المتاحة.

الفرع الثاني:المصادر العالمية الخاصة لحقوق الإنسان

إن السياق القانوني لحقوق الإنسان لا ينحصر في الاتفاقيات العالمية العامة فقط، بل يتضمن أيضا اتفاقيات عالمية خاصة، تنظم السياق القانوني الخاص بحماية حقوق الإنسان لفئة محددة، وتتميز هذه الاتفاقيات بالكثرة نظرا لاختلاف الفئات المجتمعية من جهة، واختلاف مواضيع حقوق الإنسان من جهة أخرى، وعليه نذكر على سبيل المثال لا الحصر[3]، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري(**أولا**)، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة(**ثانيا**)، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل(**ثالثا**).

أولا: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973:

تشير الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[4] إلى أحكام ميثاق

---

[1]- **عبد العزيز محمد سرحان**، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،1980، ص 1041. أنظر أيضا: **لوني نصيرة**، مرجع سابق، ص 35-38.

[2]- تنص المادة (1/2) على أنه:" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."

[3]- أخذنا هذه الاتفاقيات على سبيل المثال وليس الحصر، لان هناك اتفاقيات دولية خاصة أخرى تناولت ضمانات لحقوق الإنسان، نذكر منها على سبيل المثال أيضا، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (1948)، الاتفاقية الخاصة بالمركز القانوني للاجئين (1951)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (1984)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990) ...الخ.

[4] -اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18جويليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15. (الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/3068/28). للاطلاع عل مضمون الاتفاقية أنظر الموقع:
www.un.org/ar

منظمة الأمم المتحدة التي تعهد فيها جميع الأعضاء بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن الناس يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن كل إنسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، وخاصة التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، وإذ تأخذ بعين الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها، وأن من الواجب وخدمة للكرامة الإنسانية والتقدم والعدالة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به[1].

نصت هذه الاتفاقية على التدابير الأساسية التي يجب على الدول المصادقة على الاتفاقية اتخاذها لحماية حقوق الإنسان، خاصة الواردة في المادة الرابعة والخامسة وتتمثل في:

اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات الغزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة، باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرفة في هذه الاتفاقية[2]، أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخري أو كانوا بلا جنسية[3].

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المذكورة في هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء

=- أطلع عليه بتاريخ 2023/01/25.

-صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 82-01، مؤرخ في 02 جانفي1982،ج.ر.ج.ج، عدد(2) ،الصادر بتاريخ 5 جانفي 1982.

[1]. أنظر الفقرات (1 و2 و3) من ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

[2]- أنظر المادة (2) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

[3] . أنظر المادة (4) من الاتفاقية نفسها.

المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها[1].

ثانيا: الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة لعام 1979: تُعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 وبدأ نفاذها في 3 سبتمبر 1981 بمثابة الشرعة الدولية لحقوق المرأة.

وفي 6 أكتوبر 1999، اعتمدت الجمعية العامة أيضا بروتوكول اختياري ألحق بالاتفاقية، منحت بمقتضاه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي تشكلت بموجب المادة (17) من الاتفاقية صلاحية فحص شكاوى الأفراد والجماعات الخاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول بشأن انتهاك الحقوق المقررة في الاتفاقية، كما يمنح البروتوكول للجنة صلاحية فتح تحقيق إذا ما تلقت معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة للحقوق المعترف بها في الاتفاقية من جانب دولة طرف في البروتوكول.

وتضم الاتفاقية ثلاثين مادة مقسمة إلى ستة أجزاء[2]، حيث تناولت تعريف التمييز ضد المرأة، والتزامات الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية بما في ذلك العمل على كفالة تطور المرأة وتقدمها واعتماد تدابير خاصة مؤقتة للنهوض بوضعية المرأة، والقضاء على التحيزات والعادات العرفية الضارة ومكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها، والحقوق السياسية للمرأة، كالقضاء على التمييز ضدها فيما يتعلق بالحياة السياسية والعامة والتمثيل في الحكومة واكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك فرص العمل وشروطه والرعاية الصحية والعناية الخاصة بالحمل والرضاعة وكفالة الفرص الاقتصادية والتربوية والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية على أساس المساواة.

---

[1] ـ أنظر المادة (5) من الاتفاقية نفسها. أنظر أيضا: **لوني نصيرة**، مرجع سابق، ص ص 48.47.

[2] ـ للاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة . أنظر الموقع:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms -discrimination-against-women

-أطلع عليه بتاريخ 2023/02/15.

ويقصد بالتمييز ضد المرأة بموجب الاتفاقية "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، إضعاف أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"[1].

وكما هو واضح فإن تعريف التمييز الوارد بالاتفاقية يشمل مختلف المجالات، هذا ولا يعد اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تأخذ بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، للعمل على القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك بشكل خاص العمل تلتزم بـ: إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في قوانينها الوطنية وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة، والامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، واتخاذ التدابير المناسبة، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك اعتماد ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، بما في ذلك فرض حماية قانونية فعالة لحقوق المرأة، عن طريق المحاكم والمؤسسات العامة الأخرى[2].

وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالعمل على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية القائمة على الاعتقاد بأن أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة. وأن تكفل تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف يكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن

---

[1]– أنظر المادة (1) من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة. أنظر أيضا: تعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، والبروتوكول الإضافي لعام 1999. متوفر على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.htm
أطلع عليه بتاريخ 2023/02/20.

[2]– أنظر المادة (2) من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة. أنظر أيضا: التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والبروتوكول الإضافي لعام 1999، الموقع السابق.

يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، والتزمت الدول الأطراف في الاتفاقية أيضا بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة وفي ميدان التربية والعمل والرعاية الصحية والحياة الاجتماعية، وكذلك القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية[1].

ثالثا:الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989: تُعد الاتفاقية بمثابة قائمة فريدة في شمولها لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال. إذً فضلا عن كونها تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، فقد اهتمت أيضا بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين.

وقد اعتمدت الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990[2]، واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 مايو 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

وقد أنشأ بموجب الاتفاقية لجنة حقوق الطفل لفحص مدى التزام الدول الأطراف بالتزاماتها المقررة في الاتفاقية[3]، وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بصفة عامة باحترام الحقوق التي تقرها الاتفاقية وأن تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. كما أن على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو

1- أنظر المواد (8.7.6.5) من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والبروتوكول الإضافي لعام 1999. الموقع السابق.

2- انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج، عدد (91) الصادر بتاريخ 1992/12/23.

3- أنظر المادة (43) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم[1].

وتعترف الاتفاقية بقائمة طويلة ومفصلة بالحقوق الواجب أن تحترم وتؤمن للطفل في جميع الأوقات، وبموجب الاتفاقية فإن الطفل يعني "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه." ومما نصت عليه الاتفاقية من حقوق: حق الطفل في الحياة والنمو، وحقه في التسجيل عند الولادة وفي الاسم ، وفي الهوية بما في ذلك الجنسية والاسم والصلات العائلية، وفي معرفة والديه وتلقي رعايتهما وعدم فصله عن والديه على كره منهما، إلا أن يكون ذلك الفصل ضروريا لصون مصلحة الطفل الفضلى[2].

كما أقرت الاتفاقية للطفل بوجوب احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وحقه في الحصول على المعلومات والمواد من مختلف المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة المواد التي ترمي إلى تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي وكذلك صحته الجسمية والعقلية. وحقه في حرية تكوين الجمعيات وحقه في التجمع السلمي، وفي الحماية القانونية من التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصياته وعائلته وبيئته ومراسلاته وحقه في عدم تعرضه لأي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وعلى الدول الأطراف أن تسهل جمع شمل الأسر، ومحاربة النقل غير الشرعي للأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، واحترام آراء الطفل وأن يتم الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه، وكذلك تقر بمبدأ مسؤولية الوالدين المشتركة والأساسية عن تربية الطفل ونموه. وفي كل الحالات التي يكون فيها التبني معترفا ومسموحا به، على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول[3].

---

[1]- أنظر المادة (43) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

[2]- أنظر المواد (3.2.1) من الاتفاقية نفسها.

[3] - أنظر المواد (18.17.16.15.14) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أنظر أيضا: تعريف باتفاقية حقوق الطفل، 1989، والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها، 2000. متوفر على الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.htm
أطلع عليه بتاريخ 2023/02/20

وتقر الاتفاقية أيضا بحق الطفل في الحماية من مختلف أشكال العنف والاعتداء، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهنية أو اللاإنسانية بما في ذلك عقوبة الإعدام، وحقه في ألا يحرم من حريته بصفة تعسفية أو غير قانونية وأن يتمتع بالضمانات القانونية فيما يتصل بالحرمان من الحرية وأن يعامل معاملة إنسانية فيما لو حرم من حريته. وكذلك يجب ضمان حق الطفل في الحماية والمساعدة الخاصة عندما يكون محروما من عائلته، كما عرضت الاتفاقية لمبادئ قضاء الأحداث[1].

تناولت الاتفاقية أيضا حقوق الأطفال اللاجئين، وحقوق الطفل المعاق جسديا أو عقليا، وحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وحقه في الانتفاع من الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، وحق الطفل في مستوى معيشي مناسب، وحقه في التعليم. أقرت الاتفاقية بحق الطفل في الراحة والترفيه، وحقه في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة، وفي الحماية من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك حقه في الحماية من كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ومن سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي وجه من أوجه رفاهه، وتناولت الاتفاقية أيضا حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية وحقوق أطفال السكان الأصليين في التمتع بثقافتهم وديانتهم ولغتهم الخاصة بهم، وحق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة، وحقه في التدابير المناسبة لتأهيله الجسدي والنفسي واندماجه الاجتماعي في حالة وقوعه ضحية للإهمال أو الاستغلال أو الإساءة[2].

المطلب الثاني

المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان

تصدر النصوص الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان من طرف المنظمات الإقليمية التي تهتم بحقوق الإنسان، حيث أن خصائصها اللغوية والحضارية والتنموية المشتركة تجعلها تبحث عن إطار قانوني موحد يجمعها لاسيما في إطار حماية حقوق الإنسان

---

[1]- أنظر المادتين (19.20) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

[2]- أنظر المواد من (19 إلى 30) من الاتفاقية نفسها، أنظر أيضا: تعريف باتفاقية حقوق الطفل، 1989، والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها، 2000، مرجع سابق.

وحرياته الأساسية. ونتطرق من خلال هذا المطلب إلى النصوص الدولية الإقليمية والمتمثلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية **(الفرع الأول)**، الاتفاقية الأمريكية**(الفرع الثاني)**، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**(الفرع الثالث)**، الميثاق العربي لحقوق الإنسان **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950

تشير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منذ البداية أن الحكومات الموقعة، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا أنها تراعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث أن هذا الإعلان يهدف إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به، ويهدف مجلس أوروبا إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف. وتجديدا لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم، وأن أفضل ما تصان به، من ناحية، ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك يرعى حقوق الإنسان التي ترتكز عليها تلك الحريات[1].

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان وتتمثل في:

حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة، ولا يعتبر القتل مخالفا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع، أو إلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب أولاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية[2] .

لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة[3]. ولا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان، أو يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة[1].

---

[1]- أنظر الفقرات(1 و2 و3) من ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] - أنظر المادة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3]-أنظر المادة (3) من الاتفاقية نفسها.

لا يسمح بحرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال المحددة في القانون كحبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة، إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته لأمر صادر من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون، إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقا للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمرا معقولا بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها أو حجز حدث وفقا للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة، حجز الأشخاص طبقا للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين، و إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده إجراءات إبعاده أو تسليمه[2].

يخطر كل من يلقى القبض عليه فورا وبلغة يفهمها بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه، وأي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز يقدم فورا إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونا بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة، ويجوز أن يكون الإفراج مشروطا بضمانات لحضور المحاكمة و أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعا وكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض [3].

تضيف الاتفاقية أن لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون، ويصدر الحكم علنيا، ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة

---

[1] ـ أنظر المادة(2.1/4) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] ـ أنظر المادة (1/5) من الاتفاقية نفسها.

[3] ـ أنظر المادة (5.4.3.2.1/5) من الاتفاقية نفسها.

للأطراف، وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة، و كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون، و منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه أو تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك كما يتم توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات ومساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة [1].

لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة[2].

لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته و لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم [3].

الحق في حرية التعبير،هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية

---

[1] ـ أنظر المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2]– أنظر المادة (7) من الاتفاقية نفسها.

[3] ـ أنظر المادة (8) من الاتفاقية نفسها.

الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء[1].

من الانتقادات التي وجهت إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنها لم تتضمن سوى طائفة الحقوق المدنية والسياسية وأغفلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعود سبب ذلك إلى المنظور الغربي لحقوق الإنسان الذي يعطي الأولوية للحقوق المدنية والسياسية، ويرى أن الطائفة الثانية لا يمكن أن تقف على قدم المساواة مع الأولى، حيث أن الالتزام بالطائفة الأولى التزام فوري في حين أن الثانية يأخذ الالتزام بها طابع التدرج، إلا أن ذلك الوضع لم يكن ليستمر، وبالفعل فقد تم استكمال هدا النقص من خلال الميثاق الاجتماعي الأوروبي[2].

الفرع الثاني:الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969: تضمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ديباجة وضحت بأن حقوق الإنسان الأساسية مردها إلى"الصفات المميزة للشخصية الإنسانية" فهي لا تستمد من كون الشخص مواطنا ولا تستند البتة إلى الجنسية، وأكدت كذلك على الطابع الاحتياطي للحماية المقررة بمقتضاها فالاتفاقية "تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية[3]".

تأثرت الاتفاقية أيضا بالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، وكذلك بالعهد الدولي للحقوق المدنية

---

[1]-أنظر المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. -أنظر أيضا: -**نبيل مصطفى إبراهيم خليل**، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان .-دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.، ص336-338

[2]. **مصطفى عبد الغفار**، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سلسلة رسائل جامعية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، جمهورية مصر العربية، ص 57. أنظر أيضا: **لوني نصيرة**، مرجع سابق، ص ص 108.107.

[3]- أنظر ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

والسياسية، كما نجد أن الاستلهام واضحا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بل أن الصياغة الأمريكية كانت مطابقة للصياغة الأوروبية[1].

نص الفصل الثاني من الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية وتتمثل في أن لكل شخص الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية، والحق في الحياة والذي يشمل:

الحق في أن تكون حياته محترمة، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية، و لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقا لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذا قبل ارتكاب الجريمة، وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حاليا، و لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها، ولا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاما، أو فوق السبعين عاما، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل، وكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة[2].

من الحقوق الأخرى الواردة في الاتفاقية نجد: ضرورة منع كل أشكال التعذيب والمعاملة اللانسانية قبل وبعد المحاكمة حيث لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة حيث لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، وأن تكون العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب، و يعزل المتهمون عن المدانين إلا في ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين كما يعزل القاصرين خلال خضوعهم لإجراءات جزائية عن البالغين،

---

[1] . **قادري عبد العزيز**، مرجع سابق، ص 127.

[2]-أنظر المادتين (3و4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. أنظر أيضا: **محمد أنس جعفر، أحمد محمد رفعت**، حقوق الإنسان، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، جمهورية مصر العربية،1999، ص80،81.

ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين[1].

تنص المادة السابعة من الاتفاقية على أن لكل شخص الحق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحددة سلفا في دساتير الدول الأطراف، أو في القوانين الصادرة طبقا لهذه الدساتير، ولا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفا بل يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف، ويجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه، يحضر الموقوف دون إبطاء أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى، كما يمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطا بضمانات تكفل حضوره المحاكمة. لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء، في قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني، وفي الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد.

كرست الاتفاقية مبدأ المحاكة العادلة بشكل واضح ومفصل بنصها على أن لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه، أو للبت في حقوقه أو وجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى، ولكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون.

يتمتع كل شخص خلال الإجراءات القانونية للمحاكمة على قدم المساواة التامة مع الجميع في الحصول على الضمانات الدنيا كحق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة وإخطار المتهم مسبقا وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه كإخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه وحق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال

[1] أنظر المادة (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

بمحاميه بحرية وسرا، و حقه غير القابل للتحويل في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه قانونه الوطني، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصيا أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون، حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوءا على الوقائع، عدم إجبار المتهم في أن يكون شاهدا ضد نفسه، أو أن يعترف بالذنب، حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة، كما يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليما ومعمولا به شرط أن يكون قد تم دون أيما إكراه من أي نوع، إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه وتكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة[1].

كرست الاتفاقية أيضا مبدأ الشرعية في القوانين الجنائية حيث لا يجوز أن يدان أحد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائيا بمقتضى القانون المعمول به، ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي، ويستفيد المذنب من أية عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه[2].

اعترفت الاتفاقية بالحق في التعويض لمن لم ينصفه القضاء خطأ، والخصوصية، وحرية المعتقد والفكر والتعبير، حيث نصت على أنه:لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقاً للقانون و لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته، ولا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته، لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات، لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سرا وعلانية، للآباء والأوصياء الحق في أن يوفروا لأولادهم أو

[1]. أنظر المادة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] .أنظر المادة (8) من الاتفاقية نفسها.

القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقا لقناعاتهم الخاصة[1]، ولكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير[2].

نصت على حق الرد، وسمحت لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون[3].

تطرقت الاتفاقية بشكل واضح إلى الحماية القضائية التي يجب ان يوفرها القضاء الوطني بالدرجة الأولى، لأن انعدام هذه الحماية معناه انعدام لضمانات حقوق الإنسان بصفة شاملة، حيث نصت الاتفاقية على أن لكل إنسان الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية، كما تتعهد الدول الأطراف في أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذا السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة[4].

صيغت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالمقارنة مع الاتفاقية الأوروبية بصياغة مماثلة لها، أي أنها تناولت الحقوق المدنية والسياسية في (23) مادة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادة واحدة فقط، وهي المادة(26) من الاتفاقية.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1990: أُعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[5] لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا حيث أن الدول الأعضاء في المنظمة تؤكد مجددا تعهدها الرسمي بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا

---

[1] - أنظر المواد من (9 إلى 12) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] - أنظر المادة (13) من الاتفاقية نفسها.

[3] - أنظر المادة (14) من الاتفاقية نفسها.

[4] - أنظر المادة (25) من الاتفاقية نفسها.

[5] – اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، بأديس ابابا (أثيوبيا) بتاريخ 1990/07/11، ودخل حيز النفاذ في 1999/11/29، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 242-2003، مؤرخ في 2003/07/08،ج.ر.ج.ج، عدد(41) الصادر في سنة 2003. للاطلاع على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.أنظر موقع الاتحاد الإفريقي السابق.

وتنمية التعاون الدولي، آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

احتوى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب جملة من الحقوق منها، أن يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر[1].

الناس سواسية أمام القانون، لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون ولا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا ولكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة[2].

إن لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا، حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه، حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة ولا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية[3].

يفهم من نص المادة أن الميثاق الإفريقي تطرق إلى جملة من المبادئ المكرسة للحق في المحاكمة العادلة، كالحق في اللجوء إلى القضاء، ومبدأ قرينة البراءة، والحق في الدفاع، والحق في المحاكمة خلال الآجال القانونية، فالمتهم من حقه أن تنظر دعواه خلال

---

[1]. أنظر المادة (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] . أنظر المواد (5.4.3) من الميثاق نفسه.

[3] .أنظر المادتين (6و7) من الميثاق الإفريقي نفسه.

الآجال القانونية، والمحبوس مؤقتا، أو الخاضع للرقابة من حقه أن يزول عنه الظرف الاستثنائي، ويعرف مصيره بحكم قضائي ينهي الحالة غير العادية التي يعيشها، باعتبار أن سرعة الفصل لها تأثير بالغ الأهمية على نفوس المتقاضين لما يترتب عنه من ارتياح للمتهم ولذويه، ويكسب الأفراد انطباعا لديهم بفعالية الجهاز القضائي، وقدرته على حل النزاعات، وضمان حقوق الأشخاص في الوقت الضروري والمناسب، واعتبرت المادة أن انتهاك المبدأ يؤدي إلى انعدام وصف المحاكمة بالعادلة والباطلة.

ألزمت المادة (26) من الميثاق الدول الأطراف فيه بواجب ضمان استقلال المحاكم، وتحيين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص التي يكفلها الميثاق[1].

يتضح أن استقلالية المحاكم كواجب يقع على عاتق الدول الأعضاء في الميثاق كضمانة تضمن التطبيق الفعلي للقانون، وتتماشى مع مبدأي المساواة أمام القانون والحماية القانونية، وبهذا الطرح يكون الميثاق الإفريقي قد تأثر بما هو موجود على مستوى منظمة الأمم المتحدة، والدول الغربية، والمنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان[2].

أغفل الميثاق الإفريقي الكثير من الحقوق بالمقارنة مع الاتفاقيتين الأوروبية، والأمريكية، حيث نجد أن الميثاق لم يوجب أن تكون المحكمة منشأة بواسطة القانون، وإغفاله لمبدأ العلانية في المحاكمة، رغم أن الحق في المحاكمة العلنية يهدف – في المقام الأول – للمساعدة في ضمان محاكمة عادلة للمتهمين وحمايتهم من أية محاولة لإساءة استغلال إجراءات التقاضي الجنائي لإيقاع الأذى بهم.

لم يوجب الميثاق الإفريقي تعدد درجات التقاضي، أي أنه لم ينص على حق الأفراد في الاستئناف أمام محكمة أعلى، وينطبق، بوجه عام، الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى لمراجعة أحكام الإدانة والعقوبات المقررة على كل شخص يدان بتهمة ارتكاب فعل جنائي، بغض النظر عن خطورة جريمته. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "أن هذا الضمان ليس قاصرا على أخطر الجرائم".

---

[1]– أنظر المادتين (7و8) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. أنظر أيضا: **كرليفة سامية**، الحق في المحاكمة العادلة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2013، ص61.

[2]– المرجع نفسه، ص ص60،61.

من بين الحقوق التي أغفلها الميثاق، المساعدة القضائية بكافة صورها، كما أغفل أيضا مبدأ المساواة أمام القضاء، وان كان قد اقتصر فقط على النص على تمتع الأفراد بحماية متساوية أمام القانون[1].

لم يتضمن أيضا ضرورة إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه رغم أهمية اشتراط هذا الشرط لأنه يخدم غرضين رئيسيين، هما تزويد المتهم بمعلومات تتيح له الفرصة لكي يطعن في مشروعية القبض عليه أو احتجازه، وثانيا إتاحة الفرصة أمام أي شخص سيقدم للمحاكمة أو وجهت له تهم جنائية، سواء أكان محتجزا أم لا، في أن يبدأ في إعداد دفاعه وإعطائه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه.

إغفاله أيضا عن إعطاء الحرية للمتهم في إبداء أقواله، وعدم إجباره على الشهادة ضد نفسه، وحظر المحاكمة مرة ثانية عن ذات الفعل، لم يحو أيضا الحق في التعويض عن أعمال السلطة القضائية[2].

أورد الميثاق علاوة على ذلك قيودا على بعض الحقوق والحريات التي يحميها، حيث ضمن الحقوق وضمن ممارستها مع مراعاة القانون والنظام العام، والقيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح والمصلحة العامة، وهذا ما يمكن أن يتحول إلى ذريعة للتقليص من الحقوق والحريات من طرف السلطات التنفيذية في ظل انعدام تمثيل ديمقراطي حقيقي[3].

نص الميثاق أيضا على أجهزة رقابية لكنه لم يأت بجديد حيث قرر إنشاء لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب[4]، لكنه لم يذهب إلى ما ذهبت إليه الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، بخصوص إنشاء محاكم إقليمية لحقوق الإنسان، وهو ما قد تم تداركه فيما بعد بإصدار بروتوكول ملحق بالميثاق، يتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكان ذلك سنة 1997، ولعل المسألة الأهم تكمن في مدى تنفيذ الدول

---

[1] – أنظر المادة (2/3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]– استدركت اللجنة الإفريقية هذا الأمر في دورتها العادية الحادية عشر بتونس 1992 بشأن الحق في اللجوء للقضاء والمحاكمة العادلة، دعوة الدول الأعضاء في الميثاق إلى إقرار الحق في الاستئناف، الحق في الإحاطة بسبب وطبيعة الاتهام بمجرد القبض على المتهم، حق المتهم في فحص أدلة الاتهام، والمساعدة القضائية. أنظر: المرجع نفسه، ص ص188-192.

[3] –**قادري عبد العزيز**، مرجع سابق، ص 138.

[4]–**معزوز علي**، مرجع سابق، ص ص 123-126.

الأطراف لتعهداتها، وبصفة خاصة النصوص المتعلقة بمنع التمييز، وتكريس الحقوق السياسية والمدنية في أنظمتها القانونية الداخلية.

يمكن القول بأن هذه الدول ملزمة بإدماج الميثاق في أنظمتها القانونية الداخلية بمجرد التصديق عليه، لكن هذه الطائفة من الحقوق من شأنها أن تخلق صعوبات لدى بحث مسألة الضمانات من حيث كيفية قيام أجهزة الحماية بإعمال رقابتها عليها والإجراءات التي يمكن أن تقوم بها، فضلا عن عدم عن عدم تحديد مدلول هذه الحقوق وانضباطها[1].

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997: يهدف هذا الميثاق[2] في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مُثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة[3].وقد احتوى الميثاق العربي لحقوق الإنسان عدة حقوق مدنية وسياسية منها:

الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، و يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، و لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف، كما لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع[4].

---

[1]– **مصطفى عبد الغفار**، مرجع سابق، ص 65. أنظر أيضا: **لوني نصيرة**، مرجع سابق، ص ص 121–125.

[2]– دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ في 2008/03/15. صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموجب مرسوم رئاسي رقم06–62 مؤرخ في 2006/02/11، ج.ر.ج.ج، عدد (8)، الصادر بتاريخ 2006/02/15.

[3] أنظر المادة (1/1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4]. أنظر المواد (7.6.5) من الميثاق نفسه.

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز ومتساوون أمام القضاء، وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها، لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون،وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الإعانة القضائية للدفاع عن حقوقهم، تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان[1].

لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني، لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقا للإجراء المقرر فيه، يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه، لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك ، يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني، لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني، لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض[2].

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم، كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات التالية:

---

[1] ـ أنظر المواد (11.12.13) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] ـ أنظر المادة (14) من الميثاق نفسه.

إخطار المتهم فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه، إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه، حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية ،حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام ، حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب، حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى .

وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة، تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع، لا يجوز حبس شخص ثبت قضائيا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي، لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين. ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه، لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به، يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان، يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا[1].

لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته[2].

تتطلب ضمانات الإدارة الحسنة لمرفق العدالة كشرط أساسي توافر المحكمة التي يتمتع الأفراد بالحق في اللجوء إليها، وعلنية المحاكمة، وصدور الحكم علنا، والغريب في

---

[1]. أنظر المواد من (15 إلى 20) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]– أنظر المادة (21) من الميثاق نفسه. أنظر أيضا: **لوني نصيرة**، مرجع سابق، ص ص 132.131.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أنه جاء خاليا من هذين المبدأين، وهذا يعني أن الميثاق يحيل في هذا الخصوص إلى القوانين الوطنية، بحيث ينطلق من فكرة أن كافة مستويات التنظيم القضائي في الدول العربية تعد مقبولة لدى الميثاق[1]، والواقع يبين عكس ذلك، فالأوضاع متردية بشكل ملفت للانتباه في مجال الحماية القضائية لحقوق الإنسان في الدول العربية. ومن ضمانات الإدارة الحسنة لمرفق العدالة التي ذكرها الميثاق مبأ استقلالية القضاء وحياده، والتقاضي على درجتين.

أما عن ضمانات المحاكمة العادلة فان الميثاق أوردها بشكل مختصر أيضا، فقد أكد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مع وجوب استفادة المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه. كما تضمن الميثاق أيضا مبدأ المساواة أمام القضاء كتطبيق لمبدأ المساواة أمام القانون الذي أكده الميثاق أيضا.

لم يذكر الميثاق بصدد الإجراءات الجنائية سوى مبدأ افتراض البراءة، ومنع محاكمة أي شخص عن الجريمة الواحدة مرتين، ثم أورد ضمانة الدفاع بصياغة جاءت على درجة كبيرة من العمومية، اذ تضمن وجوب أن يؤمن للمتهم الضمانات الضرورية للدفاع، دون أن يدخل في تفصيلات هذه الضمانات.

عند إمعان النظر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان نستنتج أن المادة السادسة تجيز فرض عقوبة الإعدام، بل انه يفهم من الفقرة الأولى من المادة السابعة أنه يمكن إعدام الأطفال دون السن الثامنة عشر، إذا نصت التشريعات الداخلية للدول الأطراف على ذلك، وهدا مما يعتبر تناقضا واضحا مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، والبروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

وردت المادة الثامنة المتعلقة بحظر التعذيب بشكل غامض في العديد من الجوانب، حيث لم تعرف التعذيب، ولم تشر إلى حظر العقوبات والمعاملات القاسية واللاانسانية والمهينة[3].

---

[1] – مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص198.

[2]– نوال ريمة بن نجاعي، خصوصيات النظام العربي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2018، ص95.

[3]– أنظر المادة (8) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أما فيما يخص أجهزة الرقابة عليه فيؤخذ عليها اقتصارها على اللجنة دون المحكمة، وحتى فيما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان العربية[1]، فان الميثاق لم يعط للمجتمع المدني في مدها بالمعلومات والحقائق عن التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء، حيث لم يشر الميثاق إلى مكانة التقارير الموازية التي تصدر عن مثل تلك المؤسسات[2].

تفتقر الدول العربية إلى وجود ثقافة حقيقية في مجال حقوق الإنسان[3]، وانخفاض الوعي لدى شعوب هده الدول الناشئ عن مشاكل الفقر والجهل.

لم تخرج الدول العربية عن نهج كل دول العالم فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق الإنسان في قوانينها الداخلية، حيث أن الدارس لتلك القوانين يجد بأنها تزخر بالنص على كل الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، وتهتم بحمايتها، هذا من حيث النظرية، أما من حيث الواقع فان الأمر مختلف تماما، وهذا ما ينطبق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

---

[1] – أنظر المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] ـ **نوال ريمة بن نجاعي**، مرجع سابق، ص51.

[3] –**معزوز علي**، مرجع سابق، ص 129.

تمارس بعض الدول انتهاكات على حقوق الإنسان، قد تصل إلى درجة إباحة كرامة الإنسان، وأمام هذا الوضع وفي ظل التقارب الحادث بين أطراف المجتمع الدولي بفضل التكنولوجيات الحديثة، ومن منطلق الصفة الإنسانية التي تجمع البشر جميعا، بغض النظر عن لون الإنسان، أو أصله، أو ديانته، أو معتقداته، بات من الأجدر البحث عن آليات رقابية لحماية حقوق الإنسان، خاصة أن الجهود الدولية لتكريس هذه الحقوق لم يلق معارضة كبيرة من قبل الدول، غير أن الانتقال من مرحلة التكريس، إلى مرحلة إيجاد آليات دولية رقابية عالمية لتنفيذ تلك الضمانات، قد أثار عدة اعتراضات من طرف الدول، وهذا انطلاقا من مفهوم السيادة تارة، وتباين توجهات الأنظمة تارة أخرى.

إلا أن الاهتمام الجدي بحقوق الإنسان الذي أصبح موضوعا للعديد من الدراسات الأكاديمية القانونية المتخصصة نظرا للدور الذي تلعبه الأجهزة الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، نجد أن فكرة تفعيل الآليات الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان أصبحت برنامجا محوريا ضمن جهود الهيآت الدولية العالمية وعبر كافة المستويات(**المبحث الأول**).

تُعتبر الاتفاقيتان الأوروبية، والأمريكية لحقوق الإنسان، نموذجين للأنظمة الإقليمية التي تبنت آلية الرقابة الاتفاقية القضائية في إلزامية تطبيق أحكامها في مجال تنفيذ احترام حقوق الإنسان، هذا من زاوية. نجد من زاوية أخرى أن التنظيم الإفريقي تبنى أسلوب الرقابة القضائية بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما خطت جامعة الدول العربية خطوة على درب حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، باعتماد مجلسها، نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

عملت الجزائر على إيجاد عدة آليات من أجل حماية حقوق الإنسان، وتجسيد دولة القانون، منها إنشاء مؤسسات وطنية حكومية، وأخرى غير حكومية ساعدت على حماية حقوق الإنسان، سواء على مستوى التصدي للانتهاكات الحاصلة في منظومة حقوق الإنسان، أو على مستوى الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان، علاوة على ذلك استحداث عدة آليات رقابية منها المجلس الدستوري سابقا، والمحكمة الدستورية حاليا.

يمكن التمييز بين نوعين من الآليات المؤسساتية المكونة لهذا الإطار، النوع الأول يشمل المؤسسات الوطنية الحكومية والتي أنشأها النظام الحاكم بناء على مراسيم وقوانين

أساسية ويدخل في عداد هذه الطائفة مجلس حقوق الإنسان المستحدث مؤخرا مع التعديل الدستوري 2016.

أما النوع الثاني فيقتصر على ما يسمى بالمؤسسات الوطنية غير الحكومية، والتي هي في الواقع مؤسسات مستقلة عن الحكومة تعتمد في وجودها واستمراريتها على المجتمع المدني، حتى وان كان قيامها ونشوؤها يتم بموجب قوانين، وقرارات اعتمادها يكون من السلطة الحاكمة ويدخل في عداد هذه الطائفة الأحزاب السياسية(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الآليات الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان

يُعبر مصطلح الآليات عن الإجراءات المتخذة عالميا، إقليما، وطنيا لوضع حقوق الإنسان المعترف بها عالميا موضع التطبيق العملي على المستويات الوطنية، وتدخل هذه الإجراءات ضمن هيكل دولي يتكون من منظومة متكاملة ومتناسقة من الأجهزة ذات الولاية الخاصة في مجال حقوق الإنسان، تعمل من خلال ملاحظاتها وتوصياتها ومتابعتها لانتهاكات حقوق الإنسان سواء المتعلقة بحالات فردية أو بوقائع ممنهجة، على توجيه العمل السياسي والقانوني للدول نحو تفعيل وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الأفراد المقيمين على إقليمها دون تمييز.

إن الحديث عن هذه الهيئات يقودنا إلى التمييز أولا بين الهيئات العالمية التي تختلف بدورها بين تلك التي أنشئت بموجب معاهدات حقوق الإنسان وهي ما يطلق عليها ب"اللجان التعاهدية" ترصد احترام الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية التي أنشأتها(**المطلب الأول**)، والمنظمات المنشأة بموجب المادة (22) من الميثاق التي تخول للجمعية العامة أن تنشئ ما تراه لازما من أجهزة فرعية تساعدها على أداء وظائفها. زيادة على المنظمات العالمية غير الحكومية المستقلة في إنشائها عن المادة (22) السابق الذكر، ومن أمثلة ذلك منظمة العفو الدولية التي لعبت ولازالت تلعب دورا محوريا كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

آليات الحماية المنشأة وفق الاتفاقيات الدولية العالمية

يشمل موضوع الآليات الدولية العالمية المنشأة وفق الاتفاقيات الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، نظام التقارير التي ترفعها الدول إلى منظمة الأمم المتحدة(**الفرع الأول**)، كما نسجل وجود نظام عام للشكاوى والعرائض الذي يُطبق في مواجهة كافة الدول الأعضاء(**الفرع الثاني**)، إلى جانب ذلك نجد الرقابة الدولية التي تمارسها منظمة الأمم المتحدة، وهذا عن طريق تشكيل لجان التحقيق، ولجان تقصي الحقائق عن الانتهاكات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان.

علاوة على ذلك نجد آليات موضوعية استحدثتها المنظمة بقرارات داخلية والتي صدرت عن أجهزتها المختلفة، حيث تقوم بوظيفة رقابية على مدى احترام المعايير الدولية في نطاق حقوق الإنسان(**الفرع الثالث**). كما تحرص المنظمات الدولية غير الحكومية على لفت الانتباه إلى حالات خرق حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام منظمة الأمم المتحدة، واقتراح ما يجب إجراؤه من دراسات، وما يلزم وضعه من اتفاقيات تعنى بحماية حقوق الإنسان(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: آلية نظام التقارير لحماية حقوق الإنسان

تم النص على هذه التقارير في كل من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية(**أولا**)، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به[1]، مع وجود فرق بينهما من حيث الجهة المختصة بتلقيها(**ثانيا**)، ورغم اتسام الرقابة

[1] – وهما البروتوكول الاختياري الأول بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة (9) منه.(الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/RES/2200/21) .=

الدولية بواسطة هذه الوسيلة بعدة سمات في حماية وتنفيذ ضمانات حماية حقوق الإنسان، إلا أنها لا تخلو من وجود عيوب تشوبها(**ثالثا**).

أولا: آلية تقارير المتابعة طبقا للعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز عن طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وتوجه جميع التقارير إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد، وعلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة[1] وفقا لميثاقها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة،

= انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج، عدد (20) الصادر بتاريخ 1997/02/26.

يتعلق البروتوكول الاختياري الثاني بإلغاء عقوبة الإعدام والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 15 ديسمبر 1989. (الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة،الوثيقة رقم)(A/RES/128/44

وطبقا للمادة الأولى منه تنص على أنه: " لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول "، وتنص المادة الخامسة منه على أنه "بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه" .

كما تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة الثانية التي تنص على أنه " 1 ـ لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب. 2 ـترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلي الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب. 3 ـ تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها ".

[1]– وكالات الأمم المتحدة المتخصصة هي منظمات مستقلة تعمل مع الأمم المتحدة ومع بعضها البعض من خلال آلية التنسيق التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على المستوى الحكومي الدولي، ومن خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق على مستوى الأمانات المشتركة.=

أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة وهذا حسب كل حالة[1].

تُقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية، وتشير الدولة في تقريرها إلى العراقيل التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى منظمة الأمم المتحدة، أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة[2] .

يُعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات لكي توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير بتفاصيل عن القرارات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال[3].

= من بين الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة هو حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية من خلال التعاون الدولي. تم إنشاء عدد من الوكالات المتخصصة لتحقيق هذه الأهداف، والوكالات التي قد تكون أو لا تكون قد أنشأتها في الأصل الأمم المتحدة، ولكن تم دمجها في منظومة الأمم المتحدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الذي يعمل بموجب المواد (57)و(63) من ميثاق الأمم المتحدة .في الوقت الحاضر، تمتلك الأمم المتحدة ما مجموعه(15) وكالة متخصصة تؤدي وظائف مختلفة نيابة عن الأمم المتحدة. منها منظمة الأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، منظمة الصحة العالمية، الوكالة الوطنية للطاقة الذرية...الخ.

[1]– أنظر المادة (16) من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

[2]– أنظر المادة (17) من العهد نفسه.

[3]– أنظر المادة (18) من العهد نفسه.

يُحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان سابقا، ومجلس حقوق الإنسان حاليا[1]، التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول ومن الوكالات المتخصصة، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء [2].

تُقدم الدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان سابقا أو على أي إشارة إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها[3].

يُقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة بين الحين والآخر تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد[4].

يُلفت المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتباه هيئات منظمة الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا العهد، ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد[5].

لم ينص العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية خلافا لمعظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، على إنشاء جهاز للسهر على تنفيذ أحكامه[6]، وإنما عهدت هذه المهمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي سعى إلى النهوض بولايته في

---

[1]–**عبد المنعم بن أحمد**، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، عدد (4)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2011، ص283–287.

[2] .–أنظر المادة (19) من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

[3]– أنظر المادة (20) من العهد نفسه.

[4] – أنظر المادة (21) من العهد نفسه.

[5] – أنظر المادة (22) من العهد نفسه. أنظر أيضا: **نبيل مصطفى إبراهيم خليل**، مرجع سابق، ص ص470–474.

[6] – أنظر: **على عبد الرازق الزابيدي**، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 111.

الرقابة عن طريق فريق عمل يجتمع أثناء دورة المجلس، وكان هذا الفريق يتشكل بداية من مندوبين لدى المجلس، ثم من خبراء ترشحهم الحكومات، غير أن المجلس خلص إلى عدم جدوى هذه الطريقة فعوضها بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قراره رقم 1985-17 مؤرخ في 28 ماي 1985[1].

ثانيا: آلية تقارير المتابعة طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: تمارس الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لجنة تسمى **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**، وتتكون من ثمانية عشر عضوا، وتتشكل اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي الصفات الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة إشراك بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية[2].

يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوافر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في العهد، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة، يراعى في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية[3].

يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم، إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسمائهم بالقرعة[4].

---

[1]- إن عدم النص على هذه اللجنة -التي تتكون من (18) عضوا من الخبراء، ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات، وتعقد اللجنة دورتين لمدة ثلاثة أسابيع، ويكون ذلك عادة في ماي ونوفمبر-في متن العهد كان بسبب الخلافات التي ثارت بين الدول حول طبيعة الحقوق التي تضمنها العهد وطبيعة الالتزامات التي يفرضها.أنظر: **وائل أحمد علام**، مرجع سابق، ص53.

[2]- أنظر المادة (28) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.-أنظر أيضا: **أسود ياسين**، الآليات السياسية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية، جامعة مولاي فارس، سعيدة، الجزائر، 2017، ص ص110-112.

[3]- أنظر المواد (31.30.29) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4]- أنظر المادة (32) من العهد نفسه.

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل مدى تنفيذ الحقوق المكرسة فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك، تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها[1].

يُشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد ينجر من عراقيل تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد، ومن ثمة يحيل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصه، تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد، وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تراها مناسبة، وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد، تقدم الدول الأطراف في هذا العهد إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت[2].

ثالثا: تقييم نظام التقارير كآلية من آليات ضمان حماية حقوق الإنسان: بفضل وسيلة التقارير يمكن الحد من انتهاكات حقوق الإنسان وتصحيحها، فقد تسفر عملية فحص التقارير خاصة عند مشاركة الجهات غير الرسمية عن تصورات جديدة وتغييرات في القوانين الوطنية[3]، فلقد غيرت نيوزيلندا قانونها الوطني بعد دراسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتقريرها واستنتاجها بوجود مساس لمصالح الأفراد. كما حدث أيضا أثناء مناقشة تقرير السينغال أمام ذات اللجنة، أن أعلن أعضاءها تحفظه على مدى توافق التشريع السينغالي مع

---

[1]– أنظر المادة (41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2]– أنظر المادة (40) من العهد نفسه.– أنظر أيضا : **نبيل مصطفى إبراهيم خليل**، مرجع سابق، ص241–243 – **وائل أحمد علام**، مرجع سابق، ص 53–57.

[3]–**Oumba Parfait,** Les mécanismes de contrôle et de garantie des droits de l'homme sur le site**:** https://hal.archives-ouvertes.fr/cel-01319645/document

- أطلع عليه بتاريخ 2023/02/15.

العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، ولقد أعلنت الحكومة السينغالية فيما بعد إلغاءها للتشريع محل التحفظ[1].

لا تُعتبر التقارير الدولية وسيلة مثالية لتنفيذ ضمانات حقوق الإنسان، فعلى الرغم من الأخذ بها على نطاق واسع وتحقيقها لبعض المزايا في مجال الرقابة على تنفيذ ضمانات لحماية حقوق الإنسان، إلا أن لها عيوبا يرتبط بعضها بالدول مقدمة التقارير، والبعض الآخر يرتبط باللجان المكلفة بدراسة هذه التقارير[2].

تكون تقارير الدول شكلية ذات صفة عامة، ولا تدخل في جوهر التزاماتها وكيفية إعمالها في نظامها القانوني الداخلي، ومن النادر جدا أن تصاغ بطريقة تقييمية نقدية ومراجعة أمينة لأوضاع الحقوق محل التقرير[3]. حتى قيل عن وسيلة التقارير الدولية بأنها أقل وسائل الرقابة فاعلية، كون تحصيل المعلومات يتم بواسطة الدولة ذاتها.

غير أن الحقيقة التي يمكن قولها أن نظام التقارير يشكل في الواقع العملي ضغطا أدبيا ومعنويا لا يستهان به عند البعض، ودفع الدولة على اتخاذ ما هو ضروري لاحترام حقوق الإنسان دون أن يكون بمثابة إجراء قضائي لأنه لا يعاقب ولا يحاكم الدولة، وإنما يدفعها إلى الأخذ في الحسبان الوضعية التي توجد فيها حقوق الإنسان لديها. غير أنه يجب الإعترلف بمحدودية الفعالية للأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لكونها لا تتخذ إجراءات أو قرارات تنفيذية بل تكتفي بتقديم توصيات للبلد المعني وهذا يعني غياب الفعالية لهذا النظام[4].

إن كافة اللجان الاتفاقية وبدون استثناء لا تملك صلاحية إصدار قرارات ملزمة من ناحية، كما أنها غير مخولة لاتخاذ أية إجراءات عقابية.

.

---

[1]– **شهاب طالب الزوبعي**، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، الأكاديمية العربية، الدنمرك، 2008، ص 176.

[2] –**علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد**، مرجع سابق، ص74،75. أنظر أيضا:–**عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الثاني. حقوق الإنسان. –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 119.– **علي عاشور الفار**، مرجع سابق، ص ص130.131.

[3]– **محمد يوسف علوان**، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، عدد (3)، السنة السادسة، سبتمبر 1982، ص 260.

[4]– **قادري عبد العزيز**، مرجع سابق، ص ص 55.54

الفرع الثاني: آلية الشكاوى والبلاغات لحماية حقوق الإنسان

نميز في هذا السياق بين نوعين من البلاغات، نظام بلاغات الدول(1)، ونظام البلاغات الفردية(2)، غير أن هذه الآلية تفتقر للطابع الإلزامي باعتبارها مرهونة برضا الدول الأطراف وقبولها بالاختصاص(3).

1-نظام آلية الشكاوى ما بين الدول: يعتبر نظام الشكاوى ما بين الدول آلية من الآليات الرقابية على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان[1]، يحق لكل دولة طرف في الاتفاقيات الدولية التي تنطوي على هذا الاختصاص، الادعاء بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية ودراستها[2]. وتنفرد بهذا الاختصاص بعض اللجان الاتفاقية والتي تتمثل في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[3]، لجنة القضاء على التمييز العنصري[4]، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[5]، لجنة مناهضة التعذيب[6]، لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[7]، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري[1]. ولا يقبل

---

[1]- يجب أن نوضح منذ البداية أن آلية نظام الشكاوى ما بين الدول ليست آلية قضائية، تستهدف محاكمة دولة بناء على ادعاء دولة أخرى، وإنما هو آلية تتسم بالطابع السياسي، تعمل على التوفيق فيما بين الأطراف، وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة بالاعتماد على مبادئ ومعايير الاتفاقيات الدولية. لمزيد من التفاصيل، أنظر: **وافي أحمد**، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص ص150،151.

أنظر: **نادية خلفة**، مرجع سابق، ص ص79،80.

[2]-**نبيل عبد الرحمان ناصر الدين**، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي للتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 129.

[3] - أنظر المادة (41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السابق الذكر.

[4]- أنظر المادة (11) من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري.

[5]- أنظر المادة (17) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

-صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51، مؤرخ في 1996/01/22، ج.ر.ج.ج، عدد (6)، الصادر بتاريخ 1996/01/24.

[6]- أنظر المادة 1/21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

- انضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة بموجب مرسوم رئاسي رقم89-66، مؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج، عدد (20)، الصادر بتاريخ 1989/05/17.

[7] - أنظر المادة (76) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بموجب مرسوم رئاسي رقم04-441، مؤرخ في 2004/12/29،ج.ر.ج.ج، عدد (2)، الصادر بتاريخ 2005/01/05.=

هذا النوع من الشكاوى إلا إذا اعترفت الدول باختصاص اللجنة به، فوثيقة تصديق الدولة على الاتفاقية لا تكفي بل يجب أن ترفق بوثيقة أخرى تتضمن قبول الدولة اختصاص اللجنة في تلقي هذا النوع من الشكاوى[2].

لتوضيح هذه المسألة نكتفي بالتعرض إلى اختصاص **لجنة حقوق الإنسان** التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تُعلن كل دولة طرف في هذا العهد في أي وقت، بمقتضى أحكام العهد، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد، ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب العهد إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، فيما يخصها، باختصاص اللجنة، ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور، ويطبق الإجراء على البلاغات التي يتم استلامها وفقا لأحكام العهد[3].

إذا لا حظت دولة طرف في هذا العهد بأن دولة طرفا أخرى تمتنع عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تلفت انتباه الدولة الطرف، في بلاغ كتابي ، إلى هذا الامتناع، وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، كتابيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها، أو التي لا تزال متاحة، فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة

---

[1]– أنظر المادة (32) من اتفاقية حماية حقوق الأشخاص من حالات الاختفاء القسري.

[2]–**نبيل عبد الرحمن نصر الدين**، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي للتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص128–132. أنظر أيضا: **علي عاشور الفار**، دور منظمة الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993، ص ص120،121.

– للاطلاع على هذه المواد، أنظر موقع منظمة الأمم المتحدة السابق ذكره.

[3]– أنظر المادة (1/41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى[1].

يضاف إلى ذلك أنه لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد التأكد من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفذت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقولة[2].

تَعقد اللجنة جلسات سرية حين بحثها الرسائل في إطار هذه المادة، وعلى اللجنة، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد، وتدعو اللجنة، في أية مسألة محالة إليها، الدولتين الطرفين المعنيتين إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن، وللدولتين الطرفين المعنيتين حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا أو كتابيا، وعلى اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار، فإذا تم التوصل إلى حل ودي قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه، وإذا لم يتم التوصل إلى حل قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين ويجب، في كل مسألة،إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين[3].

إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق

---

[1]– ليس الغرض منها هو الحكم على دولة بناءً على طلب دولة أخرى، وإنما الهدف هو التقريب والتوفيق بين وجهات نظر متباينة فيما يتعلق بمدى امتثال سلوك الدولة ما للعهد الدولي تتمثل في التبليغات والشكاوى التي تقدمها دولة طرف سبق لها أن اعترفت باختصاص اللجنة في استلام مثل هذه التبليغات من الدول الأطراف، تتضمن إدعاءات بأن دولة طرف أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب العهد، بشرط أن تكون هذه الدول اعترفت بمثل هذا الاختصاص.أنظر في ذلك:
Sudre Frédréc,Op.Cit, p422

[2] – أنظر المادة (1/41.أ، ب، ج) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] – أنظر المادة (1/41.د،هـ) من العهد نفسه.

خاصة تسمى باسم "الهيئة" حيث تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد.

تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية، ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين، أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد، أو تكون طرفا فيه توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع[1].

تقوم الهيئة، بعد استنفاذها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر، وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه، وإذا لم يتم التوصل إلى حل ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل المطروحة المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآرائها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الكتابية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين[2] .

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات منظمة الأمم المتحدة وحصاناتها، وتقدم اللجنة

---

[1]– أنظر المادة (42 / الفقرات 1، 2، 3، 4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. –أنظر أيضا: –**أسود ياسين**، مرجع سابق، ص ص114،115.

[2] – أنظر المادة (42 / 5،6،7،8،9،10) من العهد نفسه.

إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها[1].

2-آلية نظام الشكاوى وبلاغات الأفراد: من أبرز التطورات التي تحققت في ميدان حقوق الإنسان هو الإقرار للأشخاص الذين يعتبرون أن حقوقهم التي تكفلها لهم اتفاقية ما قد وقع انتهاكها وهم ضحايا، حَملُ الدولة على تبرير تصرفها أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للإشراف على تطبيق أحكام العهد.

تُعتبر الشكاوى أو التبليغات الفردية آلية تسمح للأفراد الذين انتهكت حقوقهم من قبل دولهم التي تكون طرفا في اتفاقية من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، أن يتقدموا بشكاويهم وبلاغاتهم ضد دولهم إلى اللجنة المعنية المختصة[2]، حيث تقدم الشكاوى إلى اللجنة الاتفاقية المختصة عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف، ثم تقوم اللجنة بإرسال الشكوى للدولة المعنية للتعليق عليها خلال شهرين، ثم تأتي مرحلة النظر في قبول الشكوى حيث تعرض على فريق عمل يتكون من خمسة أعضاء منتخبين من اللجنة الذي يطلب من مقدم الشكوى، أو الدولة المعنية أية معلومات، أو ملاحظات كتابية إضافية، تتعلق بالقبول الشكلي للشكوى، والتي تشترط :

- أن يكون التبليغ معترف به للجنة، ويدخل في اختصاصها، ويجب أن يتضمن الادعاء بخرق حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

- يجب أن تكون الشكوى صادرة عن الأفراد أومن جماعات من الأفراد الداخلين في ولاية دولة طرف في الاتفاقية، وأن تقدم كتابيا من الضحية، أو لمن يأذن لهم.

- أن يكون صاحب الشكوى قد استنفذ كل طرق الطعن الوطنية الفعالة، كما يشترط ألا تكون الشكوى محل الدراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية.

---

[1] -أنظر المادتين (43 و45) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أنظر أيضا: **قادري عبد العزيز**، مرجع سابق، ص ص160-164.- **علي عاشور الفار**، مرجع سابق، ص ص123،124.

[2]-**Michaud Nicolas,** Les mécanismes de plainte inter étatique en matière de droits humains, Mémoire pour maîtrise en études internationales, université Laval, Québec, Canada,2016, p4 et s.

- أنظر أيضا: **جنيدي مبروك**، مرجع سابق، ص 83.

– يجب أن يكون الانتهاك وقع بعد نفاذ الاتفاقية للدولة المعنية، بالإضافة إلى شرط أن تكون الشكوى معلومة المصدر وموقعة.

تأتي مرحلة تحديد الوقائع التي يتم على أساسها النظر في الشكوى، وتبدأ بمطالبة الدولة بتفسيرات حول الشكوى، وتمنح الدولة المعنية مدة ستة أشهر لتقديم وثائقها عن الشكوى، وتتاح الفرصة للمشتكي لإبداء رأيه على ما قدمته الدولة المعنية.

تليها في الأخير مرحلة دراسة الشكوى التي تتم في جلسة سرية، وتقرر اللجنة على ضوئها وقوع الانتهاك من عدمه، وفي حالة الثبوت، يمكن للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات للدولة المعنية، ويرسل رأيها للدولة ولمقدم الشكوى لتضع حدا لها عن طريق تعديل قوانينها، أو تقوم بإعطاء الفرد سبل التقاضي أمام محاكمها، أو تعويض الضرر، تمهل بعض اللجان الدول المعنية ثلاثة أشهر، وأخرى ستة أشهر، لوضع توصياتها موضع التنفيذ، وتعلن اللجنة عن صدور وجهة نظرها، وترسلها لمن يطلبها، وتنشرها في التقرير السنوي الذي تقدمه للجمعية العامة[1].

تجدر الإشارة إلى القول أن نظام آلية الشكاوى أو التبليغات الفردية لم يرد في كافة الاتفاقيات بل في بعض منها[2]، ومنها البروتوكول الاختياري الأول بشأن تقديم شكاوى من

---

[1] –**نبيل عبد الرحمن نصر الدين**، مرجع سابق، ص132–136. أنظر أيضا: –هيئات حقوق الإنسان – إجراءات الشكاوى –الشكوى من انتهاكات حقوق الإنسان. أنظر الموقع:

http://www.ohchr.org/AR

أطلع عليه بتاريخ 2023/02/17

–أنظر أيضا: الفقرتان (94 و 95) من القرار رقم (A/HRC/5/21) والذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان، في 18 جوان 2007،المعنون ب " بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة " .حيث يشمل الإجراء الجديد للشكاوى، من أجل ضمان أن يكون الإجراء محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا. الموقع نفسه.

[2]– الاتفاقيات والبروتوكولات التي تأخذ بآلية الشكاوى الفردية نجد : اتفاقية مناهضة التمييز العنصري ، وفقا للمادة (14)، اتفاقية مناهضة التعذيب ، وفقا للمادة (22)، الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم ، وفقا للمادة (77)، والبروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وفقا للمادة الأولى ، والبروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وفقا للمادة الأولى والثانية ، والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق ذوي الإعاقة ، وفقا للمادة الأولى ، والمادة الأولى من البروتوكول الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اتفاقية حماية حقوق الأشخاص من حالات الاختفاء القسري ، وفقا للمادة (31) . للاطلاع على هذه المواد، أنظر موقع منظمة الأمم المتحدة السابق.

قبل الأفراد الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1] وهذا عن طريق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

يسمح البروتوكول من استلام الشكاوى والرسائل المقدمة من قبل الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية[2]. ويحق للأفراد الذين يقدمون الشكاوى والذين استنفذوا جميع وسائل إنصافهم أو تعويضهم من السلطات الوطنية التوجه إلى اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان برسائل كتابية[3].

تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول التي قرر بأنها مقبولة وذلك بشروط محددة من جانب اللجنة، وعلى الدولة خلال ستة أشهر موافاة اللجنة بالإيضاحات والبيانات المكتوبة اللازمة لتوضيح المسألة[4].

تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرسائل المكتوبة في اجتماعات مغلقة على ضوء جميع المعلومات والوثائق المقدمة من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية، وتقوم بعد ذلك بإرسال رأيها وقرارها الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد[5].

---

[1]–الواقع أن واضعي العهد تفادوا الإحراج للدول التي تريد من جهة الانضمام إلى العهد ومن جهة أخرى لا ترغب في أن ترفع ضدها شكاوى من أفراد عاديين، لذلك تم استبعاد تنظيم الرقابة بواسطة الشكاوى الفردية في متن العهد، والنتيجة المترتبة عن ذلك أن الأفراد الذين يرون بأن حقوقهم المدنية والسياسية المعترف بها في العهد منتهكة لا يمكن لهم تقديم شكاويهم إلى اللجنة إذا لم تنضم الدولة المشتكي منها إلى البروتوكول الإضافي الأول للعهد. أنظر في ذلك: **صويلح أميرة**، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص48.

[2] ـ أنظر المادة (1) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

– صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، بموجب مرسوم رئاسي 89–67، مؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج، عدد (20)، الصادر بتاريخ 1989/05/17.

[3]– أنظر المادة (2) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

[4]– أنظر المادة (4) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

[5] ـ أنظر المادة (5) من البروتوكول نفسه. – أنظر أيضا: **نبيل مصطفى إبراهيم خليل**، مرجع سابق،ص ص680–709.

أثار هذا البروتوكول وخاصة الفقرة المتعلقة بسماع الشكاوى، إشكالات نظرية وعملية، تتعلق بمعارضة بعض الدول لها وذلك بالتذرع بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها[1].

3-تقييم آلية الشكاوى والبلاغات في تنفيذ ضمانات حماية حقوق الإنسان:

بالنسبة للبلاغات المقدمة من قبل الدول، فهو إجراء معقد وطويل أكثر من اللازم، لأن عمل لجان التوفيق الخاصة هو استمرار في الواقع لوساطة لجان الاتفاقيات الدولية، وهي ازدواجية غير مبررة، بالإضافة إلى أن اللجان ليس لها أي طابع إلزامي لحل المسألة، وتنحصر مهمتها في محاولة التوفيق فقط، وتستخدمها اللجنة في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي الدول المعنية، و ذلك شريطة موافقة هذه الدول عليها، ومع كل ذلك، فان الأمر المعروض على اللجنة، إن لم يجد حلا وديا فان الأمر يبقى حبرا على ورق، حتى وان أحيل على الهيئات الدولية المختصة لإصدار بعض القرارات بشأنه، الأمر الذي يتطلب إيجاد آليات دولية أخرى للرقابة على تنفيذ ضمانات حماية حقوق الإنسان، أكثر فاعلية، وهذا للأسباب التالية:

- لم يحض تنفيذ تلك الضمانات بالعناية اللازمة، ولم تتمكن من وضع حد لانتهاكها في الكثير من بقاع العالم، حيث نجد الدول الأطراف في العهد هي التي تقدم التقارير وليست اللجنة من تعدها،وهذا يدل على أن الدول هي التي توصل إلى علم اللجنة وضع حقوق الإنسان بداخل إقليمها، وهنا لا نتصور دولة لا تحترم التزاماتها المتوخاة عن العهد تشير في تقريرها إلى ذلك وإنما العكس صحيح.

-تحول الاعتبارات السياسية في أغلب الأحيان دون لجوء الدول لإتباع مثل هذا الإجراء ضد بعضها البعض، حيث لم يتبع إلى اليوم، وهذا ما يجعل هذا النوع من الرقابة قليل، أو عديم الجدوى للدفاع عن تنفيذ ضمانات حماية حقوق الإنسان من الناحية العملية[2].

---

[1]- **عبد الحسين شعبان**، مرجع سابق، ص67. أنظر أيضا: **قادري عبد العزيز**، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ص 164-166. - **علي عاشور الفار**، مرجع سابق، ص ص 128،129.

[2]- **داودي أونيسة**، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2001 ص89.

أما بالنسبة لنظام الشكاوى الفردية، فان اللجان تمارس اختصاصها بأسلوب سري، وهو ما يؤثر سلبا على طبيعة قرارات وتوصيات اللجنة، وعلى اهتمام وتأثر اللجنة المعنية بالموضوع سلبا أو إيجابا، كما تتسم هذه الأخيرة بطابعها غير الإلزامي وخاصة وأنها تعتبر التتويج النهائي للنظر في الشكوى.

نُلاحظ أيضا افتقار هذه الوسيلة للطابع الإلزامي، باعتبارها مرهونة برضا الدول في الوصول إلى الحقيقة وفي الضغط الجدي على الدولة المعنية، كونها تقتصر في إجراءات التحقيق على المذكرات الكتابية المقدمة من الأطراف، ولا يتضمن سماع الشهود والانتقال إلى المكان الذي انتهك فيه الحق.

يؤدي اعتماد النظام على التوفيق، إلى الانحراف في تطبيق نصوص الاتفاقيات، كما أن الجزاءات المترتبة عن معالجة الشكاوى والبلاغات والطعون، المعترف بها في بعض الاتفاقيات تستند إلى طريقة تشكيل اللجان وهذه يمكن أن توصف بأنها تفتقد المصداقية كونها تشكل من قبل الحكومات[1].

لا تكفي المصادقة المجردة على مواثيق حقوق الإنسان لتأمينها من الدولة المصادقة عليها إن هي انتهكتها، وخاصة الدول التي تتقدم بإعلانها على قبول اختصاص اللجنة المعنية بنظر أي شكوى مقدمة من دولة طرف في الاتفاقية، وذلك ما هو حاصل اليوم، حيث أن الدول الموقعة على هذه المواثيق، هي التي تقوم بخرقها، ويشكل ذلك أكبر دليل على عدم فعالية هذه الآليات الرقابية على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان بشكل عام، والضمانات القضائية بشكل خاص، ولذا يتطلب الأمر البحث عن آليات أخرى تكون أشد فعالية، وفي مقدمتها تشكيل محكمة دولية لحقوق الإنسان، على شاكلة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: آلية نظام التحقيق وتقصي الحقائق

يُعتبر هذا النظام، آلية من الآليات الدولية الرقابية على تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان، وعلى ذلك فان هذه البعثات هي عبارة عن لجان أنشأتها بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان(1)، ويخضع نظام التحقيق وتقصي الحقائق إلى إجراءات مثله مثل

---

[1] -كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 129.

الأنظمة الرقابية الأخرى السالفة(2)، غير أن هذه الآلية تعرضت لانتقادات تحد من فعاليتها الميدانية(3).

1-آلية اللجان الاتفاقية المعنية بنظام التحقيق وتقصي الحقائق: عند تلقي معلومات موثوق بها عن ارتكاب انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب دولة طرف في الاتفاقيات التي ترصدها لجنة مناهضة التعذيب[1]، و اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[2]، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3]، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري[4]، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]، ولجنة حقوق الطفل[6]. يجوز لهذه اللجان أن تجري، بمبادرة منها، تحقيقات إذا تلقت معلومات موثوق بها، تتضمن دلائل قوية الأساس على حدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية للاتفاقيات في دولة طرف.ولكن السؤال المطروح يكمن في: من هي الدول التي يمكن أن تخضع للتحقيقات؟

لا يجوز إجراء التحقيقات إلا فيما يتعلق بالدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة المعنية في هذا الصدد، ويجوز للدول الأطراف أن تختار عدم الاعتراف بهذا الاختصاص، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، وذلك بإصدار إعلان بأنها لا تعترف باختصاص اللجنة المعنية في إجراء التحقيقات[7].

---

[1]- أنظر المادة (20) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

[2] - أنظر المادة (8) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

[3]- أنظر المادة (6) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[4]- أنظر المادة (33) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

[5]- أنظر المادة (11) من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (لم يدخل حيز النفاذ بعد).

[6]- أنظر المادة (13) من البروتوكول الاختياري (المتعلق بإجراء البلاغات) لاتفاقية حقوق الطفل، (لم يدخل حيز النفاذ بعد).

[7]- أنظر المادة (28) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة (10) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والمادة (8) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة (7/13) من البروتوكول الاختياري (المتعلق بإجراء البلاغات) لاتفاقية حقوق الطفل، أو في أي وقت، والمادة (8/11) من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2-إجراءات العمل بنظام آلية التحقيق وتقصي الحقائق: تتلقى اللجنة المعنية معلومات موثوق بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية أو البروتوكول، ثم تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية للتعاون في فحص ما تلقته اللجنة من معلومات، بالإضافة إلى ذلك تقدم اللجنة للدولة الطرف المعنية ملاحظات متعلقة بالمعلومة المتصلة بالموضوع، وبعد أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الملاحظات الممكن تقديمها من الدولة الطرف فضلا عن المعلومات الموثوق بها المتوفرة لديها، يجوز لها تعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء التحقيق ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة مع جواز أن يتضمن التحقيق الانتقال إلى أراضي الدولة الطرف المعنية، وذلك بعد حصولها على إذن بذلك وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية [1].

تحيل اللجنة إلى الدولة المعنية النتائج التي توصل إليها عضوها أو أعضاؤها إلى جانب أي تعليقات أو اقتراحات قد تبدو ملائمة، ويجب على الدولة الطرف المعنية تقديم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تاريخ تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة، وأن تقدم إلى اللجنة عندما تدعوها إلى ذلك، معلومات عن التدابير المتخذة استجابة للتحقيق[2].

بعد استكمال هذه الإجراءات في تقريرها السنوي الذي ترفعها إلى الجمعية العامة، وتتم كل هذه الإجراءات بصورة سرية، وبالتعاون مع الدولة الطرف المعنية[3].

3-تقييم آلية نظام التحقيق وتقصي الحقائق في تنفيذ ضمانات حماية لحقوق الإنسان: من النقائص التي نجدها في نظام التحقيق وتقصي الحقائق، اقتصار هذه

---

[1] – أنظر على سبيل المثال المادة (8) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة (20) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[2]– أنظر على سبيل المثال المواد (9،10،12) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادتين 21 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[3] –**وافي أحمد**، مرجع سابق، ص 151. –أنظر أيضا: هيئات حقوق الإنسان – إجراءات الشكاوى –الشكوى من انتهاكات حقوق الإنسان،متوفر على الموقع: www.ohchr.org/AR

–أطلع عليه بتاريخ 2023/02/15.

الصلاحية على بعض اللجان دون الأخرى، ورفضها من قبل الدول، ويظهر هذا الرفض من خلال انخفاض عدد الدول المعنية بهذا النظام، بالإضافة إلى عدم وجود أي نص على أية إجراءات تلزم الدولة على السماح لبعثات تقصي الحقائق بدخول أراضيها للقيام بمهمتها[1]. وفي كل الحالات نجد الدول ذات الأنظمة الاستبدادية ترفض حكوماتها استقبال مثل هذه اللجان[2].

يجوز للجنة إدراج بيان يلخص نتائج التحقيق في تقريرها السنوي، وهذا مرهون أيضا بالتعاون والتشاور مع الدولة المعنية[3].

يهدف الطابع السري لإجراءات التحقيق وتقصي الحقائق إلى حماية الدولة ومراعاة صورتها أمام الرأي العام العالمي والوطني، في حين يجب أن يكون الهدف هو حماية الضحايا من خلال استخدام وسيلة الضغط على الدولة المعنية بواسطة الرأي العالمي والمحلي التي يمكن بها إجبار الدول على وقف انتهاكاتها لحقوق الإنسان

يرجع عدم إلزامية القرارات والتوصيات التي تنتهي إليها اللجان بعد إجراء التحقيقات اللازمة، وعدم الإلزامية القانونية، إلى أن اللجان الاتفاقية عبارة عن هيئات غير قضائية، بمعنى أنها ليست محاكم، ومن ثمة فقراراتها تتمتع بقيمة معنوية فقط، وتنعدم فيها القيمة الإلزامية القانونية. وهذا ما أدى إلى عدم التنفيذ الفعلي لضمانات حماية حقوق الإنسان في الكثير من مناطق العالم[4].

---

[1]– **ديدييه روجية**، حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في: الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الجزء الثاني، تأملات فكرية–نصوص أساسية، تحت إشراف: هيثم مناع، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2003، ص90.

[2]– رفضت جمهورية اتحاد " ميانمار" دخول المحققين في مجال حقوق الإنسان إلى أراضيها للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة، التي يتعرض لها مسلمو بورما، على أيدي جماعات بوذية متطرفة، تحت سمع وبصر الحكومة.

– أنظر: وقائع أكثر سوداوية وخطورة، المفوض السامي يطلع مجلس حقوق الإنسان على آخر مستجدات قضايا حقوق الإنسان في (40) دولة (الدورة 36 لمجلس حقوق الإنسان) في 11 سبتمبر 2017. أنظر الموقع: www.ohchr.org/AR

–أطلع عليه بتاريخ 2023/02/15.

[3] –**كارم محمود حسين نشوان**، مرجع سابق، ص33.

[4]- ومن أمثلة ذلك نجد: وضع حقوق الإنسان في اليمن في غاية الخطورة، حيث دعا مجلس حقوق الإنسان عدة مرات إلى إنشاء هيئة تحقيق دولية ومستقلة تجري تحقيقات شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي مصر، تمّ استغلال حالة الطوارئ

المطلب الثاني

آليات الحماية المنشأة على مستوى منظمة الأمم المتحدة(الآليات الحكومية) والآليات غيير الحكومية(المستقلة عن منظمة الأمم المتحدة)

تنص المادة (22) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه:"للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها". ومن الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة والتي تعني بحماية حقوق الإنسان نجد على سبيل المثال لا الحصر محكمة العدل الدولية، ومجلس حقوق الإنسان. علاوة على ذلك نجد من بين الوكالات الدولية

= التي أُعلِنَت في أبريل 2017، لتبرير إسكات المجتمع المدنيّ بصورة منتظمة والقضاء على الحيّز المدنيّ بحجّة مكافحة الإرهاب، وقد وردت إلى مجلس حقوق الإنسان عدة تقارير تفضح الممارسات القمعية المعتمدة، بما في ذلك تفاقم موجة التوقيفات، والاحتجاز التعسفي، وإدراج أسماء على اللائحة السوداء، وحظر السفر، وتجميد الأصول المالية لبعض الأشخاص، والتخويف، وغيرها من الأعمال الانتقاميّة التي تُمارَس ضدّ المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي السلفادور، نجد تفشي العنف المستمرّ في البلاد البارز بين أعضاء من عصابات قويّة وقوات الأمن، الذي أدّى إلى ارتفاع نسبة التقارير بشأن تزايد وتيرة الإعدام خارج نطاق القانون. وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد، ارتفاع معدّلات الاحتجاز والترحيل بين صفوف المهاجرين المترسّخين في المجتمع والمطيعين للقانون، فعدد المهاجرين الموقوفين الذين لم يرتكبوا أيّ جرم ارتفع بنسبة 155 في المائة خلال الأشهر الخمسة الأولى من السنة مقارنة مع الفترة الموازية من العام 2016، حتى أن عددا من المقيمين الطويلي الأمد، مرتعدون من خطر الترحيل لدرجة أنّهم يمتنعون إلى التجاء إلى حماية الشرطة والمحاكم.

وفي بولندا هناك محاولة إصلاح طالت السلطة القضائية، هدفت بصورة أساسيّة إلى تفكيك أساس السلطة القضائيّة المستقلّة – بما في ذلك منح الحكومة سلطة تعيين كافة القضاة وتسريحهم، وإلغاء تعيينات كافة أعضاء المحكمة العليا فورا. وتتجلّى أيضًا حاجة طارئة إلى تحقيق المساءلة في جنوب السودان، فالبلاد تُدمَّر بكلّ بساطة، ويبحث مليون سودانيّ عن ملجأ في أوغندا بعيدا عن العنف المتفشّي، بالإضافة إلى مليون سودانيّ آخر يبحث عن مأوى في بلدان أخرى. بالإضافة إلى مستويات العنف والعنف الجنسيّ المروعة التي تمارسها كافة الأطراف في النزاع على حدّ سواء، كما أن هناك تقارير عن الاحتجاز التعسّفي لأشخاص يُعتَبَر أنّهم ينتقدون الحكومة.

أشارَت مؤخرا اللجنة الدولية للتحقيق في بوروندي أن الوضع في بوروندي يشير إلى تزايد حالات اختفاء المعارضين المفترَضين،وقتلهم، وتوقيفهم التعسّفي، واحتجازهم وتعذيبهم، كما تمّ حظر معظم أحزاب المعارضة، والمنظّمات غير الحكوميّة ووسائل الإعلام المستقلّة أو تعليقها، من دون ترك أيّ حيّز للحريّات المدنيّة والنقاش المفتوح.

سجل قسم حقوق الإنسان التابع للعمليّة المختلطة للاتحاد الإفريقيّ والأمم المتحدة في السودان، وبالضبط في دارفور في جانفي2017، ارتفاعا في معدل انتهاكات حقوق الإنسان والهجمات على المدنيّين، خاصة المشرّدين داخليا ويرتكب معظمها قوات الأمن الحكوميّة والميليشيات التي لا تزال تعمل من دون أيّ عقاب في دارفور. أنظر: وقائع أكثر سوداويّة وخطورة، الموقع السابق.

المتخصصة العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان منظمة العمل الدولية(**الفرع الأول**)، ومن المنظمات غير الحكومية ذات الطابع العالمي غير منشأة على مستوى منظمة الأمم المتحدة، والتي تعمل على حماية حقوق الإنسان، نجد منظمة العفو الدولية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: نماذج من آليات الحماية العالمية الحكومية

نركز على ثلاثة آليات منشأة وفق منظمة الأمم المتحدة، وتتمثل في محكمة العدل الدولية(**أولا**)، ومجلس حقوق الإنسان(**ثانيا**)، ومنظمة العمل الدولية(**ثالثا**).

أولا:محكمة العدل الدولية: تُمثل محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة، تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بالميثاق وهو مبني على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة[1] وتتكون من جميع أعضاء الهيئة الأممية[2]. يتمثل اختصاصها في تسوية المنازعات بين الدول وإصدار الآراء الاستشارية لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة[3].

وبخصوص دور محكمة العدل الدولية في إطار حقوق الإنسان فيتعلق بمختلف الآراء والفتاوى التي أصدرتها بخصوص قضايا محددة، ونذكر منها فتوى المحكمة الصادرة بتاريخ 1996/07/08 حيث أشارت إلى أن المدافعين عن عدم جواز استخدام الأسلحة النووية "يقولون أن هذه الأسلحة تنتهك الحق في الحياة الذي نصت عليه المادة (6) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما يذهب آخرون إلى أن استخدام الأسلحة النووية لم يشر إليه في هذا الصك الذي صمم لتطبيقه في وقت السلم"

وقد أكدت المحكمة "أن قانون حقوق الإنسان يظل واجب التطبيق في وقت الحرب". غير أنها ذهبت لتبين أهمية القانون الإنساني، وأشارت إلى أنه "من حيث المبدأ ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضا، غير أن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المطبقة، وهي القانون المطبق في النزاعات المصمم لتنظيم سير الأعمال العدائية".

---

[1]– أنظر المادة (92) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

[2]– أنظر المادة (93) من الميثاق نفسه

[3]– أنظر المادة (96) من الميثاق نفسه

وفي الفتوى المتعلقة بمشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، تعرضت المحكمة للحق في بيئة نظيفة عندما أقرت بوجود القانون البيئي العرفي، إذ ذكرت أن "على الدول العمل على ضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، حيث يشكل الآن جزءا من القانون الدولي المتصل بالبيئة "[1].

أما عن رأي المحكمة بخصوص الجدار العازل، فقد رأت المحكمة أن الإلتزامات التي خرقتها إسرائيل تشمل مجموعة من القواعد التي تهم جميع الدول، وأن جميع الدول لها الحق في حمايتها، ومنها حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو مبدأ خرقته اسرائيل"

وأشارت المحكمة إلى ما كانت قد أكدته مسبقا في قضية تيمور الشرقية "من أن عددا كبيرا من القانون الإنساني تشكل مبادئ لا يمكن تجاوزها من القانون الدولي العرفي وأن هذه الأحكام تشكل التزاما تجاه الجميع"[2].

ثانيا: مجلس حقوق الإنسان: أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب القرار 60/251، وعُقدت دورته الأولي في الفترة من 19 إلى 30 جوان2006، وبعد عام، اعتمد المجلس "مشروع بناء المؤسسات" الخاصة به لتوجيه عمله و إنشاء إجراءاته وآلياته، ويعتبر مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام، ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[3].

---

[1]- **زيد عدنان العكيلي، أحمد غالب محي**، حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، ، مجلة الأستاذ، العدد (209) ، المجلد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النهرين، 2014، ص ص795-798

[2]- المرجع نفسه، ص ص800.799.

[3]- مجلس حقوق الإنسان، دليل عملي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مطبعة فيليار، فرنسا، أوت2015، ص15

يتشكل المجلس من (47) دولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وتتوزع المقاعد بناء على التوزيع الجغرافي التالي : (13) مقعدا لدول أفريقيا، (13) لدول آسيا، (8) لدول أمريكا اللاتينية و دول الكرايب، (7) لدول أوربا الغربية وغيرها من الدول و(6) لدول أوربا الشرقية. ويعمل أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم لفترة ثانية متتالية. ويقوم مكتب المجلس بتيسير المسائل الإجرائية والتنظيمية لعمل هذه الآلية.

يُنظم المجلس (9) دورات سنويا للنظر في البنود الواردة في جدول أعماله وهي بنود ثابتة، تدرس في كل مرة، وفي نهاية السنة يتم رفع تقارير المجلس حول النشاطات التي يقوم بها إلى الجمعية العامة لأمم المتحدة كما يتم اختيار رئيس جديد للمجلس وتعويض الأعضاء الخمس لمكتبه.

وقد حُل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان، ومن بين الإجراءات والآليات التي يعتمد عليها المجلس للرقابة على حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية التي تستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا في مجال حقوق الإنسان، و إجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات لفت انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

يعمل مجلس حقوق الإنسان أيضاً مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولى المجلس أمرها الآن، وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وفرق عاملة، ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الفرق، برصد قضايا أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علنا عنها[1]

---

[1]- **نبيل مصطفى إبراهيم خليل**، مرجع سابق، ص 229-232.- أنظر أيضا: معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، متوفر على الموقع:

www.ohchr.org/AR

-أطلع عليه بتاريخ 2023/02/16.

ثالثا: منظمة العمل الدولية: هي وكالة تابعة للأمم المتحدة تتمثل مهمتها في تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية من خلال وضع معايير العمل الدولية تأسست في أكتوبر 1919 في إطار عصبة الأمم، وهي أول وأقدم وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة. تهدف معايير العمل الدولية لمنظمة العمل الدولية على نطاق واسع إلى ضمان الوصول إلى العمل المنتج والمستدام في جميع أنحاء العالم في ظل ظروف من الحرية والإنصاف والأمن والكرامة وهي منصوص عليها في (189) اتفاقية، منها ثمانية مصنفة على أنها أساسية وفقًا لإعلان عام 1998 بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛ تحمي معًا حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعال بالحق في المفاوضة الجماعية، والقضاء على العمل الجبري أو الإجباري، وإلغاء عمالة الأطفال، والقضاء على التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والمهن. تعد منظمة العمل الدولية بالتالي مساهمًا رئيسيًا في قانون العمل الدولي.

أنشأ دستور منظمة العمل الدولية تدابير لضمان تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية، ويتم ذلك من خلال عرض هذه الأخيرة على الجهات الوطنية المختصة، وضمان التصديق عليها، مع العلم أن الدول ليست ملزمة بالتصديق، أو بالانضمام، وإنما تتمتع بكامل الحرية لأن تصبح طرفا في اتفاقيات العمل الدولية من عدمه. حيث تعهد كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها. ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة، متضمنة ما يطلبه من بيانات[1].

تتعهد كل من الدول الأعضاء عند إحالة شكوى ما إلى لجنة تحقيق، بأن تضع تحت تصرف اللجنة، سواء كانت معنية مباشرة بالشكوى أو لم تكن جميع ما في حوزتها من معلومات ذات صلة بموضوع الشكوى، تقوم لجنة التحقيق حين استكمال نظرها في الشكوى، بإعداد تقرير يتضمن النتائج التي استخلصتها بصدد جميع الوقائع التي تسمح بالبت في القضية المتنازع عليها بين الأطراف، والتوصيات التي ترى من المناسب اقتراحها بصدد

[1]– أنظر المادتين 23، 24 من دستور منظمة العمل الدولية.

الخطوات التي ينبغي اتخاذها لإزالة أسباب الشكوى، وتحدد المهلة التي يجب أن تتخذ خلالها هذه الخطوات[1].

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الإدارة والى كل من الحكومات ذات العلاقة بالشكوى، ويتكفل بنشره، تقوم كل من الحكومات المذكورة، خلال ثلاثة أشهر، بإعلام المدير العام لمكتب العمل الدولي بقبولها أو عدم قبولها التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، وبما إذا كانت ترغب، في حالة عدم قبولها لتلك التوصيات، في أن تحال الشكوى إلى محكمة العدل الدولية، إذا تخلفت أي دولة عضو عن اتخاذ التدابير المنصوص عليها بصدد اتفاقية أو توصية ما، كان من حق أي دولة عضو أخرى إحالة الموضوع إلى مجلس الإدارة . وعلى مجلس الإدارة، إذا انتهى إلى وجود التخلف المذكور، أن يبلغ الأمر إلى المؤتمر، ويكون قرار محكمة العدل الدولية نهائيا بشأن أي شكوى أو مسألة أحيلت إليها، لمحكمة العدل الدولية أن تثبت أو تعدل أو تلغي أي نتائج أو توصيات خلصت إليها لجنة التحقيق[2].

إذا تخلفت أي دولة عضو، خلال المهلة المحددة عن تنفيذ التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية تبعا للحالة، يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي المؤتمر بالإجراء الذي يبدو له مناسبا وكفيلا بضمان الامتثال لتلك التوصيات، للحكومة المتخلفة أن تبلغ مجلس الإدارة في أي وقت بأنها اتخذت الخطوات اللازمة لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو التوصيات الواردة في قرار محكمة العدل الدولية تبعا للحالة، وأن تطلب منه تشكيل لجنة تحقيق للتثبت من صحة أقوالها، فإذا جاء تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية في صالح الحكومة المتخلفة، كان على مجلس الإدارة أن يوصي فورا بوقف أي إجراء يكون قد اتخذ[3].

تتسم آليات منظمة العمل الدولية بنوع من الموضوعية المتمثل في نظام التمثيل الثلاثي حيث نجد فيه ممثلين عن الحكومة، وممثل عن أصحاب العمل، وممثل عن العمال،

---

[1]- أنظر المادة (29) من دستور منظمة العمل الدولية.

[2]- أنظر المواد (30، 31، 32) من الدستور نفسه.

[3]- أنظر المادتين (33،34) من الدستور نفسه. - أنظر أيضا: **نبيل مصطفى إبراهيم خليل**، مرجع سابق، ص251-253.- أنظر أيضا: **جنيدي مبروك**، مرجع سابق، ص 89.

ويكون هذا التمثيل في جميع أجهزة المنظمة، والغاية من هذا التمثيل خلق جسر من المحبة والثقة بين أصحاب المصالح المتضاربة للعمل جنباً إلى جنب مع ممثلي الحكومات، وتحميلهم المسؤولية عن طريق المشاركة الفاعلة في عملية اتخاذ القرارات، مما ينعكس إيجاباً على مصالحهم، ومن ثمّة تحقيق راحة العامل وزيادة إنتاجيته، وهذا الأمر يؤدي إلى تحقيق السلم الاجتماعي[1].

الفرع الثاني: نماذج من آليات الحماية غير الحكومية منظمة العفو الدولية(نموذجا)

تُعتبر منظمة العفو الدولية التي أنشأت عام 1961 حركة تطوعية[2]، تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية[3]، بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة، وهي تطالب الحكومات بالالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة عند محاكمة السجناء السياسيين، أو حيثما تراءت لها احتمالات تطبيق عقوبة الإعدام.

وضعت منظمة العفو الدولية في إطار عملها برنامجا من (12) نقطة لمنع التعذيب، وبرنامجا آخر من (14) نقطة لمنع للحيلولة دون وقوع حوادث الاختفاء، وآخر من (14) نقطة أيضا لمنع وقوع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وهي برامج مستمدة من حصيلتها من الخبرات العملية التي تجمعت لديها على مدار سنوات طوال من العمل في شتى أرجاء العالم، وتلخص الكثير من الحقوق المتصلة بحماية الفرد أثناء المحاكمة الجنائية، وتمثل وجهة نظر منظمة العفو الدولية بشأن المعايير التي ينبغي أن تعتمدها جميع الحكومات[4].

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من المجلس الدولي، وهو أعلى سلطة في المنظمة، وهو واضع سياساتها العامة، يجتمع من حين لآخر على ألا تزيد الفترة الفاصلة

---

[1]– **محمد سعيد الدقاق**، التنظيم الدولي،الدار الجامعية،الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية، ص 431.

[2]– أنظر المادة (5) من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية. للاطلاع على النظام الأساسي للمنظمة، أنظر الموقع: www.amnesty.org/download

– أطلع عليه بتاريخ 2023/02/16.

[3]– أنظر المادة الأولى من النظام نفسه.

[4] –**ديفيد فيسبورت**، دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الثانية، المملكة المتحدة، 2014، ص4.

بين اجتماع وآخر عن عامين. ومن الهيئة التنفيذية التي تضطلع بمهمة تنفيذ قرارات المجلس الدولي الذي يقوم باختيار أعضائها، ومن الأمانة العامة وهي عبارة عن ذلك الجهاز الإداري الدائم للمنظمة[1]، وترتبط المنظمة بعلاقات رسمية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعض المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والوطنية[2].

تتحدد صلاحيات المنظمة في معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص دونما تمييز، والسعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي، العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ومعارضة اعتقال أي سجين سياسي من دون تقديمه لمحاكمة عادلة في غضون فترة معقولة، تشجيع منح العفو العام ومعارضة عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة للسجناء. بالإضافة إلى ذلك، النظر في حالات اختفاء الأشخاص، ومعارضة إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء سواء سجناء أو معتقلين[3].

ساهمت تقارير منظمة العفو الدولية في الكشف عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، ومن أمثلتها تقرير عام 2017 عن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر وعدم تنفيذ الضمانات القضائية المنصوص عليها في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

أعلنت بأنه قد تعرض مئات الأشخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري على أيدي السلطات، وأعدم العشرات خارج نطاق القضاء بمنأى عن أي عقاب، وتصاعدت الحملة على المجتمع المدني مع تعرض العاملين في بعض المنظمات غير الحكومية لمزيد من الاستجواب، والمنع من السفر، والتحفظ على الأموال، وكان من الأمور المعتادة تعرض منتقدي الحكومة، والمتظاهرين السلميين، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان للقبض والاحتجاز التعسفيين اللذين تعقبهما محاكمات جائرة، واستمرت المحاكمات الجماعية الجائرة أمام محاكم مدنية وعسكرية، مع الحكم على العشرات بالإعدام، وظلت المرأة عرضة للعنف الجنسي، والعنف بسبب النوع الاجتماعي، كما استمر

---

[1] – أنظر المادة (16) من النظام الأساسي للمنظمة السابق ذكره. أنظر أيضا: **مرايسي أسماء**، مرجع سابق، ص ص 95-98.

[2] – **خالفة نادية**، مرجع سابق،88،89.

[3] – المرجع نفسه، ص89.

تعرضها للتمييز في القانون والواقع الفعلي، ووجهت السلطات إلى بعض الأشخاص تهما جنائية تتعلق بالإساءة إلى الدين دون دليل قانوني مقنع [1].

تبذل منظمة العفو الدولية قصارى جهدها من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان فتبادر بتوجيه مناشدات إلى المنظمات الدولية لحثها على التدخل إذا لاحت بوادر أزمة ما، وتسعى إلى توفير الحماية للاجئين الذين يفرون من وجه الاضطهاد والقمع وتتضامن مع نشطاء حقوق الإنسان المحليين الذين تتهددهم مخاطر المضايقات والاعتداءات[2].

تُشارك منظمة العفو الدولية في وضع برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس بمبادئ حقوق الإنسان وبسبل الدفاع عنها، فتقوم بإعداد مواد لاستخدامها في المدارس، وتنظم برامج تدريبية للمعلمين، وتشجع على تنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والعاملين في الأجهزة الأمنية. كما تحث المنظمة حكومات العالم على إدراج مبادئ حقوق الإنسان في صلب المناهج الدراسية في جميع المستويات التعليمية، ولا تكف عن دعوة الحكومات إلى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإلى الالتزام بها وإلى تعزيز معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا [3].

تُعد أزمة غياب الشفافية في المنظمات غير الحكومية وعلى مستويات مختلفة، من أكبر التحديات التي تعيق عمل هذا النوع من المنظمات، وهي الأزمة ذاتها التي تعاني منها منظمة العفو الدولية، حيث وبالرغم من الأساليب التي تنتهجها والآليات التي تعتمدها، إلا أنها لم تسلم من الاتهامات التي وجهت إليها، منها أن المنظمة تتلقى أحيانا تمويلات من جهات حكومية من أجل غايات معينة، وهو ما أخذ بسمعة المنظمة، خاصة وأن التقارير التي تصدرها المنظمة تصب لصالح أطراف محددة[4]

---

[1]– تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2018/2017، حالة حقوق الإنسان في العالم، ص308،309. متوفر على الموقع : www.amnesty.org/ar

– أطلع عليه بتاريخ 2023/02/17.

[2]– معلومات عن منظمة العفو الدولية، الموقع السابق.

[3]– **مرايسي أسماء**، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، دراسة حالة: منظمة العفو الدولية، مذكرة ماجستير، في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص ص104،105.

[4]– **مرايسي أسماء**، مرجع سابق، ص124.

نخلص في آخر هذا المبحث إلى القول أن حماية حقوق الإنسان وفق الآليات الدولية العالمية الاتفاقية(التي تشكلت وفق اللجان الاتفاقية) -رغم تمتعها بالجانب الإجرائي والتطبيقي-عاجزة عن تنفيذ هذه الضمانات، ونفس الأمر ينطبق على مجلس حقوق الإنسان، وكذا الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى ذلك المنظمات الدولية غير الحكومية.

لكن لا يجب أن نغفل عن دورها البناء في تكريس الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، ومحاولاتها الفاعلة في التذكير وبشكل مستمر على أهمية حماية الحقوق الأساسية للإنسان، ولا ننسى هنا دور منظمة العفو الدولية التي تسهر على تجسيد فكرة احترام حقوق الإنسان رغم افتقارها للقوة التنفيذية الملزمة.

المبحث الثاني

الآليات الإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان

إذا كانت الآليات الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان تستمد أطرها القانونية من المواثيق الدولية العالمية الخاصة بهذا المجال، فإن المنظمات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان تستمد هذه الآليات من المنظمات الدولية العالمية من جهة، وعلى إطار قانوني خاص بها، تصوغه في إطار الحضارة واللغة والثقافة المشتركة لبلدانها، وعليه تتنوع هذه المنظمات على حسب المجال الجغرافي الذي تغطيه، فنجد آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، وآليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان، وآليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان، آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان(**المطلب الأول**).

كرس المؤسس الدستوري الجزائري وعلى غرار مشرعي الكثير من دول العالم، آليات حماية حقوق الإنسان، وهذا من خلال مجموعة من الآليات المختلفة لحماية حقوق الإنسان، منها الآليات المؤسساتية الحكومية، وغير الحكومية التي تعتبر من الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، كمختلف المنظمات الحقوقية الوطنية غير الحكومية.

نجده من زاوية أخرى، بأنه كرس مجموعة من الآليات الرقابية لحماية حقوق الإنسان، كالبرلمان، والمجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، والرقابة القضائية على أعمال الإدارة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

تُشكل الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دورا بارزا في حماية هذه الحقوق، بل وبلورتها بشكل يتناسب مع ثقافة المجتمعات التي تشملها هذه الاتفاقيات، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنع من تشكيل منظمات إقليمية تضطلع بهذا الدور، وهذا حسب المادة (52) من الميثاق. ولذا نوضح في هذه النقطة آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان(**الفرع الأول**)، وآليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان(**الفرع الثاني**)، وآليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان(**الفرع الثالث**)، آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول:آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان

يعتمد النظام الأوروبي على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1] كآلية أساسية للرقابة على احترام حقوق الإنسان وعدم خرقها[2].

استطاعت المحكمة الأوروبية أن تؤسس عدة مبادئ أساسية في تنفيذ ضمانات حماية حقوق الإنسان، وفرضت على الدول الأطراف، عملا بالمادة (1/46) من البروتوكول رقم(11) لاتفاقية أوروبا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كالحق في الحرية والأمن(أولا)، والحق في احترام حياة الشخص الخاصة والعائلية(ثانيا) الحق في حرية والعقيدة (ثالثا)،الحق في حرية التعبير(رابعا) والحق في حرية تكوين الجمعيات(خامسا).

---

[1]– كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اضطلعت بدور أساسي في النظام الإقليمي الأوروبي فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، غير أنها حلت بعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر.

[2]- تنص المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأية منظمة غير حكومية، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتتعهد الدول الأطراف بألا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق".

[2]– لضمان مراعاة التعهدات من قبل الأطراف المتعاقدين في الاتفاقية والبرتوكولات الخاصة بها، تنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، ويشار إليها بـ "المحكمة"، وتعمل على أساس دائم، وتتكون المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الأطراف المتعاقدين الأساسيين.يتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية بالنسبة لكل طرف متعاقد أساسي بأغلبية الأصوات من قائمة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف المتعاقد الأساسي ويتبع نفس الإجراء لإكمال المحكمة في حالة انضمام أطراف متعاقدين أساسيين جدد، وفي ملء الوظائف الشاغرة بين حين وآخر.

يجوز للمحكمة أن تعالج فقط المسألة بعد استنفاذ كافة التدابير المحلية طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام، وذلك في خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي، و لا تتعامل المحكمة مع أي طلب فردي يقدم بموجب المادة (34) والذي يكون مجهول المصدر، أو يكون من الناحية الجوهرية هو نفس المسألة التي نظرتها المحكمة بالفعل، أو يكون قد قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة، وتعلن المحكمة عدم قبول أي طلب يقدم بموجب المادة (34) والذي تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البرتوكولات الخاصة بها، أو يكون مؤسسا بشكل ردئ، أو يمثل سوء استخدام الحق في الطلب .

إذا تم التوصل إلى تسوية ودية تقوم المحكمة بشطب القضية من قائمة قضاياها بقرار يقتصر على ملخص للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه، يتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية يكونون أطرافاً فيها، يرسل حكم المحكمة النهائي إلى لجنة الوزراء والتي تقوم بالإشراف على تنفيذه.

– أنظر المواد (46.39.35.22.20.19)، من البروتوكول رقم (11) لاتفاقية أوروبا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أولا: الحق في الحرية والأمن الشخصي: ويعني حماية الحرية الجسدية للشخص ضد التوقيف والاعتقال التعسفي، وقد أولت المحكمة الأوروبية أهمية قصوى لهذا الحق، وأكدت أن الاعتقال لا يمكن أن يتم إلا في شروط خاصة، ومن ضمن القضايا التي أحيلت على المحكمة في هذا المضمون قضية " نعيم بوعمار" ضد بلجيكا[1].

وفي قضية أخرى بمواطن هنغاري مقيم في النمسا قضية (هرسزك كفالفي- HERCZEGFALVY)، ضد النمسا، حيث قامت المحكمة كذلك بانتقاد شروط اعتقال هذا الشخص، وعدم اتخاذ قرارات قضائية في آجال معقولة، حيث أكدت المحكمة في هذه القضية أن اعتقال شخص يجب أن يوفر له إمكانية معرفة مدى شرعية اعتقاله أو حجزه بسرعة، وعن طريق المحكمة حتى لا يكون هذا الاعتقال تعسفيا، وأن الإجراءات يجب أن تحترم الضمانات القضائية الواردة في المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. حيث لاحظت المحكمة أن الضمانات القضائية غير متوفرة في هذه القضية، حيث أن قرارين من قرارات المحكمة لم يحترم فيهما الأجل المعقول لاتخاذ القرارات القضائية، وبذلك لم تحترم مقتضيات المادة (4/5) من الاتفاقية[2].

من جهة أخرى، أكدت المحكمة أن قرار حرمان المعتقل من حقه في المراسلات، وخضوعه إلى رخصة الطبيب المكلف به، وتقييد حقه في الحصول على أخبار ومعلومات، أدى إلى انتهاك المادة الثامنة من الاتفاقية، ولذا قررت المحكمة في هذه القضية منح تعويض للمتضرر[3].

ثانيا: الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية: يتعلق الأمر بحماية الأشخاص في حياتهم الخاصة ضد أعمال الدولة، وكذلك ضد الخواص، باعتبار الدولة هي المسؤولة عن هذه الأعمال، وذلك بالقيام بحماية الأشخاص ضد أشخاص آخرين.

---

[1] – **عمر بندور**، حقوق الإنسان والحريات العامة– دراسة ووثائق– دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط،الطبعة الثانية، 2002، ص ص 73، 74.

[2]– تنص المادة (5.4/5) من الاتفاقية على أن:" أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعا –لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعريض."

[3] – **عمر بندور**، مرجع سابق، ص75.

ومن أهم القضايا التي أحيلت على المحكمة الأوروبية في هذا الشأن سنقتصر على حالتين تتعلق الأولى بالحق في الزواج، والأخرى بحماية الحياة العائلية ضد السلطة.

1 – الحق في الزواج: في قضية تعرف ب (ب،ف) ، ضد سويسرا في قرار 1987/11/18، قررت المحكمة الأوروبية، بأن الزواج والطلاق عدة مرات لا يجب أن يؤديا إلى منع المعني بالأمر من التزوج مرة أخرى خلال فترة زمنية معينة[1].

-حماية الحياة العائلية: في قضية برحاب عبد الله ضد هولندا، حيث قررت المحكمة الأوروبية، بأن قرار إبعاد أجنبي كان متزوجا من سيدة هولندية، وله ابنة معها يعتبر تدخلا في الحياة الخاصة.

اعتبرت المحكمة في قرارها الصادر في 1988/06/21، بأن طرد الشخص بعد الطلاق، ومنع الزوجين السابقين من الحفاظ على اتصالات منتظمة التي كانت ضرورية نظرا لسن الطفلة، واعتبرت ذلك تدخلا في حياتهم الخاصة، مما يتعارض مع(المادة 1/8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أن المحكمة رفضت أن يكون قرار الحكومة مهينا للكرامة وغير إنساني، مادام لم يتم إثبات الزوج والطفلة أنهما عاشا في

ظروف قاسية تقارن بالمعاملة غير الإنسانية والمهينة بالكرامة، وأقرت المحكمة في الأخير تعويض المعنيين بالأمر عن الألم المعنوي الناجم عن الفراق[2].

ثالثا: الحق في حرية العقيدة:توصلت المحكمة الأوروبية الى أن حرية الرأي والعقيدة، واعتناق الدين من ضمن الركائز الأساسية للمجتمع الديمقراطي بمفهوم الاتفاقية الأوروبية، فالحرية الدينية هي من ضمن العناصر الأساسية لهوية المؤمنين ومفهومهم للحياة، فالحرية الدينية لا تقتصر فقط على إعلان الدين والإفصاح عنه أمام الناس الذين لهم نفس الدين، ولكن كذلك فرديا وبمعزل عن الآخرين، وتعني هذه الحرية كذلك حق محاولة إقناع الآخر عن طريق التعليم مثلا[3].

رابعا: الحق في حرية التعبير: أكدت المحكمة الأوروبية على أن حرية التعبير، حرية أساسية في مجتمع ديمقراطي، وخاصة حرية الصحافة، التي تقتضي تبليغ أو نقل

---

[1]– عمر بندور، مرجع سابق، ص ص 76، 77

[2]– المرجع نفسه، ص ص 77،78

[3] – المرجع نفسه، ص ص 78،79.

الأخبار والأفكار حول قضايا سياسية، وقضايا ذات أهمية وطنية، وأن للرأي العام الحق في تلقي هذه المعلومات[1].

خامسا: الحق في حرية تكوين الجمعيات: أكدت المحكمة الأوروبية في قرارها الصادر في 1998/07/10 عدة مبادئ فيما يتعلق بحرية تأسيس الجمعيات وهي:

- لا يمكن منع تأسيس جمعية على أساس أنها ستستعمل الاتفاقية الأوروبية من أجل مخالفة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الأخيرة، إذا كان القانون الأساسي للجمعية لا يوحي بذلك.

- لا يمكن للمحكمة الوطنية أن تكون قراراتها ناتجة عن اقتناع تأسيس الجمعيات ستعمل على معارضة الهوية الوطنية، وستمس بالوحدة الوطنية.

- يُعتبر تأسيس الجمعيات عنصرا ملازما للحق المنصوص عليه في المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية، وتشكل إمكانية المواطنين من تكوين شخص معنوي من أجل العمل جماعيا في ميدان معين من المظاهر المهمة لحق تأسيس الجمعيات بدونه تفقد هذه الحرية كل معانيها.

- تعتبر كذلك النصوص المتعلقة بحرية تأسيس الجمعيات، وطرق تطبيقها من لدن السلطات العامة من العناصر الأساسية لمعرفة وضعية، أو حالة الديمقراطية في بلد معين.

- من حق السلطات مراقبة احترام الجمعيات للأهداف المنصوص عليها في قانونها الأساسي، لكنها لا يمكنها مخالفة الجمعية لهذه المبادئ قبل أن تحصل الجمعية على شرعيتها، وقبل أن تمارس أنشطتها.

من مميزات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يحق لكل فرد الالتجاء إليها إذا اعتبر نفسه ضحية لانتهاك حاصل لأي حق من حقوقه التي تضمنتها الاتفاقية إلى سلطة قضائية وطنية تملك الفصل في دعواه، وحتى يكون هذا الحق فعالا، يجب ألا يتعرض إلى أي تعطيل يمنع المستفيد منه من حق الممارسة الفعلية[2].

---

[1]- عمر بندور، مرجع سابق، ص ص79،80

[2]- ديدييه روجية، مرجع سابق، ص ص99،100.

من الصور التي عطلت هذا الحق في الممارسة وفعلته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نجد قضية (أيري Airey)، فالشاكية مواطنة ايرلندية، ترغب في الحصول على الطلاق(الفصل الجسماني)، وهنا التمست حكما من المحكمة العليا الايرلندية، وأمام هذه الأخيرة كانت الإجراءات معقدة، ولم تكن آنذاك ايرلندا تمنح المساعدة القضائية في دعاوى الطلاق، ولم تكن للشاكية الموارد الكافية لتوكيل محام، فلم يبق أمامها إلا الحضور بنفسها أمام الهيئة القضائية الوطنية للدفاع عن خيارها. حسب المحكمة الأوروبية من المستبعد جدا أن يتمكن شخص في وضعية الشاكية، من الدفاع عن قضيته[1].

ليس الحق في اللجوء إلى المحكمة حقا مطلقا، حيث من الممكن أن يكون محلا للتقييد، ومثال ذلك ما يضعه القانون من قيود على اللجوء للمحكمة بالنسبة للقصر والمحجور عليهم بغرض حمايتهم، كما قد ينصب التقييد على تحديد فترة زمنية محددة يتعين على الأفراد اللجوء للمحكمة خلالها، أو تحديد ميعاد للطعن، ولا يعد ذلك متعارضا مع الحق في اللجوء للمحكمة. حيث أن الهدف من التقييد هو تحقيق هدف مشروع يتمثل في تثبيت المراكز القانونية، وحماية حجية الأحكام[2].

يجب أن تتوافر مجموعة من القواعد حتى تتحقق المحاكمة العادلة[3] حسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتمثل في شروط المحكمة المتمثلة في مساواة الأطراف أمام القضاء، الاستقلالية، والحيادية، ومنشأة وفقا للقانون، وقادرة على إصدار الأحكام بطريقة علنية، وفي الآجال المعقولة في مباشرة الإجراءات.

الفرع الثاني: آليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان

يعتمد التنظيم الأمريكي لحماية الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، الذي يجمع بين دول أمريكا الشمالية، ودول أمريكا اللاتينية على نظامين للحماية، حيث يتمثل النظام

---

[1]– **معماش صلاح الدين**، الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2014/2013، ص ص45،46.

[2]– **مصطفى عبد الغفار**، مرجع سابق، ص 136.

[3]–**محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي**، مرجع سابق، ص233–240. أنظر أيضا:**عبد العزيز محمد سرحان**، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان–دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية–، القاهرة، 1988، ص106.

الأول في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ويتمثل الثاني في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

نستخلص من خلال استقرائنا لمضمون النظامين، أن هناك آليتان للحماية، وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. تمكنت المحكمة الأمريكية بآرائها الاستشارية(أولا)، وقراراتها القضائية(ثانيا)، أن تؤسس عدة مبادئ أساسية في تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، وفرضت على الدول الأطراف الالتزام بها.

أولا: تفعيل ضمانات حماية حقوق الإنسان من خلال الآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية: نشير في البداية بأن اجتهادات المحكمة الأمريكية، ترتكز أساسا على الاستشارات التي ليس لها الطابع الإلزامي، ولكن استشاراتها لها قوة معنوية، نظرا لكون الدول المعنية لا تستطيع تجاهلها باتخاذ إجراءات أو تشريعات تخالفها، فالقوة المعنوية والقضائية للمحكمة، أدى بعدد من الدول إلى الأخذ بعين الاعتبار باستشاراتها قبل تغيير تشريعاتها حتى لا تكون محل اتهام لاحق، وتجنب الإدانة بمخالفة الاتفاقية[1].

أصدرت المحكمة الأمريكية عدة آراء استشارية لحماية الضمانات القضائية لحقوق الإنسان منها: الرأي الاستشاري في حكم الإعدام الذي لم يكن منصوصا عليه قبل المصادقة على الاتفاقية الأمريكية(1)، ، حق الدولة في تقنين الجنسية مع احترام المساواة بين الرجل والمرأة(2).

1-الرأي الاستشاري في حكم الإعدام الذي لم يكن منصوصا عليه قبل المصادقة على الاتفاقية: بعد مصادقة حكومة غواتيمالا على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ونتيجة للتحفظ الذي عبرت عنه حول المادة الرابعة الفقرتان الثانية والرابعة[2]، المتعلقة بحكم

---

[1] – عمر بندور، مرجع سابق، ص 110.

[2] – تنص على أنه:"لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حاليا. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها".

الإعدام، طلبت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 1983/04/15 تطبيقا للمادة (1/64) من الاتفاقية الأمريكية[1] من المحكمة إبداء استشارة في موضوعين:

- هل يمكن لدولة ما إقرار حكم الإعدام في الجنايات التي لم تكن مطبقة أثناء مصادقتها على الاتفاقية؟

- هل يمكن لدولة ما أن تعبر عن تحفظها فيما يخص المادة الرابعة، وسن قوانين لاحقة تتعلق بحكم الإعدام في الجنايات التي لم تكن موضوع عقاب قبل المصادقة على الاتفاقية؟

أكدت المحكمة في رأيها الاستشاري بتاريخ 1982/04/28، أن المادة الرابعة تحوي نصوصا تمنع منعا كليا على كل دولة تطبيق حكم الإعدام في الجرائم التي التي لم ينص عليها تشريعها الداخلي، وصرحت من جهة أخرى بأن كل تحفظ يتعلق بالمادة الرابعة الفقرة الرابعة من الاتفاقية لا يسمح لأي دولة بتوسيع تطبيق عقوبة الإعدام، وذلك بإعداد تشريع لاحق لم يكن مطبقا أثناء المصادقة على الاتفاقية[2].

2-حق الدولة في تقنين الجنسية مع احترام المساواة بين الرجل والمرأة :

بمناسبة مناقشة البرلمان الكوستاريكي لتعديلات دستورية تتعلق بشروط اكتساب الجنسية، وذلك بالنص على قواعد جديدة تتعلق خصوصا بتمديد إقامة طالب الجنسية، وبالإدلاء بالشواهد واجتياز الامتحانات، طلبت حكومة كوستاريكا من المحكمة إبداء رأيها حول هذه القواعد، ومدى مطابقتها للمادة 17[3]، والمادة 20[4]، والمادة 24[5] من الاتفاقية.

---

[1] - تنص على أنه : "يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس إيرس، ضمن نطاق اختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة ".

[2]- للتوسيع أكثر في الرأي الاستشاري الذي تقدمت به دولة غواتيمالا إلى المحكمة، أنظر:

- **Cerna Christina M,** La cour interaméricaine des droit de l homme-ses premières affaires- AFDI, édition du CNRS, Paris, 1983 , pp 300-312 . .

- **عمر بندور**، مرجع سابق، ص ص101، 102

[3]- تتعلق بحماية الأسرة.

[4]- تتعلق بالحق في الجنسية.

[5]- تتعلق بالمساواة أمام القانون.

استنتجت المحكمة الأمريكية بأن طلب حكومة كوستاريكا يحوي على نقطتين وهما، الحق في الجنسية، وإمكانية وجود تمييز يتناقض مع المادتين 17 و24 من الاتفاقية.

وضحت المحكمة الأمريكية في رأيها الاستشاري، فيما يخص النقطة الأولى بأن التعديلات موضوع النقاش لا تهدف إلى فقدان الكوستاريكيين جنسيتهم، وأن كل أجنبي ولد في هذا البلد يبقى له الحق في طلب الجنسية، كما أن كل كوستاريكي يحتفظ بإمكانية الحصول على جنسية أخرى دون تقييد.

أما فيما يخص النقطة الثانية فالمحكمة قضت بأن هدف التعديلات المقررة من قبل الحكومة الكوستاريكية هو إعطاء الأولوية للأشخاص المنحدرين من أمريكا الوسطى والاسبانيين بالميلاد على الأجانب الآخرين. كما قررت المحكمة بأن هذا التفضيل مشروع، ولا يخالف الاتفاقية، ولكن قد يكون القانون مخالفا للاتفاقية إذا ميز بين أحد الزوجين في اكتساب الجنسية، بمعنى آخر تفضيل الأجانب المنحدرين من المناطق المذكورة سابقا لا يخالف الاتفاقية، كما أكدت المحكمة بأن الشروط الإضافية للتجنيس المشار إليها في القوانين الجديدة كإجراء امتحان عام في تاريخ الدولة والقيم، ومعرفة اللغة كتابيا وشفويا، لا تعتبر مخالفة للاتفاقية[1].

تظهر أهمية المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من خلال مضمونها والتي تمنح من خلالها لكل شخص الحق في اللجوء للمحكمة، وأن تكون مستقلة وحيادية ومنشأة طبقا للقانون والتي تكون فيها المرافعة وإصدار الأحكام بشكل علني، والحق في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة، وكل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون، ويتمتع المتهم في المجال الجنائي بمجموعة من الحقوق الأساسية كحد أدنى من الضمانات.

تهدف الاتفاقية الأمريكية إلى حماية الحقوق من الناحية الواقعية الفعلية وليس الاكتفاء بصياغتها صياغة نظرية، مما يؤدي بنا إلى القول بأن التنظيم الأمريكي من بين التنظيمات الإقليمية التي حاولت قدر الإمكان التشبه بالتنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان،

[1]- عمر بندور، مرجع سابق، ص 108 -110.

وهذا بتفعيل الكثير من الضمانات الواردة في مختلف مواثيقها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك يتمتع التنظيم الأمريكي على أنه نظام قائم على ثنائية الأجهزة[1]، وذلك بالنظر لعدد الدول التي ليست طرفا في الاتفاقية الأمريكية بالمقارنة مع التنظيم الأوروبي. حيث نجد نظاما للحماية قائما على أساس ميثاق المنظمة منذ إنشائها وحتى الآن، في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة غير الأطراف في الاتفاقية منذ دخولها حيز التنفيذ، بينما يوجد نظام آخر يقوم على أساس اتفاقية دولية لحماية حقوق الإنسان، بمقتضاها أنشئت لجنة ومحكمة للرقابة على تطبيق وتفسير نصوصها[2].

الفرع الثالث: آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان

نصّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981، على الآلية الأولى لحماية حقوق الإنسان، وهي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان(**أولا**)، ثم جاء البرتوكول الإضافي الملحق بالميثاق لعام 1998 لينص على تأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(**ثانيا**)، واستحدث بموجب الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي محكمة العدل للاتحاد الإفريقي(**ثالثا**)، وفي 2008/07/01، اعتمد مؤتمر الاتحاد الإفريقي خلال دورته الحادية عشرة، البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان[3](**رابعا**).

أولا: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كجهاز لتعزيز حقوق الإنسان، وضمان حمايتها: تتمثل مهام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبالخصوص، تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب، وتقديم المشورة ورفع التوصيات

---

[1]- **Ergec Russen,** Protection européenne et internationale des droits de l' homme, Bruyant , Bruxelles , 2004 , pp76-78

[2]–**دراجي بلخير**، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد (7)، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي، جوان 2013، ص ص97،98.

[3]– وهذا بحكم قراري مؤتمر الاتحاد الإفريقي رقم 45 و83 في دورتيه الثالثة والخامسة. المتضمنان قرار ضم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل للاتحاد الإفريقي في محكمة واحدة تسمى بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، أو المحكمة الوحيدة. أنظر الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان. أنظر موقع الاتحاد الإفريقي المذكور سابقا.

إلي الحكومات عند الضرورة، و صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية، كما تنمي التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها[1].

نجد من مهامها أيضا ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[2].

ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تتكون المحكمة[3] من أحد عشر قاضيا من مواطني الدول أعضاء منظمة الاتحاد الإفريقي حاليا، المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاق العالية، والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الناس، لا يكون هناك قاضيان مواطنين لنفس الدولة، ويتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط[4].

للمحكمة اختصاص قضائي، واستشاري، ويمكن لكل دولة أن تطلب رأيا استشاريا حول مسألة قانونية تتعلق بمبادئ الميثاق الأفريقي *لحقوق الإنسان والشعوب*، أو أية آلية متعلقة بحقوق الإنسان[5].

يكون من حق اللجنة، الدول الأطراف، تقديم قضايا إلى المحكمة، كما يجوز للمحكمة ولأسباب استثنائية، أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة[1]

---

[1] – أنظر المادة(1/45أ ب،ج) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] – أنظر المادة (2،3،4/45) من الميثاق نفسه.

[3]– اعتمد البروتوكول بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في واغادوغو، بوركينا فاسو، في 9 جوان 1988، ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004. أنظر موقع الاتحاد الإفريقي السابق ذكره.

[4]– أنظر المادتين (10و1/14) من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

[5]– أنظر المادة (4) من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

أنشئت المحكمة من أجل استكمال ولاية الحماية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائيا ولا يخضع للطعن، ويتلى حكم المحكمة علنا في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف[2].

ثالثا: محكمة العدل للاتحاد الأفريقي: أنشئت محكمة العدل للاتحاد الأفريقي بموجب المادة الخامسة فقرة(د) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وتم تجسيدها بموجب بروتوكول لمحكمة عدل الاتحاد الإفريقي، الذي أعتمد بتاريخ 2003/07/11[3].

تتكون المحكمة من أحد عشر قاضيا من مواطني الدول الأطراف، وتعتبر الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد[4].

تتشكل المحكمة من قضاة مستقلين منتخبين من الأشخاص الذين يتمتعون بالأخلاق الرفيعة وفيهم المؤهلات الضرورية التي تتطلبها المهام القضائية العليا، وهم من ذوي الكفاءة المعترف بها في مجال القانون الدولي في بلدانهم[5].

أما فيما يخص أهلية إقامة الدعوى، يحق للدول الأطراف في هذا البروتوكول، البرلمان وأجهزة الاتحاد الأخرى التي يخولها المؤتمر، أي عضو من موظفي مفوضية الاتحاد في حالة وجود طعن في نزاع في حدود الشروط المنصوص عليها في نظم ولوائح العاملينفي الاتحاد، أطراف أخرى بشروط يحددها المؤتمر وموافقة الدولة الطرف المعنية، ولا تقبل المحكمة شكلا أية دعوى تقيمها أمامها دولة غير عضو في الاتحاد، كما أنها لا تملك سلطة النظر في نزاع أحد أطرافه دولة عضو لم تصادق على هذا البروتوكول[6].

---

[1]– أنظر المادتين (5 و1/6) من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] – أنظر المادتين 2 و1/25 من البروتوكول نفسه.

[3]– صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 07–180 مؤرخ في 06 جوان 2007، ج.ر. ج.ج، عدد (39) الصادر سنة 2007. للاطلاع على محتوى البروتوكول،أنظر:ج.ر.ج.ج. عدد (39)، الصادر سنة 2007.

[4]– أنظر المادتين (3.2) من بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي.

[5]– أنظر المادة الرابعة من البروتوكول نفسه.

[6]– أنظر المادة 18 من بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي.

تُصدر المحكمة أحكاما نهائية، وتكون ملزمة للأطراف المتنازعة، عندما لا يمثل أحد الأطراف أمام المحكمة أو يمتنع عن تقديم دفوعه في الدعوى المقامة ضد، ويجوز للطرف الآخر أن يدعو المحكمة إلى إصدار حكمها، ويجب على المحكمة أن تتأكد قبل إصدار الحكم بأنها مختصة طبقا للمادة 19 من هذا البروتوكول،وأن طلب المدعي قائم على وقائع وأسس قانونية، وأن الطرف الآخر على علم بها، ويجوز الاعتراض على الحكم خلال تسعين يوما من إعلانه بالحكم الغيابي، ولا يرجىء الاعتراض تنفيذ الحكم غيابيا ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك[1].

تتمتع المحكمة باختصاصات قضائية واستشارية، كما يشمل اختصاص المحكمة جميع الخلافات والعروض التي تحال عليها طبقا لأحكام القانون التأسيسي أو البروتوكول والتي تتعلق بتفسير القانون التأسيسي وتطبيقه، تفسير أو تطبيق أو صلاحية معاهدات الاتحاد أو كافة الوثائق القانونية الإضافية المعتمدة في إطار الاتحاد، وأي مسألة تتعلق بأحكام القانون الدولي، وجميع القوانين والقرارات والنظم والتوجيهات الصادرة عن أجهزة الاتحاد، وجميع المسائل المنصوص عليها بالتحديد في أي اتفاقيات أخرى قد تبرمها الدول الأطراف فيما بينها أو مع الاتحاد والتي تخول المحكمة ولاية قضائية بموجبها، وجود أي واقع يشكل – في حالة ثبوته، إخلال بالتزام تجاه دولة طرف أو الاتحاد طبيعة أو مدى التعويض المقدم مقابل الإخلال بالالتزام، كما يجوز للمؤتمر تفويض المحكمة سلطة البت في أي نزاع غير النزاعات الواردة في هذه المادة[2].

رابعا: المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان: أنشئت المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، بموجب المادة (5/د) من الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي المعدل، وهذا بعد ضم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل للاتحاد الإفريقي في محكمة واحدة، وتم تكريسها بموجب البروتوكول الخاص بالمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق

[1] – أنظر المادتين (32 و37) من بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي.

[2] – أنظر المواد (2 و19 و44) من البروتوكول نفسه.

الإنسان ونظامها الأساسي، الذي أعتمد من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي الحادي عشر بمصر بتاريخ 2008/07/01.

تُعتبر المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، الهيئة القضائية الرئيسية للاتحاد الإفريقي، وتتشكل المحكمة من ستة عشر قاضيا من مواطني الدول الأطراف، كما يجوز للمؤتمر بتوصية من المحكمة مراجعة عدد القضاة، ومن الصفات الأساسية التي يجب أن يتصف بها هؤلاء القضاة أن يكونوا منتخبين ومستقلين، من بين الأشخاص المعروفين بحيادهم ونزاهتهم، والذين تتوفر لديهم المؤهلات الضرورية لممارسة أعلى المهام القضائية، ولذا يمنع استقلال ونزاهة قضاة المحكمة مزاولة بعض الوظائف حيث لا يجوز للقضاة المشاركة في المحاكمة بشأن أي دعوى كانوا قد شاركوا فيها من قبل كوكلاء أو مستشارين أو محامين لأحد الأطراف[1].

تختص المحكمة في جميع الحالات والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول عام 1998، وأي صك آخر له صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية، وأضيفت العناصر التالية إلى اختصاص المحكمة بموجب البروتوكول لعام 2008، والتي تتمثل في : تفسير ميثاق حقوق الطفل ورفاهه، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، أي مسألة من مسائل القانون الدولي، جميع الإجراءات والقرارات واللوائح والتوجيهات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأفريقي، وجود أي من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقًا لالتزام واجب تجاه دولة طرف أو الاتحاد الأفريقي، فضلًا عن طبيعة أو مدى التعويض المقدم بشأن انتهاك التزام دولي[2] .

تتمتع المحكمة أيضا باختصاص استشاري حيث يمكن لها أن تقدم أراء استشارية بشأن أية مسألة قانونية بناء على طلب الجمعية، أو البرلمان، أو المجلس التنفيذي، أو مجلس السلم والأمن، أو المجلس الاقتصادي الاجتماعي الثقافي، أو المؤسسات المالية أو أي جهاز آخر تابع للاتحاد الأفريقي حسب ما تأذن به الجمعية، ومع ذلك، لا ينبغي أن

---

[1]- أنظر المواد (2،3،4) من البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، والمادة (1/14) من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

[2]- أنظر المادة (28) من البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

يكون طلب أي رأي استشاري مرتبطا بطلب ينتظر البت فيه من اللجنة الأفريقية أو لجنة الخبراء الأفريقيين[1].

الفرع الرابع:آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان

بسبب النقص الذي اعترى الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان، انعقد اجتماع وزراء الخارجية في جامعة الدول العربية في جلسته (142) بالقاهرة يومي 6 و7 سبتمبر2014، وأصدر قراره رقم 0779 د.ع (142) ج3، بتاريخ 2014/9/7، واعتمد بموجبه نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

تختص المحكمة بجميع الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أو أية اتفاقية عربية أخرى في هذا السياق، ويكون يكون اختصاص المحكمة مكملا للاختصاص الوطني، ولا يحل محله، لا يحق للمحكمة أن تقبل الدعوى في حالة عدم استنفاذها لطرق التقاضي الداخلية في الدولة المشكو منها وفقا لنظامها القضائي، أو تكون الدعوى قد سبق وأن رفعت في ذات الموضوع، أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، وكذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بعد ستة أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم[2].

لعل من بين أهم الانتقادات التي وجهت للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، ما ورد في نظامها الأساسي بخصوص إمكانية لجوء الأفراد إليها برفع شكاويهم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي يكونوا قد وقعوا ضحيتها.

إن المتمعن في المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، يلاحظ أن هذه الأخيرة خولت للدول فقط مبدئيا وبشروط معينة، أن ترفع دعاوى أمام المحكمة، بخصوص انتهاك حقوق الإنسان، ومن بينها أن تكون الدولة المدعية والدولة المشكو منها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أو تكون الدولة الأخيرة قد قبلت باختصاص المحكمة في الحالة التي لا تكون طرفا في النظام الأساسي، أما بخلاف ذلك، وخاصة حق الأفراد في تقديم شكاوى، أو رفع دعاوى أمام المحكمة، فهو غير مسموح به في نظام المحكمة، ولم تنص عليه المادة (19)، ومع ذلك فقد نصت هذه الأخيرة عن إمكانية

---

[1] – أنظر المادة (53) من البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

[2]– أنظر المادتين (16، 18) من النظام الأساسي نفسه.

الاقتراب من هذه الحالة، وهي السماح للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الدولة التي ينتمي إليها الفرد ضحية الانتهاك، أن ترفع دعاوى أمام المحكمة لفائدة ذلك الفرد، وضد الدولة المدعي عليها بأنها انتهكت حقوق ذلك الفرد، ولكن كل ذلك مرهون على شرط أن تكون تلك الدولة قد قبلت بذلك مسبقا، وعند المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة[1].

تُتيح هذه المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان نوعا من الحماية لصالح الأفراد، غير أنه لابد من قبول شكاوى الأفراد أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان ضد انتهاكات الدول لحق من الحقوق المنصوص عليها ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ذلك أن الحق يجب إطلاق استعماله، ولكن دون أن يتعارض ذلك مع وضع ضوابط لتنظيم استعمال هذا الحق[2].

تتطلب المادة (18) استنفاذ سبل التقاضي المحلية قبل اللجوء إلى المحكمة العربية، هذه المادة يجب ألا تكون تقييدية بحيث تثبط بشكل غير مبرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من اللجوء الى المحكمة، بل يجب أن تتحلى المحكمة بالمرونة الكافية للنظر في مقبولة القضايا وفحص درجة فعالية سبل التقاضي والآليات المحلية، وذلك لضمان أفضل لحماية حقوق الإنسان.

تبقى المحكمة العربية لحقوق الإنسان في حالة قيامها، وذلك بعد تصديق سبعة دول أعضاء في جامعة الدول العربية[3] عاجزة عن بلوغ المستوى المطلوب في حماية حقوق الإنسان، ولذا نقترح في الأخير بتفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وإضافة بروتوكول ملحق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

.

---

[1]-**زازة لخضر**، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، متوفر على الموقع: maspolitiques.com/ar

-أطلع عليه بتاريخ 2023/02/17.

[2]- **ريمة نوال بن نجاعي**، خصوصيات النظام العربي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2018. ، ص187.

[3]-أنظر المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

الآليات الوطنية لحماية لحقوق الإنسان(الجزائر نموذجا)

تؤكد جميع النصوص الدولية والإقليمية على ضرورة اتخاذ الدول للتدابير اللازمة من أجل تضمين تشريعاتها الوطنية لنصوص قانونية تتعلق بحقوق الإنسان، وعليه تلتزم الدول بذلك وهذا من خلال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع هذه النصوص الدولية والإقليمية. غير أن هذا الإجراء وحده لا يكفي لكفالة تطبيق واحترام حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ومن هنا تعتمد الدول على آليات مختلفة من أجل الإشراف والرقابة على حماية حقوق الإنسان، وتُعد الجزائر واحدة من هذه الدول، إذ يتضمن التشريع الوطني آليات مختلفة، تتمثل في الآليات المؤسساتية الحكومية **(الفرع الأول)**، وكذا الآليات المؤسساتية غير الحكومية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان والمواطن

سعت الجزائر في البداية إلى الإقرار بحقوق الإنسان والاعتراف الدستوري لها، ثم صياغتها في التشريعات الوطنية وصولا إلى استحداث العديد من الهيئات الوطنية تختص بحماية حقوق الإنسان، وهذا في إطار سعيها لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومن المؤسسات الحكومية نجد: الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان التي استحدثت وفقا للمرسوم الرئاسي رقم91-199[1](أولا)، ليحل محلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي استحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77[2](ثانيا). تُعد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان التي استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71[3]، الخليفة

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 91-199،مؤرخ في 1991/06/18، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج، ر،ج،ج ، عدد (30)، الصادر بتاريخ 1991/06/18.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 92-77، مؤرخ في 1992/02/22، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج، ر، ج، ج، عدد (15)، الصادر بتاريخ 1992/02/26.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 01-71، مؤرخ في 2001/03/25، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان،ج، ر، ج، ج، عدد (18)، الصادر بتاريخ 2001/03/28.

الشرعي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان (**ثالثا**)، ليحل محلها مجلس حقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري 2016[1](**رابعا**).

أولا: الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان: تُعتبر هذه الوزارة أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي[2]، حيث دامت من جوان 1991 إلى غاية فيفري 1992، أنشأت ضمن الحكومة التي شكلها السيد " أحمد غزالي "، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91-199، بتاريخ 1991/06/18، وأسندت مهمة هذه الوزارة إلى السيد" محمد علي هارون"[3]، لترقى بعدها إلى وزارة، بعدما كانت وزارة منتدبة لحقوق الإنسان، مع التعديل الحكومي الثاني في أكتوبر 1991، لكن مع حالة اللاستقرار التي عرفتها البلاد آنذاك، ألغيت الوزارة مع التعديل الحكومي الثاني، واستحدث المجلس الأعلى للدولة، وأعلنت حالة الطوارئ[4].

إن إنشاء هذه الوزارة كان في ظل حالة الطوارئ، كما لوحظ غياب أي تقرير منها بشأن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر في تلك الفترة، ما يجعل هذه الخطوة مجرد تمويه وتغطية عن الوضعية المزرية التي آلت إليها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، والانتخابات المحلية التي فشل فيها الحزب الحاكم[5].

ثانيا: المرصد الوطني لحقوق الإنسان: بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المنشئ للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، فقد حددت وظيفته بأنه جهاز للمراقبة والتقويم في مجال احترام حقوق الإنسان، كما يقوم بكل عمل للتوعية بحقوق الإنسان، كما

---

[1]- حسب المادتين (198،199) من التعديل الدستوري 2016. وطبقا للمادة (6/199) صدر قانون رقم 16-13 مؤرخ في2016/11/03 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج، ر، ج، عدد (65)، الصادر بتاريخ 2016/11/06.

[2]- **بومعزة فطيمة**، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية،2009، ص95..

[3]- **قيرع سليم**، حقوق الإنسان في الجزائريين الجانب القانوني النظري والواقع العملي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، عدد (3)، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015، ص94.

[4]-**غربي عزوز**، حقوق الإنسان بالمغرب العربي – دراسة في الآليات والممارسات (دراسة مقارنة – تونس، الجزائر،المغرب)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 131.

[5]- **خلفة نادية**، مرجع سابق، ص 42.

يؤدي كل عمل حينما يلاحظ انتهاك ما بحقوق الإنسان أو يخطر بذلك، علاوة على ذلك يبادر بكل عمل ذي علاقة بموضوعه، ويشارك في ذلك[1].

يقدم المرصد حصيلة سنوية عن حالة حقوق الإنسان، ترسل إلى رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وتنشر بعد شهرين من ذلك بعد تصفيتها من القضايا التي كانت محل تسوية[2].

يُعتبر المرصد الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى أحكام قانونه الأساسي الجهة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وذلك باستقبال المواطنين والاستماع لهم بعرض شكاويهم في شكل شكاوى مكتوبة ترسل عن طريق البريد أو بتقدمهم مباشرة أمام المؤسسة خلال أيام الاستقبال إلى الخلية المختصة على مستوى المرصد، والتي تتكفل بجميع شكاوى المواطنين خاصة تلك المسائل المرتبطة بالحقوق الأساسية والحريات العامة[3].

بالرغم من تعدد القضايا المعنية بحقوق الإنسان التي اهتم بها المرصد الوطني لحقوق الإنسان في تلك الحقبة المريرة من التاريخ الجزائري، وجد في المقابل العديد من الصعوبات التي أنقصت من عزيمته، منها التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 1994، الذي ندد بالانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، حيث وضع الجزائر في قائمة الدول العربية بخصوص هذه الانتهاكات[4].

تكمن الصعوبة الثانية في إشكالية الاستقلالية التي يتمتع بها المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ففي شكل النص يبدو مستقلا، غير أن إنشاءه من قبل رئيس الجمهورية يدعو إلى الانحياز إلى السلطة التي أنشأته على حساب حقوق المواطنين وان كانت النية

---

[1]- أنظر المادتين (5 و6) من المرسوم الرئاسي 92-77 السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة (4/6) من المرسوم نفسه. أنظر أيضا: **قيرع سليم**، مرجع سابق، ص 95.

[3]- أنظر المادة (2/32) من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج، ر، ج، ج، عدد (81)، الصادر بتاريخ 1992/11/11. - أنظر أيضا: **خالفة نادية**، مرجع سابق،ص43.

[4]- للاطلاع على تقرير منظمة العفو الدوليةعن الجزائر لسنة 1994، أنظر الموقع:

https://www.amnesty.org/ar/countries

- أطلع عليه بتاريخ 2023/02/15.

-أنظر أيضا: **شطاب كمال**، مرجع سابق، ص 121.

هي محاولة وقف كل الانتهاكات التي يتعرض إليها المواطن الجزائري. والدليل على ذلك فقد تم حله عام 2002 بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-71[1]، ليحل مكانه كيان تنظيمي آخر[2].

ثالثا: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان: بتفحص المرسوم الرئاسي رقم 01-71، يتبين أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان أنها مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتوضع اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية مقرها مدينة الجزائر وتشتمل اللجنة على خمس مندوبيات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني[3].

---

[1]- أنظر المادة (19) من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 السابق الذكر.

[2]- إنشاء في هذه الفترة وتحديدا في سنة 1996، هيئة إدارية غير قضائية تسمى بوسيط الجمهورية، التي أنشأت بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-113، كهيئة مستقلة تستقبل وتنظر في مختلف الطعون، وهي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والمواطن من تجاوزات الإدارة خاصة، وما ينجر عنها من مشاكل بيروقراطية وتعسف في استعمال السلطة[2]، ولكن يتم حله في ظرف قياسي، حيث ألغي في 1999/08/02.

في إطار الإصلاحات الكبرى الرامية إلى بناء مجتمع منسجم وإرساء أسس دولة جديدة، قام رئيس الجمهورية السيد "عبد المجيد تبون"، بإنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020، وذلك بهدف وضع قواعد صلبة لعلاقة جديدة بين المواطن والإدارة، مبنية على مفهوم المشاركة في دولة القانون التي تعتمد على قيم العدالة والإنصاف. لقد تجسد ذلك من خلال المهام التي أسندت إلى الوسيط، لا سيما في مجال المتابعة والمراقبة العامة، الأمر الذي يسمح بتقييم العلاقات بين الإدارة والمواطنين.

يعكف وسيط الجمهورية على استقبال المواطنين ومعالجة شكاويهم وتنظيم جلسات استماع، وفي هذا السياق، تتم دراسة العرائض بشكل منصف وباستخدام مناهج الحوار والإقناع.

إنّ المرسوم المؤسس لوسيط الجمهورية يُخوّل لهذا الأخير صلاحيات تسوية النزاعات، بحيث يمكن لكل شخص طبيعي يعتبر نفسه مظلوما من طرف أي مصلحة عمومية أن يلجأ إلى وسيط الجمهورية بأيّ وسيلة كانت (مراسلة، اتصال، بريد إلكتروني، مقابلة..الخ

وسيط الجمهورية بمثابة هيئة تظلم غير قضائية تساهم في حماية حقوق وحريات المواطنين، وتسهر على حسن سير المؤسسات والإدارات العمومية.

لا يتدخل وسيط الجمهورية في التظلمات بين المصالح العمومية وأعوانها، كما أنه ليس من صلاحياته التدخل في الإجراءات القضائية أو إعادة النظر في قرارات العدالة، ولا في المسائل المتعلقة بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية. أنظر في ذلك الموقع: https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/mediator

- أطلع عليه بتاريخ 2023/05/01

[3]- أنظر المواد(2،3،4) من المرسوم الرئاسي رقم01-71 السابق الذكر.

تُعتبر اللجنة جهاز ذا طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، فإنها تكلف بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية[1].

يُناط بها مجموعة من المهام وتتمثل في:القيام بكل عمل للتوعية و الإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان،ترقية البحث والتربية و التعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية،دراسة التشريع الوطني و إبداء الآراء فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان، المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة و لجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها، تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية وطنية والدولية،القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية و المواطنين[2].

يبدو من خلال المهام المنوطة باللجنة، أنه يمكنها أن تقدم شئ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة حينما نجد المادة الثانية من المرسوم المنشأ لها، تنص على أنها مؤسسة عمومية مستقلة، إضافة إلى تشكيلتها المنصوص عنها في المادة الثامنة من ذات المرسوم، حيث أننا نجد المؤسسات العمومية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني جميعها ممثلة فيها، إلا أن كل ذلك يتعثر مع الطابع الاستشاري الموسومة به، إضافة إلى غياب الاستقلالية التامة لها[3].

رابعا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان: يُعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة استشارية مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور، تعمل على ترقية

---

[1]- أنظر المادة (5) من المرسوم رقم01-71 السابق الذكر.أنظر أيضا: **قيرع سليم**، مرجع سابق، ص 95.

[2]- أنظر المادة (6) من المرسوم نفسه.

[3]- **بدر الدين شبل**، مرجع سابق، ص 48.

وحماية حقوق الإنسان، ويتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري[1]، وهذا ما دعت إليه مبادئ باريس لعام 1993 المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث أكدت على ضرورة أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك .

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من المهام والتي تتمثل في:المراقبة والإنذار المبكر والتقييم فيمجال احترام حقوق الإنسان، يدرس المجلس،دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التييعاينها أو تُبلّغإلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب فيهذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية،وإذا اقتضى الأمر،على الجهات القضائية المختصة، كما يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان،ويبديآراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها[2].

يُعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا[3].

علاوة إلى المهام المذكورة في المادة (198) من الدستور السابق الإشارة إليها، نجد أن المرسوم الرئاسي أضاف العديد من المهام منها: تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة، إضافة إلى إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم، زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر، ومراكز حماية الأطفال...الخ[4]

إن فعالية المجلس الوطني لا تكتمل إلا إذا تمكن الأفراد من الوصول إليه، وهو الأمر الذي تحقق باستحداث نظام الشكاوى من طرف الأفراد عند أي مساس بحقوق

---

[1]- أنظر المادة (198) من التعديل الدستوري 2016.

[2]- أنظر المادة (199) من التعديل نفسه. أنظر أيضا: **بن عيسى أحمد**، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد (6)، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2015، ص ص265-267.

[3]- أنظر المادة (5/199) من التعديل الدستوري 2016.

[4]- أنظر المادة (5) من القانون رقم 16-13 السابق الذكر.

الإنسان، وهو إجراء يقوم بموجبه الأفراد بنقل قضاياهم إلى المجلس الذي يملك صلاحية إحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية، وللسلطات القضائية إن اقتضى الأمر ذلك، ويعد هذا تجسيدا لمبادئ باريس التي نصت على منح اختصاص شبه قضائي للمؤسسات الوطنية بغرض حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، كما يمكن للمجلس زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر، مما يبين توسيع صلاحياته.

-القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن[1].

- يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان[2].

نص القانون رقم 16-13 على ربط المجلس الوطني بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من عدة جوانب، فمن الناحية العضوية، نص على أنه يضم في تشكيلته خبيرين دوليين لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان[3]، أما من الناحية الموضوعية، تم النص على إشراكه في إعداد التقارير الدورية التي ترفعها الجزائر إلى الآليات الأممية والإقليمية[4]، ويعد هذا أفضل طريقة لوضع المجلس في محيط تفاعلي يستفيد فيه من خبرة أعضائه الذين هم من تشكيلة لجان حقوق الإنسان، ويتحكم في كيفية متابعة احترام الجزائر للملاحظات والتوصيات الصادرة عن هذه اللجان[5].

من أهم الضوابط التي تسمح للمؤسسة الوطنية أن تقوم بمهام حماية حقوق الإنسان تمتعها بالاستقلالية تجاه السلطات العمومية في الدولة، وبالأخص السلطة التنفيذية. ويتحقق ذلك بضمان تسمية أعضائها بطريقة شفافة وبعيدة قدر الإمكان عن تأثير السلطة السياسية.

---

[1]- أنظر المادة(7/5) من القانون رقم 16-13 السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة (2/7) من القانون نفسه.

[3]- أنظر المادة(12/10) من القانون نفسه.

[4]- أنظر المادة (1/7) من القانون نفسه.

[5]-سامية بوروبة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر: نحو مؤسسة وطنية فعالة، متوفر على الموقع: http://www.legal-agenda.com/article.php

- أطلع عليه بتاريخ 2023/05/02.

نص القانون رقم 16 13-على كون النزاهة من أهم المعايير التي ينبغي أن تقوم عليها تشكيلة المجلس، كما أنه من أصل أعضائه الثمانية والثلاثين، تعيّن السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية أربعة منهم، ويتم تعيين باقي الأعضاء بحكم مناصب الخبرة لدى الهيئات الدولية، أو من داخل مؤسسات في الدولة، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني[1].

يُحدث هذا فارقا كبيرا مع اللجنة الاستشارية التي كانت السلطة التنفيذية تعين أغلبية أعضائها بما فيهم الرئيس، في حين أن القانون16-13نص على انتخاب رئيس اللجنة من قبل أعضائها[2].

يبقى التطبيق العملي والممارسة الميدانية لهذا المجلس هي الفيصل، والمقياس المحدد لفاعليته ودوره في حماية حقوق الإنسان والموطن الجزائري[3]، وبالخصوص السهر على مدى احترام القانون لحقوق الإنسان والمواطن التي كفلها له الدستور، ومختلف التشريعات المتفرعة عنه.

رابعا: البرلمان: يمارس البرلمان باعتباره ممثل الشعب مهمتين أساسيتين في حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة تتمثل الأولى في المهمة التشريعية (أ)، وتتمثل المهمة الثانية في المهمة الرقابية على السلطة التنفيذية في مدى احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة(ب).

أ-الوظيفة التشريعية للبرلمان: تُعد هذه الوظيفة من أهم وظائف البرلمان، تاريخيا وسياسيا. فمن الناحية التاريخية، تجسدت قيم الديمقراطية في إنشاء نظام للحكم يعتمد على تمثيل الشعب، وتحقيق حرية المشاركة والمساواة بين المواطنين، وارتكز هذا النظام على وجود هيئة تقوم بدور النيابة عن هذا الشعب في تقرير أمور حياته، وبلا شك فإن أهم أمور تنظيم حياة المجتمع هي وضع القواعد التي يجب أن تسير عليها الكافة من أجل حماية قيم الحرية والمساواة.

---

[1]- أنظر المادتين(9و10) من القانون رقم 16-13 السابق الذكر.

[2]- انظر المادة (13) من القانون نفسه. - أنظر أيضا: **سامية بوروبة**، الموقع السابق. - **بن عيسى أحمد**، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد (6)، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2015، ص ص271،272.

[3]- **بن عيسى أحمد**، مرجع سابق، ص276.

أصبح دور البرلمان الأول هو وضع تلك القواعد، أي القوانين، وتعتبر وظيفة التشريع أبرز ما يقوم به البرلمان، حتى أن التسمية المرادفة للبرلمان في مختلف الثقافات المعاصرة هي المؤسسة أو السلطة التشريعية، وبرغم أن المبادرة باقتراح القوانين وصياغتها في هيئة مشاريع قوانين تأتي غالبا من جانب السلطة التنفيذية، فإن ذلك لا ينفي دور البرلمان في مناقشتها وتعديلها قبل الموافقة عليها، وكذلك اقتراح قوانين جديدة[1].

اختار المؤسس الدستوري اختيار تسمية اقتراح قانون لمبادرة النواب، وهذا ليؤكد الحق الأصيل للنواب في إعداد القانون الذي تكون بدايته بالاقتراح، فهو لم يحصر مهمة البرلمان في التصويت على القوانين، وإنما منحه اختصاصا عاما وجعل من الإعداد إجراء أوليا يسبق التصويت، كما أن صياغة المادة (143) من التعديل الدستوري 2020 تؤكد أصالة هذا الحق.

يُلاحظ بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، أنه تم إقصاء مجلس الأمة من عملية المبادرة بالقوانين في ظل الدساتير السابقة، بإستثناء التعديل الدستوري 2016 في المادة (1/136)، وفي التعديل الدستوري 2020، حاول جاهدا إضفاء نوع من الموازنة الداخلية للبرلمان، حيث أعطى لأعضاء مجلس الأمة الحق في المبادرة بالقوانين بعدما كان حكرا على نواب المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول فقط.

تُعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب رئيس مجلس الأمة[2].

ب- الوظيفة الرقابية: يقصد بها رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من ناحية أدائها للاختصاصات المخولة لها بالدستور، وتملك المجالس البرلمانية في النظم الديمقراطية حق مراقبة السلطة التنفيذية نظرا لأن هذه المجالس تمثل إرادة الشعب وتعبر عن رغباته، وما من

---

[1]- تنص المادة(1/143) من التعديل الدستوري 2020. على أنه:" لكلّ من الوزير الأول والنّواب وأعضاء مجلس الأمة حقّ المبادرة بالقوانين."

[2]- أنظر المادة (2/143) من التعديل الدستوري 2020.

شك أن تقرير حق البرلمان في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية تعتبر وسيلة لتحسين أداء المجلس النيابي من خلال مراعاته الصالح العام[1].

يستطيع النائب من خلال هذا الدور أن يحصل على المعلومات والوثائق اللازمة من مختلف أجهزة الدولة، دون أن يكون تحت رحمة الأشخاص الذين يحوزون هذه المعلومات والوثائق[2].

يُمارس البرلمان الجزائري بقوة الدستور، وباستمرار، بعض الصلاحيات والوسائل الرقابية على أعمال الحكومة[3]، كمناقشة مخطط عمل الحكومة، ودراسة السياسة العامة للحكومة[4]، ودراسة قوانين المالية، والتصويت والمصادقة عليها[5]، توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية لأعضاء الحكومة، واستجوابها[6]، وكذا تشكيل لجان التحقيق البرلمانية[7]، وذلك كله بهدف ترقية وحماية حقوق الإنسان الجزائري المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

سادسا: المحكمة الدستورية: تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 تكريسا موسعا لمجموعة من الحقوق والحريات السياسية ذات صلة بالموضوع فحددها بصفة مفصلة من المادة (34 إلى المادة 77) و هذا التحديد التفصيلي يعد كافيا لضمان حمايتها لذلك استحدث آلية مغايرة لما كان عليه سابقا وهي المحكمة الدستورية كجهة قضائية تتولى

---

[1]-**عمار عباس**، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص140.

[2]-**نقادي حفيظ**، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد (10)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، متوفر على الموقع :
https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-10-2014-dafatir
- أطلع عليه بتاريخ 2023/02/17

[3]- أنظر المادتين (113، 4/114) من التعديل الدستوري 2016 السابق ذكره. تقابلها المادة (160) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]- أنظر المادة (94) من التعديل الدستوري نفسه. تقابلها المادة (161) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5]- أنظر المادة (11/140) من التعديل الدستوري 2016 السابق ذكره. تقابلها المادة (156) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[6]- أنظر المادتين (151،152) من التعديل الدستوري لسنة 2016. تقابلها المادة (158) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[7]- أنظر المادة (180) من التعديل نفسه. تقابلها المادة (159) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ضمان و حماية النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق السياسية وبالحريات العامة من أي انتهاك وهذا في إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في حال انتهاك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور حيث وضعت المادة (195) من التعديل الدستوري لعام 2020 الضوابط الموضوعية لإثارة هذا الدفع، والتي تنص على أنه:"يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا؛ أو مجلس الدولة؛ عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته الأساسية التي يضمنها الدستور".

بناءً على النص السابق الذكر، تتلخص عملية الدفع بعدم الدستورية في:

1-أن يكون الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا؛ أو مجلس الدولة؛

2- أن ينصب هذا الدفع على حكم تشريعي أو تنظيمي ينتهك الحقوق و الحريات الأساسية المكفولة دستوريا؛

3-ارتباط الدفع بعدم الدستورية بوجود دعوى في الموضوع.

رغم أن الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية هي آلية فعالة لضمان حمايتها و عدم انتهاكها إذ أنها تبقى بالطريقة التي استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 غير كافية خاصة بالغموض الذي يعتريها لعدم وجود قانون عضوي ينظمها والاعتبارات التي تحد من استقلاليتها وبالتالي فعاليتها. وعليه نشير إلى ضرورة مواكبة أحكام الدستور بما جاءت به الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل توسيع مجال الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا بما يتماشى والتطور الحاصل في هذا المجال.

كما نضيف فكرة تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية بجعلها جهاز قضائي أكثر من كونها جهاز رقابي، هذه الاستقلالية العضوية هي التي تضمن فعاليتها في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، وكذا حجية أحكامها وزيادة على كل ذلك يجب السماح للأفراد

برفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية فلا ينحصر عملها على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة[1].

الفرع الثاني:الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان والمواطن

أصبحت المنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز حقوق الإنسان الجزائري وحرياته الأساسية، إحدى الظواهر المجتمعية المهمة في الساحة الجزائرية، خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988، واعتماد دستور1989 الذي كرس العديد من الحريات وعلى رأسها حرية إنشاء الجمعيات. ومن أهم هذه الجمعيات يمكن الإشارة إلى عدة مؤسسات للدفاع عن حقوق الإنسان منها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان **(أولا)**، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان **(ثانيا)**، جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان **(ثالثا)**.

أولا: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: تتمثل مهمتها الأولى في حماية حقوق الإنسان في الجزائر أولا، وفي جميع أنحاء العالم، وعلى الرغم من سجن قادتها والصعوبات التي واجهتها في العمل فإنها تظل جمعية ذات ميول سياسية معارضة للنظام الحاكم ومنتقدة لسياسة الحكومة والتي حسب مسؤوليها، انتهكت حقوق الإنسان على مدى السنوات الماضية ولا زالت كذلك، كما عارضت بعض القوانين التي سنها المشرع الجزائري في بدايات الأزمة الإرهابية في الجزائر وعلى رأسها قانون مكافحة التخريب والإرهاب[2].

سعيا من الرابطة ولتفعيل دورها في مجال حقوق الإنسان قامت بفتح فروع عديدة عبر الوطن، وهذا ما جعل الرابطة قريبة من المواطن،وفي علاقة مباشرة معه حيث تتعرف على همومه، ويسهل على الرّابطة مسح كافة الانتهاكات المتعلّقة بحقوق الإنسان والحصول على المعلومات الدقيقة عن أسبابها والظروف المحيطة بهذه الانتهاكات[3].

---

[1]- **بلمختار حسينة**، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020-المحكمة الدستورية-، مجلة السياسة العالمية، المجلد(5)، عدد(2)، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021، ص ص142-141.

[2]- **خلفة نادية**، مرجع سابق، ص 59.

[3]- شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص34.

نجد إضافة إلى ما سبق أن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أصدرت بيانا قبل رفع حالة الطوارئ في 2011، نادت فيه إلى رفع هذه الحالة لأنها تتناقض مع حقوق الإنسان والحريات العامة للمواطن الجزائري.

وأهم ما جاء في البيان القول بأنه من غير المعقول أن يستمر الجهاز القضائي تحت رقابة الإدارة، وأن تعطل قرارات العدالة السير العادي لنشاطات الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، وكل إبقاء على حالة الطوارئ معناه السماح والترخيص بانتهاك حقوق الإنسان مهما كانت الأسباب، وهو يمثل وضعية خارجة عن القانون مفروضة بالقوة على الشعب الجزائري[1].

ثانيا: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان: عرف النظام السياسي الجزائري مع بداية 1987 نوعا من التفتح استغلته مجموعة من المحامين والأطباء والجامعيين كفرصة لإثارة النقاش والحديث حول فكرة إنشاء منظمة غير حكومية تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر، وبعد الرفض الذي أبدته السلطات أولا، ثم الحصول بعدها على الاعتماد[2].

إن أول ما قامت به الرابطة من عمل بعد حصولها على الاعتماد مباشرة هو المطالبة بالإفراج عن علي يحي عبد النور وزملائه المعتقلين في الجنوب الجزائري.

تعتمد في ممارسة أعمالها الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان عدة طرق أهمها:استقبال المواطنين على مستوى الفروع أو على المستوى المركزي وتوجيههم ومساعدتهم أو تبني قضاياهم وذلك حسب الحالة، فالرابطة تتلقى شكاوى المواطنين وتصنفها حسب طبيعتها وتبدأ عملية متابعتها سواء بالكتابة إلى الجهة المعنية أو الاتصال المباشر بها، ثم يتم إعلام المواطن بنتيجة التدخل، وإذا كانت الشكوى ليست من مهام الرابطة يعلم المواطن بذلك أيضا.

---

[1]- نقلا عن **خالفة نادية**، مرجع سابق، ص61.

[2]- تأسست في 11 أفريل 1987 من طرف مجموعة من المناضلين ينتسبون لمهن واختصاصات مختلفة ومعتقدات إيديولوجية متفرقة، وذلك بموجب القانون المؤرخ في 11 أفريل 1987 المتضمن اعتماد الجمعية المسماة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ونشرت في الجريدة الرسمية عدد (38) المؤرخة في 6 سبتمبر1989.-قرار مؤرخ في 1997/04/11 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان"، ج، ر، ج، ج، عدد (38)، الصادر بتاريخ 1989/09/06.

– فتح الملفات ذات الأهمية في المجتمع مثل الصحة، وضعية السجون، وضعية المرأة والطفل، مستشفيات الأمراض العقلية، الاختفاء القسري، التعذيب، سير العدالة ...الخ ونشر التقارير حولها حسب الموضوع، حيث تفاعلت مع الأزمة الجزائرية في وجهها السياسي والقانوني، وذلك بسعيها للدفاع عن المعتقلين والتجاوزات التي ارتكبت خلال حوادث أكتوبر وما بعدها، كما اهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قيامها ببحوث ومراقبة المحاكمات والانتخابات[1].

– تنظيم دورات تدريبية لمناضلي الرابطة أو للجمعيات المستقلة حيث تقوم الرابطة في إطار ترقية حقوق الإنسان بتنظيم أيام دراسية وملتقيات وحملات. وأهم ما أنجز في هذا الإطار نجد:

– يوم دراسي حول حرية الإبداع وحرية الصحافة.

– ملتقى حول الديمقراطية و السلم.

– حملة داخل الثانويات لتحسيس الثانويين بأهمية حقوق الإنسان وضرورة حمايتها

ثالثا: جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان: تشكلت في 2002/03/01، ومن أهدافها:

– المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب، وضحايا المأساة الوطنية؛

– المساهمة في الدفاع عن فئات اجتماعية أخرى مثل: المعوقين، والأشخاص المسعفين، والمسنين، وحماية الأمومة والطفولة؛

– المساهمة في تسجيل التجاوزات والتعسف المسجلين ميدانيا وإبلاغها للسلطات الوصية؛

– العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية[2].

رابعا: الأحزاب السياسية: إن الأحزاب السياسية في الجزائر ورغم كثرتها كما بيننا ذلك سابقا، ونتيجة لحداثة وجودها، وعدم تمتعها بالتجربة السياسية الكافية، ورغم مرور بعضها بالعمل السري قبل تكريس التعددية الحزبية في الجزائر، إلا أنها كما عبر محمد

---

[1]– خلفة نادية، مرجع سابق، ص ص60،61.

[2]– نقلا عن: المرجع نفسه، ص61.

بوضياف عليها: " الأحزاب السياسية مشغولة بنفسها ويبعضها البعض ...ولا تتمتع بنفوذ كبير على الساحة السياسية"[1].

إن عجز الأحزاب السياسية في الجزائر يرجع إلى احتكار الإمكانيات الضرورية للعمل في الدولة من طرف حزب واحد، بينما الأحزاب الأخرى فهي محرومة من وسائل العمل الضرورية، بالإضافة إلى أن أي حزب مهما كان حجمه لا يمكن أن ينشئ سياسات وبرامج هامة بين يوم وآخر، بل هذا يستلزم وقتا طويلا وتجربة كبيرة.

لا تسمح هذه العقبات للأحزاب السياسية في الجزائر بأن تلعب دورها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن ذلك لا يعني غياب دورها تماما.

بناءً على ما سلف، يمكن القول بأن الآليات المؤسساتية الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في الجزائر تنقصها الفاعلية اللازمة من أجل الدفاع عن حقوق المواطن الجزائري . يعود هذا إلى العلاقة من حيث التأسيس والتشكيل بالنسبة للآليات الحكومية مع السلطة التنفيذية، فمن غير الممكن أن تناقض من أنشأها وان كانت تبدو ظاهريا أنها تقف إلى جانب حماية حقوق المواطن وحرياته الأساسية.

أما بالنسبة للآليات غير الحكومية فإنها لا يمكن أن تنشط بشكل فعال في محيط سياسي منغلق.

---

[1]- **نقلا عن: بدر الدين شبل**، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996، والآليات المتاحة، مجلة البحوث والدراسات، عدد (1)، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، أفريل 2004، ص49.

بدأ التطور الحقيقي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي بظهور منظمة الأمم المتحدة، نتيجة أهوال الحربين العالميتين، حيث أسفرت تجربة هذه الحروب عن إعتقاد واسع النطاق بأن الحماية الدولية الفعَّالة لحقوق الإنسان شرط أساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وقد أكد ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مبادئه وأهدافه أن حقوق الإنسان واحترامها يأتي في مقدمة أولويات منظمة الأمم المتحدة، وأن معاملة الدول للشعوب والأفراد أصبحت محلا لاهتمام القانون الدولي، وبذلك يكون الميثاق قد أرسى أسس التطور الذي شهده القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

لقد تأكد الاهتمام الواسع النطاق بمسالة حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، إذ تدعم دور منظمة الأمم المتحدة للتكفل بحقوق الإنسان إقليميا، فعلى المستوى الأوروبي، صدرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمريكيا، صدور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي أفريقيا صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالإضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية.

إن عملية إدراج قواعد خاصة بحقوق الإنسان في المواثيق العالمية والإقليمية والوطنية لا يكفي لضمان ممارستها عمليا، ولذا لا بدّ من التعرض إلى الآليات التي تكفل حماية هذه الحقوق سواءً كانت هذه الآليات عالمية، إقليمية أو وطنية.

تبين لنا في ثنايا هذه المطبوعة البيداغوجية بأن تلك الآليات تنوعت طبيعتها ما بين الطبيعة الوقائية كآلية الإشراف والرقابة والطبيعة العلاجية كآلية الحماية القضائية. فبالنسبة للأولى فإن دورها لا يقل شأنا عن هده الأخيرة، خاصة أنه في بعض الأوقات قد تقوم بالتحقيق وإرسال الفرق العاملة في الميدان لتلمس مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية وحقيقة الادعاءات التي تصلها عن انتهاكات حقوق الإنسان.

غير أن تلك الآليات رغم كثرتها إلا أن وسائلها غير فعالة بل يفتقد بعضها إلى المصداقية كالتقارير الواردة من الدول الأعضاء، وحتى الوسائل الأخرى فان الأمر ينتهي بالحل الودي، أو بالاستجداء من الدول المعنية بمراجعة الموضوع من قبلها، إلا إذا كانت الدول المعنية ذات سلطة ضعيفة، وقد تتماثل الإجراءات التي تقوم بها تلك الآليات.

إن الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان تُعد شاهدا ودليلا على حرص المجتمع الدولي على إرساء قواعد قانونية ذات طابع دولي لحماية حقوق

الإنسان، حيث تمثل هذه القواعد الجانب الموضوعي للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تُعد ضمانة مهمة لهذه الحماية، وإن كانت الصيغة عامة خاصة في الاتفاقيات العامة إلا أن الاتفاقيات الخاصة كانت مفصلة لذاك التعميم.

لكن ما يؤخذ على هذه الاتفاقيات أنها قد خلت من الشق الثاني للقواعد الموضوعية وهو الشق العقابي الجزائي، والذي يمثل الحامي الحقيقي والرادع الأساسي لتحقيق تلك الحماية، ويبدو أن معدي تلك الاتفاقيات قد راعوا في ذلك مشكلة السيادة باعتبار الدول هي صاحبة الحق أولا وأخيرا، وأن هذه الاتفاقيات تمثل فقط سقفا لبيان أنواع الحقوق والأعمال التي تُعد انتهاكا لها.

إن الآليات الدولية الإقليمية في حماية ضمانات حماية حقوق الإنسان، تمتاز بالفعلية خاصة ما ورد في التنظيم الأوروبي بشكل واضح، حيث يعتبر هذا التنظيم من أنجح الأمثلة في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وفعالية تنفيذه لضمانات حقوق الإنسان، ليلحقه في المرتبة الموالية التنظيم الأمريكي وان كان هذا الأخير يغلب عليه طابع الاجتهاد القضائي، وان كان الاجتهاد القضائي الأوروبي أكثر كثافة. أما آليات التنظيم الإفريقي والعربي مازالت بعيدة عن تحقيق حماية حقيقية وفعالة لحقوق الإنسان.

كما انه يجب التنويه بالآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان التي أصبحت تلعب الدور الفيصلي في مجال تعزيز، حماية وترقية حقوق الإنسان داخل كل دولة، على غرار الجزائر التي عرفت إنشاء العديد من المنظمات الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان مثل :المرصد الوطني لحقوق الإنسان، اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

بالمقابل عرف المجتمع المدني حركية جد نشيطة سايرت مختلف التطورات التي عاشتها البلاد ومن بين المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

غير أن الحقيقة التي نقولها أن الآليات المؤسساتية الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في الجزائر تنقصها الفاعلية اللازمة من أجل الدفاع عن حقوق المواطن الجزائري. لأن جل التنظيمات –وإن لم نقل كلها– الموجودة في الساحة

الوطنية الجزائرية، سواء كانت أحزابا أم منظمات حقوقية فهي لا تزال تلعب دور الوسائل التي تعمل عل تعبئة الجماهير وتحريك الرأي العام في اتجاه السلطة لا مراقبا لها.

وفي الأخير نقول أنه ربما تكون الإرادة السياسية التي تتعهد باحترام السلطات لبعضها البعض، وتعاونها تكون أفضل بكثير من جملة الضمانات القانونية التي قد تبقى حبرً على ورق. ونتفاءل خيرا بأن نية المؤسس الدستوري الجزائري تتجه إلى ذلك، والدليل عل ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020.، كذا موجة الإصلاحات لمختلف القوانين الفرعية تشير إلى نفس النية، إلا أن المشكل يكمن في مدى تطبيقها في الواقع، فلا تكفي ترسانة القوانين إن كانت معوقات تعيق تطبيقها، فالمواطن الجزائري يهمه التطبيق الفعلي وليست أشكال القوانين.

أولا: باللغة العربية

1-الكتب

- **أحمد أبو الوفا**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- **إبراهيم أحمد خليفة**، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007

- **بسيوني محمود شريف**، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

-**بهاء الدين إبراهيم**، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008.

- **خضر خضر**، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.

-**جاك دونللي**، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، **ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات**، المكتبة الأكاديمية، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998.

- **حمد سعيد مجذوب**، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014.

-**حمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- **سعد الله عمر إسماعيل**، حق تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

-**سعد الله عمر إسماعيل**، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- **سرور طالبي الملي**، المدخل إلى حقوق الإنسان: حقوق الإنسان في ضوء الشرائع السماوية، سلسلة المنشورات العلمية، عدد (1)، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 2014.

- **عبد الحسين شعبان**، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002.

- **عبد العزيز محمد سرحان**، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

- **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الثاني،الطبعة الأولى، حقوق الإنسان–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

- **عبد الواحد محمد الفار**، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.
- **عمر صدوق**، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر
-**عميمر نعيمة**، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2009
- **على عبد الرازق الزابيدي**، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
-**عمار عباس**، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- **عمر بندور**، حقوق الإنسان والحريات العامة- دراسة ووثائق- الطبعة الثانية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2002.
- **علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد**، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2005.
- **محمد أنس جعفر، أحمد محمد رفعت**، حقوق الإنسان، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999.
- **محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي**، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.
- **نبيل عبد الرحمن نصر الدين**، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي للتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
-**نبيل مصطفى إبراهيم خليل**، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان .-دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- **وائل أحمد علام**، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1999.

2-الأطروحات والمذكرات والمطبوعات البيداغوجية

أ- الأطروحات الجامعية

-**بن نجاعي نوال ريمة**، خصوصيات النظام العربي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2018.
- **جنيدي مبروك**، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
- **خالفة نادية**، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2010/2009.

- **علي عاشور الفار**، دور منظمة الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الانسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993.

- **غربي عزوز**، حقوق الإنسان بالمغرب العربي – دراسة في الآليات والممارسات (دراسة مقارنة – تونس، الجزائر،المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013.

-**غربي نجاح**، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

- **معماش صلاح الدين**، الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2014.

- **لوني نصيرة**، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019/2018

- **مصطفى عبد الغفار**، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سلسلة رسائل جامعية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

- **معزوز علي**، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

-**وافي أحمد**، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

-**نصر الدين عاشور**، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه ، ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

ب- المذكرات الجامعية

- **بلحيرش حسين**،الضمانات القانونية لممارسة حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

- **بومعزة فطيمة**، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009.

- **داودي أونيسة**، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2001.

-**شريفي الشريف**، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2008.

-**صويلح أميرة**، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مذكرة ماجستير "، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

-**كارم محمود حسين نشوان**، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

-**كرليفة سامية**، الحق في المحاكمة العادلة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2013.

- **مرايسي أسماء**، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، دراسة حالة: منظمة العفو الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.

ج- المطبوعات البيداغوجية

- **أوكيل محمد أمين**، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014

-**حساني خالد**، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، .2015/2014

-**لونيسي علي**، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني، مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثالثة ليسانس، قانون عام، السداسي الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، الجزائر، 2020/2019

3-المقالات

-**أسود ياسين**، الآليات السياسية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد (8)، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية، جامعة مولاي فارس، سعيدة، 2017. (ص ص 109-113).

-**إدريس شاطر**، الحق في محاكمة عادلة، مجلة المعيار، عدد(21)، تصدر عن نقابة المحامين، المملكة المغربية، ، جانفي1996.(15-33)).

-**بدر الدين شبل**، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996، والآليات المتاحة، مجلة البحوث والدراسات، عدد (1)، جامعة حمة لخضر، الوادي، أفريل2004. (ص ص 41-49).

-**بن عيسى أحمد**، المجلس الوطني لحقوق الانسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد(6)، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2015. (ص ص 261-277).

- **بوروبة سامية**، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر: نحو مؤسسة وطنية فعالة، متوفر على الموقع: http://www.legal-agenda.com/article.php

- **ديدييه روجيه**، حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في: الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الجزء الثاني، تأملات فكرية-نصوص أساسية، تحت إشراف: **هيثم مناع**، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2003.(ص ص 87-106)

-**دراجي بلخير**، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد(7)، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي، ،الجزائر، جوان 2013. (ص ص 79-105).

-**حمزة أحمد**، مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مجلة التراث، عدد(10)، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، الجزائر، 2013

-**خالد حساني**" -تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية -"المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد (2) -كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2010

- **زازة لخضر**، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، متوفر على الموقع: maspolitiques.com/ar

- **دراجي بلخير**، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد (7)، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي، الجزائر، جوان 2013. (ص ص 79-105).

- **شيرزاد أحمد عبد الرحمن**، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، عدد (76)، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012.

- **صالح بن عبد الله الراجحي**، حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"-، مجلة الحقوق، عدد (1)، السنة (27)، جامعة الكويت، مارس2003

قيرع سليم، **حقوق** الإنسان في الجزائريين الجانب القانوني النظري والواقع العملي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، عدد (3) ، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، 2015. (ص ص85-116).

-**قاسم الفردان**، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متوفر على الموقع: www.alwasatnews.com

- **نقـادي حفيـظ**، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد(11)، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، متوفر على الموقع:
https://revues.univ-ouargla.dz

4-الاتفاقيات الدولية

أ-الاتفاقيات الدولية العالمية

-**ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، الموقع بتاريخ 26 جوان1945، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 8 أكتوبر1962.

-**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر1948، انضمت اليه الجزائر بموجب دستور 1963، ج.ر.ج.ج، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

-**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**: عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. ودخل حيز النفاذ في 03 / 01 / 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم89-68 مؤرخفي16 / 05 / 1989 ج.ر.ج.جالعدد19، الصادر بتاريخ 26 / 02 /1997.

-**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**: عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. ودخل حيز النفاذ في 03/23 / 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخفي16 / 05 / 1989 ج.ر.ج.ج، العدد 20 الصادر بتاريخ 26 / 02 /1997 .

-**البروتوكول الاختياري الأول بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9 منه انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 - 67 مؤرخ في16 / 05 / 1989 ج.ر.ج.ج، العدد 20، الصادر بتاريخ 26 / 02 /1997.

-**الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر1973م دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18جويلية1976، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 82-01، مؤرخ في 02 جانفي1982، ج.ر.ج.ج،العدد 2،الصادر بتاريخ 5 جانفي1982.

-**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1979/12/18، دخلت حيز النفاذ في1981/09/03 صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51، مؤرخ في 1996/01/22، ج.ر.ج.ج، العدد السادس، الصادر بتاريخ 1996/01/24.

-**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1979/12/18، دخلت حيز النفاذ في 1981/09/03، صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51، مؤرخ في 1996/01/22، ج.ر.ج.ج، العدد السادس، الصادر بتاريخ 1996/01/24.

-**اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1984/12/10، دخلت حيز النفاذ في 1984/06/26، انضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب مرسوم رئاسي رقم89-66، مؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج، العدد 20، الصادر بتاريخ1989/05/17.

-**البروتوكول الاختياري الثاني بإلغاء عقوبة الإعدام**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 15 ديسمبر 1989.

11-الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج، العدد 91، الصادر بتاريخ 1992/12/23.

-**اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**، أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1990/12/18، دخلت حيز النفاذ في2003/07/01، صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بموجب مرسوم رئاسي رقم04-441، مؤرخ في 2004/12/29، ج.ر.ج.ج، العدد الثاني، الصادر بتاريخ 2005/01/05.

ب-الاتفاقيات الدولية الاقليمية

-**الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، أبرمت هده الاتفاقية في روما في 14 نوفمبر 1950. ودخلت حيز النفاد في 03 سبتمبر1953.

-**منظمة الوحدة الإفريقية** بموجب ميثاق " أديس أبابا" المبرم في 25 ماي 1963 صادقت الجزائر على الميثاق بموجب مرسوم رئاسي رقم 63 – 221، مؤرخ في 28 جوان 1963،ج.ر.ج.ج، العدد 30، الصادر سنة 1963.

-**الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية**، أعتمدت بتاريخ 1969/11/22، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية1978.

-**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، أعتمد في 1981/06/27، دخل حيز النفاذ في 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بموجب قانون رقم 87-06 مؤرخ في 1987/02/03، يتضمن الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج.ر.ج.ج، العدد6، الصادر بتاريخ 1987/02/04.

-**الاتحاد الإفريقي**، بموجب القانون التأسيسي لها، الذي وافق عليه رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في لومي (عاصمة التوغو) بتاريخ 11 جويلية 2000، ودخل حيز النفاذ في 2001/05/26. صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 01 – 129 مؤرخ في 12 ماي 2001، ج.ر.ج.ج، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2001. ولقد أدخلت تعديلات جزئية على الميثاق التأسيسي بموجب البروتوكول المعتمد خلال الدورة غير العادية الأولى لمؤتمر الاتحاد، المنعقد في " أديس أبابا " (اثيوبيا) في 2003/02/03، وكذلك الدورة العادية الثانية للمؤتمر ذاته المنعقد " مابوتو " (موزمبيق)، في 2003/07/11، وقعت عليه الجزائر في 2003/12/29. أنظر موقع الاتحاد الافريقيwww.africa-union.org

-**الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل**، أعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، بأديس ابابا (أثيوبيا) بتاريخ 1990/07/11، ودخل حيز النفاذ في1999/11/29، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 242-2003، مؤرخ في 2003/07/08،ج.ر.ج.ج، العدد،41 الصادر في سنة 2003.

-**البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**، اعتمد عام 1997، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-180 مؤرخ في 06 جوان 2007، ج.ر. ج.ج، العدد 39، الصادر سنة 2007.

-**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، أعتمد في مؤتمر القمة العربي لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004، دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي في 11 فيفري 2006، بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62،ج.ر.ج.ج، العدد الثامن ، سنة 2006.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- OUVRAGES

-**CERNA (Christina M)**, La cour interaméricaine des droit de l'homme-ses premières affaires-AFDI, édition du CNRS, Paris, 1983.

-**CERNA (Christina M),** General de droit international examinées par interaméricaine des droit de l'homme, AFDI, édition du CNRS,Paris, 1996.

-**CERNA (Christina M),** La cour interaméricaine des droits de l'homme-Les affaires récentes-(1983-1987), A.F.D.I, édition du CNRS,Paris, 1987

-**CYR Michel ; WemboDjiena** ; Droit international dans un monde en mutation ; L'harmattan ; Paris .

ERGEC (Russen),Protection européenne et internationale des droits De l'homme, Bruyant, Bruxelles, 2004.

-**Sudre (Fréderic)**, Droit international et européen des droits dehomme,3eme édition, Presses universitaires de France, Paris, 1997

B/Mémoire

-**MICHAUD(Nicolas),** Les mécanismes de plainte inter étatique en matière de droits humains, Mémoire pour maîtrise en études internationales, université Laval, Québec, Canada, 2016.

C-Article

- **GAMBARAZA Marc et Rodd Adrien**, Le statut juridique de la déclaration universelle des droits de l'homme dans les Etats de droit anglo-saxon sur le site www.droits fondamentaux.org

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: السياق المفاهيمي والتطور التاريخي لحقوق الإنسان	4
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان وتطورها التاريخي	5
المطلب الأول: تعريف موضوع حقوق الإنسان وخصائصه وتصنيفاته، وعلاقته بالمواضيع ذات الصلة	6
الفرع الأول: تعريف موضوع حقوق الإنسان	7
الفرع الثاني: خصائص موضوع حقوق الإنسان	10
الفرع الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان	15
الفرع الرابع: علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمواضيع ذات الصلة	18
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان	21
الفرع الأول: حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل عصر التنظيم الدولي	21
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في مرحلة عصر التنظيم الدولي	32
المبحث الثاني: مصادر حقوق الإنسان	35
المطلب الأول: المصادر العالمية العامة والخاصة لحقوق الإنسان	35
الفرع الأول: المصادر العالمية العامة لحقوق الإنسان	35
الفرع الثاني: المصادر العالمية الخاصة لحقوق الإنسان	43

المطلب الأول: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان	96
الفرع الأول: آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان	97
الفرع الثاني: آليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان	101
الفرع الثالث: آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان	105
الفرع الرابع: آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان	110
المطلب الثاني: الآليات الوطنية لحماية لحقوق الإنسان(الجزائر نموذجا)	112
الفرع الأول:الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان والمواطن	112
الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان والمواطن	123
خاتمة	127
قائمة المراجع	130
فهرس الموضوعات	139